

Distr.
GENERAL

A/CN.4/471
21 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

دراسة استقصائية لنظام المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية
الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

أعدتها الأمانة العامة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٤	١ - ١٥	مقدمة
		<u>الفصل</u>
٨	١٦ - ١٠٠	الأول - الخصائص العامة لنظام المسؤولية
٨	١٦ - ٢٢	الف - مسألة التسبب
١٢	٢٣	باء - المسؤولية المشددة
١٢	٢٣ - ٦٠	١ - القانون الداخلي
٣١	٦١ - ١٠٠	٢ - القانون الدولي
٣٢	٦٣ - ٨٥	(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات
		(ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج
٤٠	٨٦ - ١٠٠	إطار المعاهدات
٤٨	١٠١ - ١٩٥	الثاني - الطرف الذي يكون مسؤولاً
٤٨	١٠٢ - ١٣٠	الف - مبدأ الدفع على الملوث
٤٨	١٠٢ - ١١٧	١ - التطور التاريخي
٥٤	١١٨ - ١٣٠	٢ - العناصر المكونة لمبدأ الدفع على الملوث

.../...

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥٤	١٢٩-١١٨ (أ) الحق في إمكانيات متساوية للاستعانة بالإجراءات المتاحة	
٥٩	١٦٠-١٣١ مسؤولية المستغل	باء -
٦٠	١٥٧-١٣٦ ١ - الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
٦٩	١٦٠-١٥٨ ٢ - القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	
٧٠	١٩٥-١٦١ مسؤولية الدول	جيم -
٧٠	١٧٢-١٦٢ ١ - الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
٧٦	١٩٥-١٧٣ ٢ - القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	
٨٦	٢١٧-١٩٦ الإخلاء من المسؤولية	الثالث -
٨٩	٢١٦-٢٠٤ الف - الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
٩٦	٢١٧ باء - القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	
٩٧	٢٣٦-٢١٨ التعويض	الرابع -
٩٧	٢٧١-٢١٩ الف - المضمون	
٩٧	٢٧١-٢١٩ ١ - الأضرار القابلة للتعويض	
١٠٣	٢٤٧-٢٣١ (أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
١١٠	٢٧١-٢٤٨ (ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	
١١٨	٢٨٠-٢٧٢ ٢ - أشكال التعويض	
١١٩	٢٧٦-٢٧٣ (أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
١٢١	٢٨٠-٢٧٧ (ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	
١٢٢	٢٩٩-٢٨١ ٣ - الحد من التعويض	
١٢٣	٢٩٨-٢٨٧ (أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
١٢٨	٢٩٩ (ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	باء -	السلطات المختصة بالحكم بالتعويض	٣٣٦-٣٣٠ ١٢٩
	١ -	المحاكم والسلطات المحلية	٣١٨-٣٠٢ ١٢٩
	(أ)	الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات ..	٣١٧-٣٠٢ ١٢٩
	(ب)	القرارات القضائية وممارسات الدول خارج	
		إطار المعاهدات	٣١٨ ١٣٣
	٢ -	المحاكم الدولية وهيئات التحكيم واللجان المشتركة	٣٢١-٣١٩ ١٣٣
	(أ)	الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات ..	٣٢٠-٣١٩ ١٣٣
	(ب)	القرارات القضائية وممارسات الدول خارج	
		إطار المعاهدات	٣٢١ ١٣٦
	٣ -	القانون المنطبق	٣٣٦-٣٢٢ ١٣٦
	(أ)	الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات ..	٣٣١-٣٢٢ ١٣٦
	(ب)	القرارات القضائية وممارسات الدول خارج	
		إطار المعاهدات	٣٣٦-٣٣٢ ١٣٩
الخامس -		قانون التقادم المسقط	٣٤٩-٣٣٧ ١٤١
السادس -		التأمين والخطط المالية التحسبية الأخرى لضمان التعويض	٣٦٩-٣٥٠ ١٤٩
	الف -	الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	٣٦٢-٣٥٦ ١٥٠
	باء -	القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار	
		المعاهدات	٣٦٩-٣٦٤ ١٥٣
	إتخاذ الأحكام -		٣٨٧-٣٧٠ ١٥٧
	الف -	الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	٣٨٦-٣٧١ ١٥٧
	باء -	القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار	
		المعاهدات	٣٨٧ ١٦٤

دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة
بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى الأمانة العامة أن تستكمل دراسة نشرت في عام ١٩٨٤ بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي"^(١).
- ٢ - وإذ وضعت الأمانة العامة في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي سبق أن اعتمدت في القراءة الأولى مجموعة من المواد المتعلقة بمسائل الوقاية أو المنع، فإنها ركزت "الدراسة" على جوانب الموضوع المتعلقة بمسألة المسؤولية وذلك وفقا لرغبة المقرر الخاص.
- ٣ - و "الدراسة" تستعرض الاتفاقيات الدولية القائمة، والقانون الدولي المستمد من السوابق القضائية، والأشكال الأخرى من ممارسات الدول، فضلا عما هو متاح من التشريعات الداخلية وقرارات المحاكم الداخلية المتصلة بمسألة المسؤولية. وتوخيا للشمول، أدرج في هذه الدراسة ما يتعلق بالمسؤولية من المواد الواردة في الدراسة الاستقصائية الصادرة عام ١٩٨٤.
- ٤ - ولا يراد بإدراج مواد بشأن أنشطة محددة استباق الحكم فيما إذا كانت هذه الأنشطة أو لم تكن أنشطة "يحظرها القانون الدولي". ومن المفيد النظر في الكيفية التي عولجت بها بعض المنازعات التي لم ينعقد فيها اتفاق عام على مشروعية أو عدم مشروعية الأنشطة التي تتسبب في نتائج ضارة.
- ٥ - وتتناول هذه "الدراسة" أيضا، بالإضافة إلى المعاهدات، قرارات قضائية وقرارات تحكيم ووثائق متبادلة بين وزارات الخارجية والموظفين الحكوميين. وهذه الوثائق تشكل مصادر هامة لممارسات الدول. وتشبهها في ذلك التسويات التي تتم بطرق غير قضائية من حيث أنها وإن لم تكن حصيلة إجراءات قضائية تقليدية فإن من الجائز أنها تمثل نمطا في الاتجاهات فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية المتنازع فيها. وتبحث "الدراسة" التصريحات الصادرة عن موظفي الدولة المعنيين، فضلا عن مضمون تسويات تمت فعلا للتعرف على صلتها المحتملة بالمبادئ الموضوعية للمسؤولية.

(١) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني (الجزء الأول) (إضافة)، الوثيقة A/CN.4/384.

٦ - ولم تتجاهل "الدراسة" صعوبات تقييم أية حالة بعينها من الحالات باعتبارها "دليلاً" على ممارسات الدول.^(٧) ذلك أن إبرام المعاهدات أو اتخاذ القرارات قد تدفع إليه سياسات مختلفة. وقد يكون بعضها تسويات أو ترصيات تمت لأسباب خارجة عن الموضوع. إلا أن وجود أمثلة متكررة من ممارسات معينة تتبعها الدول قد يؤدي، إذا كانت الممارسات تتبع سياسات متشابهة وتشجع على الأخذ بها، إلى توليد توقعات فيما يتعلق بحجية تلك السياسات بالنسبة إلى السلوك الذي يتبع في المستقبل. وحتى في الحالات التي قد لا ينص فيها على تلك السياسات صراحة، فيما يتعلق بالأحداث ذات الصلة

(٧) مثال ذلك أن امتناع الدول عن الاضطلاع بأنشطة يجوز برغم مشروعيتها أن تسبب أضراراً تتجاوز حدود ولايتها الإقليمية أمر قد تكون أو قد لا تكون له صلة بإيجاد سلوك مستمد من العرف. وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومن بعدها خليفاتها محكمة العدل الدولية، إلى أن اعتبار واقع الامتناع وحده دون النظر في العوامل التي دفعت إليه لا يشكل إثباتاً كافياً لوجود عرف قانوني دولي. فامتناع الدول عن التصرف على نحو معين قد تكون له أسباب عدة ليست كلها ذات مغزى قانوني. أنظر الحكم الذي أصدرته في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧ المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "لوتس" (المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة ألف، العدد ١٠، الصفحة ٢٨). وذهبت محكمة العدل الدولية إلى رأي مماثل في حكمها الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر في قضية "اللجوء" (مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحة ٢٨٦). وفي حكمها الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩ بشأن "الرصيد القاري لبحر الشمال" (مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩، الصفحة ٤٤، الفقرة ٧٧). أنظر أيضاً: C. Parry, *The Sources and Evidences of International Law*, 1965, pp. 34-64.

غير أن المحكمة، في حكمها الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥ في قضية "نوتبوم" (المرحلة الثانية)، استندت إلى إحجام الدول عن التصرف باعتباره دليلاً على وجود قاعدة دولية تقيد حرية التصرف (مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٥، الصفحتان ٢١ و٢٢).

ويقول مايكل ريزمان فيما يتعلق بـ "الحوادث وأهمية خصائصها المولدة للقواعد ما يلي:

"إن توقع تمخض الأحداث عن قواعد على نحو ما يستنتجها المحللون السياسيون يشكل المضمون الموضوعي لجانب كبير من القانون الدولي المعاصر. وكون أن القائمين باستنتاج قواعد من الأحداث لا يسمون نتائج بحثهم "قانوناً دولياً" لا يمس بأية صورة من الصور بمشروعية مساهمهم، شأنهم في ذلك كشأن المسيو جوردان في مسرحية موليير، إذ أن جهله أن ما يتكلمه نثر ليس معناه أن كلامه ليس بنثر. إن ما يستخلصونه هو قانون أيا كانت تسميته."

أنظر: W. Michael Reisman, "International Incidents: Introduction to a New Genre in the Study of International Law", in *International Incidents: The Law that Counts in World Politics*, W. Michael Reisman and Andrew R. Willard (editors), (Princeton Univ. Press), 1988, p. 5

أو يترك أمرها من غير حسم عمدا وصراحة، فإن استمرار السلوك المتماثل قد يؤدي إلى إنشاء قاعدة عرفية. وسواء أقرر أم لم يقرر أن بعض المواد المبحوثة تشكل قانونا عرفيا، فإنها تدل على وجود اتجاه معين في التوقعات وقد تسهم في إيضاح سياسات تتعلق ببعض ماله صلة بالموضوع من المبادئ المنصطة من مبادئ المسؤولية. وتدلل الممارسات أيضا على الطرق التي ينبغي التوفيق بها بين بعض المبادئ المتنافسة، مثل "سيادة الدول" و "الولاية الداخلية"، وبين القواعد الجديدة.

٧ - ويجب الالتزام جازب الحذر في استقراء المبادئ لدى الرجوع إلى ممارسات الدول، وذلك لأن التوقعات الأكثر انتشارا فيها يتعلق بـ "درجة التسامح" في أمر الأثر الضار للأششطة قد يختلف باختلاف الأششطة.

٨ - ولا شك في أن المواد المبحوثة في هذه "الدراسة" ليست جامعة مانعة، وهي تتعلق بالدرجة الأولى بالأششطة المتصلة بالاستخدام والإدارة الماديين للبيئة، وذلك لأن تطوير ممارسات الدول في مجال تنظيم الأششطة التي تسبب أضرارا تتجاوز حدود الولاية أو السيطرة الاقليمية كان أشمل في هذا المجال. والمقصود بهذه "الدراسة" أيضا أن تكون مصدرا مفيدا للمواد، وهي لذلك تستشهد بماله صلة من المقتطفات من التشريعات الداخلية والمعاهدات والقرارات القضائية والمراسلات الرسمية. وقد وضعت خطوطها العريضة على أساس المشاكل الوظيفية التي قد يبدو أنها ذات صلة بالجزء المتعلق بمسائل المسؤولية من الموضوع.

٩ - ويتضمن الفصل الأول منها وصفا للخصائص العامة لنظم المسؤولية مثل مسألة التسبب، وهو يستعرض التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية المشددة في القانون الداخلي ويلقي نظرة عامة على تطور هذا المفهوم في القانون الدولي.

١٠ - ويبحث الفصل الثاني منها مسألة الطرف الذي يكون مسؤولا، وهو يشرح مبدأ "دفع التكاليف على الملوث". ومسؤولية المستغل، ويذكر أمثلة اعتبرت الدول فيها مسؤولة.

١١ - ويحاول الفصل الثالث تحديد الحالات والظروف التي يجوز اعتبار المستغل أو الدولة فيها معفى أو معفاة من التعويض.

١٢ - ويبحث الفصل الرابع المسائل ذات الصلة بالتعويض. وتشمل هذه المسائل مضمون التعويض: أي الأضرار القابلة للتعويض، وأشكال التعويض، والتقييدات على التعويض. ويبحث هذا الفصل أيضا السلطات المعترف في ممارسات الدول باختصاصها في البت في أمر التعويض.

١٣ - ويصف الفصل الخامس قانون التقادم المستقط كما هو منصوص عليه في المعاهدات على الأغلب.

١٤ - ويستعرض الفصل السادس المتطلبات المتصلة بالتأمين وغيره من الخطط المالية الاحترازية لضمان التعويض في حالة الإصابة بضرر.

١٥ - وأخيرا، يبحث الفصل السابع إنفاذ الأحكام الصادرة في الأغلب عن محاكم داخلية فيما يتعلق بتعويض الأطراف المتضررة.

الفصل الأول - الخصائص العامة لنظام المسؤولية

الف - مسألة التسبب

١٦ - نشأ مفهوم المسؤولية في القانون الداخلي بخصوص الأفعال الضارة بالغير. ويكشف تطور هذه الفكرة في القانون الداخلي عما تنطوي عليه من اعتبارات السياسة العامة التي أدى الكثير منها إلى صوغ شكل النظرية الراهنة للمسؤولية، وبخاصة لمكان "التقصير" من المساءلة ودفع التعويض فيما يتعلق بأنشطة معينة. وإذا أريد فهم تطور مفهوم المسؤولية تمام الفهم وتبيين الشكل الذي سيتخذه في المستقبل في القانون الدولي، فإن من المفيد تقديم عرض موجز للتطور التاريخي لهذا المفهوم في القانون الداخلي.

١٧ - ولا يقصد بهذا الإحياء بأن تطور مفهوم المسؤولية في القانون الدولي سيشتمل أو يجب أن يشتمل على نفس المضمون ونفس الإجراءات التي يشتمل عليها في القانون الداخلي. ذلك أن تطور مفهوم المسؤولية في القانون الداخلي يزيد بكثير عن تطوره في القانون الدولي، ولا يمكن لإدخال هذا المفهوم في القانون الدولي أن يتجاهل الخبرة المكتسبة في هذا المجال في القانون الداخلي. ولا يرد بها من إشارات إلى المسؤولية في القانون الداخلي غير إتاحة مبادئ توجيهية عند الاقتضاء لغرض إدراك معنى مفهوم المسؤولية وتطوره.

١٨ - ومن الناحية التاريخية، نجد أن حفظ النظام العام بمنع الثأر الفردي كان واحداً من أهم الشواغل والعناصر في تطور قانون المسؤولية. فبحسب القوانين البدائية، كان "التسبب" كافياً لتقرير قيام مسؤولية. والقانون البدائي لم يكن يعنى بـ "قصد الفاعل قدر ما كان يعنى بالخسارة والضرر اللاحقين بالطرف المتأذى".^(٣) وقد أورد سبيان تعليلاً لموقف القانون البدائي هذا. أولهما العجز عن افتراض إمكان حدوث ضرر دون قصد أو عدم الاستعداد لطرح مثل هذا الافتراض.^(٤) وثانيهما أن قانون العرف

(٣) Lambert v. Bessey (1681) T. Raym. 421, 422 cited in John G. Fleming, The law of Torts, (5th ed.) 1977, p. 7 (thereafter cited as Fleming)

(٤) أنظر NW.U.L.Rev., vol. 47, "A Psychoanalysis of Negligence", Ehrenzweig 1953, p. 855, cited in *ibid*

العام (common law) كان في أوائل عهده مبنيًا على أن أفراد البشر يتصرفون على عهدهم ولهذا فهم مسؤولون عن نتائج تصرفاتهم.^(٥) والمسؤولية في أوائل القانون وإن لم تكن "مطلقة" فإنها كانت "مشددة"، كما أنه "لم يكن هناك كبير اهتمام بالخصال الأخلاقية للشخص الذي يتسبب سلوكه في إلحاق الضرر".^(٦) ثم بدأ القانون يوجه بالتدريج مزيدًا من الاهتمام إلى الاعتبارات المبررة، وأخذ، تحت تأثير أسباب منها "الفلسفة الأخلاقية للكنيسة، ينزع إلى التقدم في اتجاه الاعتراف بالتأثير الأخلاقي بوصفه الأساس الصحيح للأفعال الضارة بالغير".^(٧) وهذا النهج الذي كان ينزع إلى نزع الطرف المتسبب في الضرر لا الطرف المتضرر تسارع الأخذ به في القرن التاسع عشر نتيجة للثورة الصناعية:

"خلال القرن التاسع عشر، تسارعت 'النهضة الأخلاقية' لقانون الأفعال الضارة بالغير تسارعا شديدا. واستجابة للمذاهب القائلة بالقانون الطبيعي وعدم التدخل، أخذت المحاكم تعلق أهمية كبيرة على حرية العمل واستسلمت في آخر الأمر إلى المبدأ العام القائل بأنه 'لا مسؤولية دون تقصير'. وقد اتفق ظهور هذه الحركة مع الثورة الصناعية، ولاريب في أنها تأثرت بمتطلبات تلك الثورة. وكان الرأي أن الأنفع بالنسبة إلى اقتصاد يسير في طريق النهوض هو الإقلال من شأن أمن الأفراد الذين يحدث أن يقعوا ضحية لعصر الآلة الجديد لا تكبيل النشاط بتحميله تكاليف حوادث يعتبر وقوعها أمرا 'محتوما'. وكان يخشى من أن يؤدي فرض المسؤولية عن التسبب في الضرر بمعزل عن التقصير إلى عرقلة التقدم لأن ذلك لا يتيح للفرد أية فرصة لتجنب المسؤولية عن طريق التزامه جانب الحرص، الأمر الذي يجعله يواجه مأزقا يحمله إما على ترك نشاطه المزمع أو الاضطلاع بتكاليف كل ضرر ينجم عن ذلك النشاط. فكان التقصير وحده يعتبر مبررا لتعويض الخسارة، لأن تدابير جبر الضرر كانت تعتبر ذات وظيفة تحذيرية أو ردعية بالدرجة الأولى".^(٨)

١٩ - وقد جرت تعديلات على هذا الموقف. وواقع الأمر أن الآراء السائدة في مجال الحوادث أخذت تتغير تغيرا جذريا:

Winfield, "The Myth of Absolute Liability", L.Q.R., vol. 42, p. 37

(٥) أنظر

(1926), cited in ibid

(٦) Fleming, p. 7

(٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

"يتزايد إدراك أن الأخطاء البشرية في عصر الآلة تستوفي بشيء من الانتظام قسماً ضخماً من الخسائر في الأرواح والأوصال والأموال لا يمكن الإقلال منه بشكل محسوس باعتماد معايير للتصرف يستطيع فرضها وإنفاذها من خلال تطبيق قانون الأفعال الضارة بالغير. ويمكن العمل على نحو أنجع على منع وقوع الحوادث عن طريق الضغط الذي تمارسه العقوبات الجنائية المرتبطة بأنظمة سلامة، وعن طريق تدابير خارجة عن إطار القانون مثل الحملات الرامية إلى كفالة سلامة الطرق، والممارسة التي تتبعها شركات التأمين إذ تبني معدل الأقساط على معدل الحوادث الذي يسجله المؤمن عليه، وإجراء تحسينات في نوعية الطرق والمركبات الآلية وعمليات الإنتاج في الصناعة. ولكن بالرغم من كل هذه الضوابط، فإن الحوادث والأضرار باقية، ومهمة قانون الأفعال الضارة بالغير الحديث أن يتصدى لها. ... والمسألة هي، ببساطة، من الذي ينبغي أن يدفع التكاليف [تكاليف التقدم الصناعي]؟ أهو الضحية السيء الحظ الذي قد يتعذر عليه أن ينسب التقصير بمعناه التقليدي إلى أي فرد بعينه، أم هم أولئك الذين يستفيدون من النشاط الذي يولد الحوادث؟ إن أثر حرمان المصاب من التعويض هو 'أخذ الكثير من قلة، وأخذ شيء من الجميع، كما يتسنى لجماعة خاصة أن تدفع القليل'.^(٩)

٢٠ - وإذا أدرك صانعو السياسات العامة أن الكثير من الأنشطة في ظروف الحياة الحديثة قد تلحق مقداراً كبيراً من الخسائر بالأرواح والأوصال والأموال، فقد اضطروا إلى أن يقرروا إما (١) منع القيام بأنشطة معينة؛ (٢) أو ترك التكاليف تقع حيث يقع الضرر؛ (٣) أو النص على عدم جواز الاضطلاع بأنشطة معينة إلا بالتزام تدابير سلامة معينة مقررة سلفاً؛ (٤) أو التسامح مع النشاط بشرط أن يسد تكاليفه بنفسه بصرف النظر عن كيفية القيام به. وقد وجد أن البديل الأول غير عملي ولا يتفق مع المجتمع الديمقراطي الحر وسياساته العامة الاقتصادية والصناعية. واعتبر البديل الثاني غير متفق مع مبدأ الإنصاف ونظام العدالة الاجتماعية.^(١٠)

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩. تأكيد اللفظة برسم خط تحتها مضاف إلى الأصل.

(١٠) Fleming، المرجع المذكور، الصفحتان ٣١٥ و ٣١٦.

٢١ - أما المبدأ الثالث فقد كان منطويا على إشكال لأنه يؤدي إلى تطبيق المسؤولية عن التقصير أو الإهمال على جميع الأنشطة. وفي حين أنه يمكن جعل تلك المبادئ منطبقة على الكثير من الأنشطة، فإن فرضها يتعذر فيما يتعلق بكل نشاط من الأنشطة. ولو أخذ بهذا الحل لكان ذلك يؤدي إلى تكاثر القوانين والقواعد المتعلقة بالسلامة وتنظيم الترخيص، وإلى تعريض شرطة الدولة وأجهزتها الإدارية والإنشائية لضغوط شديدة وتحملها تكاليف فادحة، كما أنه كان يؤدي إلى إثقال كاهل المحاكم بخصومات معقدة وإجبارها على البت في أمر وجود أو عدم وجود تقصير أو إهمال بالنسبة إلى أنشطة تتسم بدرجة عالية من التقنية والتعقيد. وهذا البديل من شأنه حتما أن يخدم صالح الشخص القائم بالنشاط الذي تسبب في الضرر، لأن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف المتضرر.^(١١)

٢٢ - أما البديل الرابع فقد أدى إلى إيجاد مفهوم المسؤولية المشددة. فالشخص الذي يتسبب نشاطه في الضرر يعتبر مسؤولا "ليس عن أي تقصير 'خاص' يحدث في أثناء العملية، ولكن عن النتائج المحتملة لنشاط خطر يمكن أن يوصم بأنه منطوي على الإهمال بسبب ما ينطوي عليه من الإمكانات الضارة المنظورة لولا أن طابعه المفيد العام يقتضي منا التسامح مع القيام به لصالح المجتمع بوجه عام."^(١٢)

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المرجع نفسه.

باء - المسؤولية المشددة

١ - القانون الداخلي

٢٣ - ينم الكثير من النظم القانونية عن نزعة مستمرة إلى الاعتراف بمفهوم المسؤولية المشددة مع الإبقاء في الوقت نفسه على المسؤولية المتوقفة على "التقصير" باعتبارها المبدأ العام.^(١٣) كما أن مدونات القوانين المدنية في الكثير من الدول، ومنها فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، تفرض مسؤولية مشددة على صاحب الحيوان أو حافظه لما يسببه الحيوان من ضرر سواء كان في عهده أو شرد أو هرب.^(١٤) والقانون المدني الألماني الصادر عام ١٩٠٠، بصيغته المعدلة عام ١٩٠٨، لا ينص على استثناءات من المسؤولية المشددة إلا في حالة الحيوانات الأهلية التي يستخدمها صاحبها في مهنته أو في عمله أو تكون في عهده.^(١٥)

٢٤ - وثمة اعتراف أيضا بالمسؤولية المشددة بالنسبة لأصحاب الحيوانات أو حافظيها في الأرجنتين (المادة ١١٢٦ من القانون المدني) والبرازيل (المادة ١٥٢٧ من القانون المدني) وبولندا (المادة ٤٣١ من القانون المدني) وسويسرا (المادة ٥٦ من القانون المدني) وكولومبيا (المادة ٢٣٥٣ من القانون المدني) والمكسيك (المادة ١٩٣٠ من القانون المدني) وهنغاريا (المادة ٣٥٣ من القانون المدني) وهولندا (المادة ١٤٠٤ من القانون المدني) واليونان (المادة ٩٢٤ من القانون المدني).^(١٦)

(١٣) اعترف القانوني الروماني بهذا المفهوم فيما يتعلق بالضرر الذي تسببه الحيوانات. ففي إطار الدعوى المسماة *actio de pauperis* المستمدة من الألواح الإثني عشر، كان المالك يلزم إما بتعويض المتضرر عن خسارته أو تسليم الحيوان الذي تسبب في الضرر. أنظر: F.F. Stone, "Liability for damage caused by things" A. Tunc, ed., *International Encyclopedia of Comparative Law*, vol. XI, *Torts*, part 1 (Nijhoff, The Hague, 1983), chap. 5, p. 11, para. 39.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢، الفقرة ٤٢.

(١٥) المادة ٨٢٣ من القانون المدني الألماني، المرجع نفسه، الصفحة ١٣، الفقرة ٤٧.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤، الفقرتان ٥١ و٥٢.

٢٥ - وهناك اعتراف واسع النطاق في القانون الداخلي بالمسؤولية المشددة عن الضرر الناجم عن الحريق، كما أن عنصري التقصير أو الإهمال لا يزالان عنصرين أساسيين لترتب المسؤولية. مثال ذلك أن القانون المدني الفرنسي يقضي في المادة ١٣٨٤ منه بأن الشخص الحائز كليا أو جزئيا، بأي حق كان، لمبنى أو ملك شخصي يحدث فيه حريق لا يعتبر مسؤولا إزاء الغير إزاء الضرر الناجم عن هذا الحريق إلا إذا ثبت أنه يرجع إلى تقصيره أو تقصير شخص يكون هو مسؤولا عنه.

٢٦ - وفي القانون الداخلي، نجد أن المسؤولية المشددة في حالة الأنشطة والأشياء المنطوية على قدر خارج عن المألوف من الخطر مفهوم جديد نسبيا. والقرار الرئيسي الذي أحدث أثره في القانون الداخلي في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، والذي يعتبر أنه أدى إلى نشوء مبدأ المسؤولية المشددة في قانون العرف العام (common law)، هو القرار الذي صدر في المملكة المتحدة في عام ١٨٦٨ في دعوى رايلندز على فليتشر.^(١٧) فقد قال القاضي بلاكبرن، في دائرة القضاء المالي، مايلي:

"نرى أن حكم القانون الحق هو أن الشخص الذي يجلب إلى أرضه ويجمع أو يحفظ فيها، لأغراضه الخاصة، أي شيء يحتمل أن يحدث أذى إذا هرب عليه أن يحتفظ بالشيء على مسؤوليته، فإن لم يفعل فإنه يكون مساءلا على ما يبدو لأول وهلة عن كل الضرر الذي يترتب كنتيجة طبيعية لهربه..."^(١٨)

٢٧ - وقد حدد مجلس اللوردات فيما بعد من هذه الصيغة المضاعفة، قائلا إن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على الاستعمال "غير الطبيعي" لأراضي المدعى عليه، تمييزا له عن استعمالها "لأي غرض يمكن أن تستعمل من أجله في سياق الارتفاق بالأرض".^(١٩) وقد أعقب الحكم في هذه القضية أكثر من ١٠٠ قرار تال في المملكة المتحدة، وقصرت المسؤولية المشددة على الأشياء أو الأنشطة "الخارقة للعادة" أو

(١٧) The Law Reports, Court of Exchequer, vol.I, 1866, p.265, affd. in ibid., House of Lords, vol.3, 1868, p. 330, وفيها يتعلق بآثار ذلك بالنسبة إلى قانون الولايات المتحدة، أنظر: Anderson, "The Rylands v. Prosser and Keeton, Torts, 5th ed. 1984, pp.545-559 وأنظر أيضا: Fletcher doctrine in America: Abnormally dangerous, ultrahazardous, or absolute nuisance?" Arizona State Law Journal, Tempe, 1978, p.99.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٩.

(١٩) The Law Reports, English and Irish Appeal Cases before the House of Lords, vol.III, 1868, pp.330, at 338.

"الاستثنائية" أو "الخارجة عن المألوف" مع استبعاد ما هو "عادي ومألوف" منها.^(٧٠) ولا يبدو هذا المبدأ منطبقاً على الاستعمال العادي للأرض ولا على استعمالها فيما يصلح لنفع المجتمع عامة.^(٧١) ولدى البت في ما هو "الاستعمال غير الطبيعي"، يبدو أن المحاكم الانكليزية لم تكن تنظر فقط في طابع الشيء أو النشاط المعني، بل كانت تنظر أيضاً في مكان وكيفية حفظه وفي علاقته بالبيئة.^(٧٢)

٢٨ - وفي الولايات المتحدة، أخذ عدد كبير من المحاكم بسابقة دعوى رايلندز على فليتشر، ولكن رفضتها محاكم أخرى، من بينها محاكم نيويورك، ونيو هامبشر، ونيوجرسي. ولما كانت القضايا المعروضة على هذه المحاكم الأخيرة تتعلق بوجوه استعمال معتادة طبيعية "من المؤكد أن المحاكم البريطانية ماكانت لتطبق عليها هذا الحكم قط"، فقد روي أن حكم دعوى رايلندز على فليتشر قد أورد بشكل "محرف" وأنه، بصفته هذه، ينبغي "رفضه في الحالات التي لا يصح تطبيقه عليها بداية".^(٧٣) وقد اعتمد المؤلف الصادر بعنوان American Restatement of the Law of Torts (إعادة التحديد الأمريكية لقانون الأفعال الضارة بالغير) من "المعهد الأمريكي للقانون"،^(٧٤) مبدأ القرار الصادر في دعوى رايلندز على فليتشر، ولكنه قصر تطبيقه على ما يقوم به المدعى عليه من أنشطة بالغة الخطر. ويرد في البند ٥٢٠ منه تعداد للعوامل التي ينبغي اعتبارها لدى البت فيما إذا كان النشاط ذا خطورة خارجة عن المألوف:

(٧٠) Prosser، المرجع المذكور، الصفحة ٥٠٦، الحواشي ٤٨ و ٥٠ و ٥١.

(٧١) أوقف مجلس اللوردات التوسع في هذا المبدأ في قضية كان المدعي فيها، وهو مفتش حكومي، قد لحقته إصابة من جراء انفجار وقع في مصنع ذخيرة المدعى عليه. فقصر القضاة في هذه القضية مبدأ المسؤولية المشددة على حالات تسرب مادة خطيرة من أرض تخضع لسيطرة المدعى عليه، ورأى قاضيان آخران أن المبدأ لا ينطبق على الضرر الشخصي. وكان هذا القرار خروجاً مفاجئاً عن المبادئ المستخلصة من القرار الصادر في القضية الرئيسية؛ غير أنه ليس من المؤكد أنه أدى إلى تغيير الاتجاه نحو تطبيق مبدأ المسؤولية المشددة الذي تقرر بالقرار الصادر في دعوى رايلندز على فليتشر (أنظر: Prosser، المرجع المذكور، الصفحة ٥٠٦، الحاشية ٥٢).

(٧٢) W.T.S. Stallybrass, "Dangerous things and the non-natural use of land", The

The Law Commission, Civil، أنظر أيضاً: Cambridge Law Journal, London, vol.III, 1929, p. 387

Liability for Dangerous Things and Activities (London, 1970)

Prosser, Selected Topics on the Law of Torts (Ann Arbor, University of Michigan

Law School, 1954), pp. 149-152

(٧٤) أنظر American Law Institute, American Restatement of the Law of Torts

(Washington, D.C., 1938), vol.III, chap. 21, sects. 529-524

(أ) وجود درجة عالية من خطر وقوع بعض الضرر لشخص الغير أو أرضه أو ممتلكاته المنقولة؛

(ب) احتمال أن يكون الضرر الذي ينجم عنه كبيراً؛

(ج) استحالة استبعاد الخطر بممارسة قدر معقول من الحرص؛

(د) مدى خروج النشاط عن نطاق الأنشطة المعتادة الشائعة؛

(هـ) عدم ملائمة النشاط للمكان الذي يجري فيه؛

(و) مدى رجوح خواصه الخطرة على قيمته بالنسبة للمجتمع.

٢٩ - وقد عثرت الأنشطة البالغة الخطر بأنها الأنشطة التي تنطوي بالضرورة على خطر إلحاق ضرر جسيم بشخص الغير أو أرضه أو ممتلكاته المنقولة، ولا يمكن استبعاده بممارسة أقصى قدر من الحرص، ولا يدخل في نطاق ما هو معتاد شائع. وقد انتقد بعضهم هذا الحكم على أساس أنه أضيق نطاقاً من الحكم الصادر في دعوى رايلندز على فليتشر وبسبب تأكيده على طبيعة النشاط - "خطر بالغ واستحالة استبعاده بكل الحرص الممكن" - لا على علاقته بمحيطه.^(٢٥) وفي الوقت نفسه، نجد أن "إعادة التحديد" أوسع نطاقاً من الحكم الصادر في القضية وذلك لأنها لا تقصر المفهوم على حالات "تسرب" المواد من أرض المدعى عليه.

٣٠ - وفي القانون الداخلي، هناك سببان على الأقل يكمنان وراء الأخذ بمفهوم المسؤولية المشددة. أولاً، ضيق نطاق ما يعرف من العلم والتكنولوجيا الأخذين في تطور متزايد وعن آثارهما.^(٢٦) وثانياً، صعوبة تحديد أي سلوك بأنه سلوك ينطوي على الإهمال وسوق ما يلزم من الأدلة لإثبات الإهمال.^(٢٧)

(٢٥) أنظر William Prosser, Selected Topics on the Law of Torts, p. 158.

(٢٦) ينص Goldie هذه المسألة بقوله إنه في "الحالة الفنية" الراهنة للصناعات الجديدة، لا يمكن تفادي الحوادث بأي قدر من التبصر أو من التدابير العملية. أنظر: Goldie, "International Liability for Damage and the Progressive Development of International Law", Int'l & Comp. L. O., vol.14, 1965, p. 1203.

(٢٧) Goldie، المرجع نفسه، الصفحة ١٢٠٣.

٢١ - وارتوي أيضا أن المسؤولية المشددة جازب آخر من جواذب الإهمال وأن المفهومين يقومان على أساس المسؤولية عن توليد خطر خارج عن المؤلف.^(٢٨) ويختلف الإهمال عن المسؤولية المشددة بالمقدار الذي يعنى به أساسا بـ "الطريقة غير الصحيحة لعمل أشياء مأمونة ... بدرجة كافية حين تعمل على الوجه الصحيح"، في حين أن المسؤولية المشددة تعنى بـ "الأنشطة التي تبقى خطرة برغم كل احتراز معقول."^(٢٩) ويرتأى أن تعليل وجهة النظر هذه "تكمن في المأزق الناجم عن أنه إذا وصم أي نشاط كهذا بأنه ينطوي على الإهمال بسبب ما ينطوي عليه من خطر لا يمكن التهوين من شأنه كان ذلك معناه إدانته بأنه نشاط غير مشروع."^(٣٠) ولهذا فإن العنصر الأساسي في المسؤولية المشددة هو فرض المسؤولية على أنشطة مشروعة لا "مذمومة"،^(٣١) تستتبع درجة خارقة للعادة من خطر إلحاق الضرر بالغير إما بسبب جسامة الضرر المحتمل أو بسبب معدل تكرره.^(٣٢) والنشاط المعني إنما سمح به بشرط^(٣٣) وعلى أساس أن يكون مفهوما أنه سيستوعب تكاليف ما يحتمل أن تترتب على القيام به من حوادث باعتبار تلك التكاليف جزءا من نفقاته الثابتة.^(٣٤) والظاهر أن محاكم الولايات المتحدة قد أيدت تطبيق مفهوم المسؤولية المشددة فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن المؤلف^(٣٥) ولم تطبقه فيما يتعلق بالأنشطة الشائعة نسبيا بناء على الافتراض القائل بـ "أن وجه النشاط المنطوي على مخاطر شائع إلى حد غير قليل، ووقوع الضرر وترتب المسؤولية متكافئان تكافؤا ينفي تحقيق أية فائدة من فرض المسؤولية المشددة."^(٣٦) وقد انتقد بعض المؤلفين هذا التحليل على أساس ما يلي:

(٢٨) William Prosser, Selected Topics on the Law of Torts, ch. 3, 1954

(٢٩) Fleming, الصفحة ٣١٦. والافتراض هنا هو نفي وجود الإهمال في حالة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية المعقولة. المرجع نفسه، الحاشية ١١.

(٣٠) Fleming, الصفحة ٣١٦.

(٣١) يستعمل Fleming هذا المصطلح للتمييز بين الإهمال والمسؤولية المشددة.

(٣٢) Strahl, "Tort Liability and Insurance", Scand. Stud. L., vol.3, pp. 213-218, 1959

(٣٣) أنظر Keeton, "Conditional Fault in the Law of Torts", Harv. L. Rev. vol. 72, p. 401, 1958, cited in Fleming, p. 316, note 18

(٣٤) Fleming, الصفحة ٣١٦.

(٣٥) أنظر Fleming, الصفحة ٣١٦.

(٣٦) المرجع نفسه.

"كما أن 'المنفعة العامة' الرئيسية المستمدة من نشاط ينطوي على مخاطر (مثل محطات توليد الكهرباء النووية وغيرها من المرافق العامة) لم تعد سببا وجيها لترك ذلك النشاط معفى من الأعباء بل تعزز بحكمة توزيع الخسائر بين المستفيدين منه، كذلك فإن ذات واقع أن ذلك النشاط واسع الانتشار وأنه يعرض المجتمع لخطر ذي طابع مخصوص به قد يوفر سببا يكفي للتسامح مع ذلك النشاط له صلة جوهرية خاصة بمخاطر شائعة معينة مثل مخاطر استعمال السيارات والطيران".^(٢٧)

٢٢ - وقد أدمجت نظرية المسؤولية المشددة في "قوانين تعويض العمال" في الولايات المتحدة؛ وهي تقضي بمسؤولية رب العمل مسؤولية مشددة عن الأضرار التي تصيب مستخدميه. والسياسة الكامنة وراء مسؤولية أرباب الأعمال هي سياسة "تأمين اجتماعي" وتحديد من هو الأصلح لتحمل الخسارة.^(٢٨) ولا تشمل هذه القوانين بنطاقها جميع الأنشطة، ولكن الولايات المتحدة شهدت في السنوات القليلة الماضية اشتدادا في الدعوة إلى تطبيق مفهوم "المسؤولية المشددة" على نطاق أوسع.

٢٣ - والمسؤولية المشددة لأرباب العمل معترف بها أيضا في فرنسا. فالمادة ١ من قانون ١٨٩٨ المتعلق بحوادث العمل التي تقع للعمال (concernant la responsabilité des accidents dont les ouvriers sont victimes dans leur travail) تقضي بحق ضحية الحادث أو ممثليه في المطالبة بتعويض من رب العمل إذا ترتب على الحادث اضطراب الشخص المعني إلى التوقف عن العمل لمدة تزيد عن أربعة أيام.

٢٤ - ويبدو أن الحكم المتعلق بالمسؤولية المشددة عن الأنشطة البالغة الخطورة وارد في الفقرة ١ من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي^(٢٩) التي تنص على ما يلي:

(٢٧) Fleming, p. 317. أنظر أيضا: Goldie, "Liability for damage and the Progressive Development of International Law", Int'l and Comp. L.Q., vol. 14, p. 1207, 1965.

(٢٨) مفهوم تعويض العمال مستمد من الواجبات التي كانت مفروضة بموجب قانون العرف العام على السيد فيما يتعلق بحماية خدمه. أنظر: Prosser, المرجع المذكور، الصفحة ٥٢٥ والصفحات التي تليها؛ وأنظر أيضا: الصفحة ٥٣١، الحاشية ٤٣.

(٢٩) أنظر H. and L. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, vol. II, 5th ed. established by A. Tunc (Paris, Montchrestien, 1958), p. 342; A. von Mehren and J.R. Gordley, The civil Law System, 2nd ed. (Boston, Little, 1977), p. 555; F.H. Lawson, Neqliqence in the Civil Law (Oxford, Clarendon Press, 1950), pp. 46-50; Ro Dodièrè, "Responsabilité civile et risque atomique", Revue internationale de droit comparé, Paris, 11th year, 1959, p. 505; B. Starck, "The foundation of delictual liability in contemporary French law: An Evaluation and a proposal", Tulane Law Review, New Orleans, La., vol. 48, 1973 1974 pp. 1044-1049.

"لا يكون الشخص مسؤولاً فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله هو، بل مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي تسببه أفعال الأشخاص الذين يكون هو مسؤولاً عنهم والأشياء التي تكون في عهده".

٢٥ - وبمقتضى الأحكام التي نصت عليها هذه المادة وأقرتها محكمة النقض لأول مرة في حزيران/يونيه ١٨٩٦، يكفي لإثبات المسؤولية أن يبين المدعي أنه أصيب بضرر ناجم عن كائن غير حي موجود في عهدة المدعى عليه: (٤٠)

"... ولا شك في أن التفسير الحرفي لهذه المادة [١٣٨٤] يؤدي إلى نتيجة تضاهي النتيجة المستخلصة من دعوى رايلندز على فليتشر بل وأبعد أثراً منها، وذلك لأنه ليس في عبارات المادة ما يقتصر المسؤولية على الحالات التي يمكن فيها إثبات إهمال المدعى عليه في حراسة الأشياء ولا حتى ما يقتصرها على حالة الأشياء التي هي خطرة بطبيعتها..." (٤١)

٣٦ - والاعتراف بمبدأ المسؤولية المشددة يتجسد أيضاً في القانون المدني البولندي لعام ١٩٦٤ الذي تعترف المواد ٤٢٥ إلى ٤٣٦ منه بالمسؤولية المشددة عن الضرر الذي تسببه الأنشطة البالغة الخطورة.

٣٧ - والمادة ١٧٨ من القانون المدني المصري، والمادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي، والمادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني، والمادة ١٦١ من القانون المدني السوداني تقرر جميعاً المسؤولية المشددة بالنسبة إلى الأشخاص المسؤولين عن آلات أو أشياء أخرى تحتاج إلى عناية خاصة. والمادة ١٣٣ من القانون المدني الجزائري تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فتعترف بالمسؤولية المشددة بالنسبة لشخص يكون مسؤولاً عن شيء إذا تسبب ذلك الشيء في ضرر. كما أن القانون المدني النمساوي (المادة ١٣١٨) والقانون المدني المكسيكي لعام ١٩٢٨ (المادتان ١٩١٣ و ١٩٣٢) يعترفان أيضاً بالمسؤولية المشددة فيما يتعلق بالأنشطة أو الأشياء الخطرة.

٣٨ - وقد طبق مبدأ المسؤولية المشددة بالنسبة إلى المنتجات المعيبة. ويرد بيان السياسات التي تنتظم هذا المبدأ في قضية : Escola v. Coca Cola Bottling Co. (1944)

(٤٠) أنظر أيضاً Dalloz. Recueil périodique et (1930) Jand'heur v. Galeries beafortaises (1930) Critique, 1930 (Paris), Part 1, p.57. وقد أقر القرار الصادر في هذه القضية أيضاً افتراض وجود تقصير من جانب الشخص الموجود في عهده الكائن غير الحي الذي تسبب في الضرر.

(٤١) Lawson، المرجع المذكور، الصفحة ٤٤. وللإطلاع على موضوع المسؤولية من غير تقصير في القانون الفرنسي، أنظر أيضاً: M. Ancel, "La Responsabilité sans faute en droit français", in Travaux de l'Association Henri Capitant II (1947), p.249.

"... إن الذين يصابون بضرر ناجم عن منتجات معينة غير مهيأين لمواجهة نتائجه. وما يترتب على الضرر من تكاليف وضياح وقت أو فقدان صحة قد يبتلي الشخص الذي أصابه الضرر بمنحة عارمة، وهي منحة لا داعي لها، نظرا إلى أن في إمكان المنتج الصناعي التأمين ضد خطر الضرر وتوزيع تكاليف التأمين على الجمهور بوصفها بندا من بنود أعماله. إن مما يخدم الصالح العام مقاومة تسويق المنتجات التي تشكل خطرا على الجمهور. أما إذا تيسر مع ذلك لتلك المنتجات أن تجد السبيل لدخول السوق، فإن مما يخدم الصالح العام إلقاء المسؤولية عن أي ضرر قد تسببه على عاتق المنتج الذي حتى إن لم يكن مهملًا في صنع السلعة المنتجة فهو مسؤول عن وصولها إلى السوق. ومهما يكن من تقطع مرار حدوث تلك الأضرار ومن عشوائية الإصابة بها، فإن خطر حدوثها خطر مستمر وعام لا بد من توفر حماية مستمرة وعامة في مواجهته، والمنتج موجود في خير موقف لتوفير مثل تلك الحماية.^(٤٧)

٣٩ - لقد أصبح هذا هو المبدأ الحجي في بعض ولايات الولايات المتحدة. وفي بعض الولايات الأخرى، ومن أمثالها نيويورك، دُعم هذا المبدأ بأسباب إضافية لم تكن منطبقة على القضية المذكورة أعلاه. والمسؤولية المشددة فيما يتعلق بالمنتجات المعيبة تستند، بصيغتها المعدلة، على نظرية خرق المنتج لضمان ضمني منه للمدعي بأنه صنع السلعة على الوجه السليم.^(٤٨) غير أن أحد كبار إخصائيي الولايات المتحدة في قانون الأفعال الضارة بالغير اعترض بشدة على مفهوم "الضمان" هذا قائلا إنه مطية "محملة بكثير من الاحمال في شكل تعقيدات غير مرغوب فيها، وهي تثير من المشاكل أكثر مما تعود به من الفوائد."^(٤٩)

(٤٧) California Reports 2d Series, vol. 24, p. 453, at p. 462.

(٤٨) Goldberg v. Kollsman Instrument Corp. (1963), New York Supplement 2d Series, vol. (٤٩)

240. p. 592.

(٤٩) R.M. Prosser, The Law of Torts, (op. cit., footnote 258 above), p. 656. أنظر أيضا:

Sachs, "Negligence or strict product liability: is there really a difference in law or economics?", Georgia Journal of International and Comparative Law, Athens, vol. 8, 1978, p. 259; and D.J. Gingerich, "The interagency task force 'blueprint' for reforming product liability tort law in the United States", ibid., p. 279.

٤٠ - ونجد منذ عام ١٩٤٤ أن مجلس الدولة في فرنسا صاغ في مجال القانون الإداري الفرنسي مبدأ عاماً هو مبدأ المسؤولية من غير تقصير مبني على نظرية الأخطار. وعلاوة على ذلك، نجد أن المحاكم كانت على استعداد لافتراض التقصير من جانب الإدارة. ويرى البعض، كبديل، أن أساس المسؤولية من غير تقصير يلتبس في مبدأ "égalité devant les charges publiques" (المساواة في تحمل الأعباء العامة).^(٤٥) والمبدأ هنا هو أن ما يفعل في سبيل الصالح العام، حتى إذا كان يفعل لسبب مشروع، يمكن أن يستتبع التعويض لو أضر بشخص معين.^(٤٦) وقد فرض مجلس الدولة نظرية الأخطار في خمس فئات من فئات أنشطة الدولة: (١) أخطار المساعدة في الخدمة العامة (شبيهة بتعويض العمال)، (٢) والأخطار الناشئة عن عمليات تنطوي على خطر، حيث تولد سلطة من السلطات العامة "خطراً غير مألوف في الحي (risque anormal du voisinage)"، (٣) والرفض الإداري لتنفيذ قرار قضائي،^(٤٧) (٤) ومسؤولية الدولة الناجمة عن التشريعات.^(٤٨)

(٤٥) عبّر Duguit عن هذا المبدأ في مؤلفه: Traité de Droit Constitution (3rd ed., p.469)

المشار إليه في: L. Naville Brown, J.F. Garner and Jean-Michel Galabert, French Administrative Law, 1983, p. 121.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) في قضية حاسمة (Couiteas, CE 30 November 1923) رفض مجلس الدولة أن يبت فيما إذا كانت الحكومة مقصرة واستند بدلاً من ذلك إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

(٤٨) أنظر القضية: (Affaires Etrangère c. Consorts BURGAT, CE 29 October 1976) وهي تتعلق بمالكة عقار حرمت من ممارسة حقوقها العادية بوصفها مؤجرة عقار بسبب منح الحكومة حصانة دبلوماسية تنطبق على مستأجر العقار. مشار إليها أيضاً في: المرجع نفسه، الصفحات ١٧١ - ١٧٥. أنظر أيضاً: L. Naville Brown and John S. Bell, French Administrative Law, 4th ed. 1993, pp. 183-191, and F. H. Lawson, and B. S. Markesinis, Tortious Liability for Unintentional Harm in the Common Law and the Civil Law, vol.1, 1982, pp. 146-176.

٤١ - وفي الولايات المتحدة، نجد أيضا أن مبدأ المسؤولية المشددة ظاهر في "قانون الطيران لعام ١٩٢٢" (٤٩). وهذا التشريع، الذي اعتمدته كليا أو جزئيا ٢٤ ولاية من ولايات الاتحاد، ينص على "المسؤولية المطلقة" لمالكي الطائرات عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالأموال على الأرض أو الماء ويسببها صعود الطائرات أو هبوطها أو تحليقها أو إلقاء أو سقوط أي شيء منها إلا إذا كان ما سبب وقوع الضرر كله أو بعضه إهمال الشخص المتضرر أو إهمال مالك الأموال المتضررة أو المودعة لديه تلك الأموال. وكان الغرض من القانون إلقاء المسؤولية عن الضرر الذي تسببه حوادث الطائرات على كاهل المستغلين وحماية الضحايا الأبرياء حتى إذا جاز ألا تنسب الحادثة إلى تقصير المستغل. (٥٠)

٤٢ - واعتمد عدد من بلدان أمريكا اللاتينية أيضا مفهوم المسؤولية المشددة، وذلك في كثير من الحالات على نحو شبيه باتفاقيتي روما لعام ١٩٢٣ و١٩٥٢ بشأن الحوادث المتعلقة بالطائرات. وكانت الأرجنتين وغواتيمالا والمكسيك وهندوراس من بين بلدان أمريكا اللاتينية التي فرضت المسؤولية المشددة المبنية على مفهوم الأخطار. ومن بين البلدان الأوروبية التي فعلت ذلك إيطاليا وإسبانيا والدانمرك والسويد والنرويج وفنلندا وسويسرا وفرنسا وألمانيا. (٥١)

(٤٩) الولايات المتحدة الأمريكية، Uniform Laws Annotated, vol. II, pp. 159-171. سحب مؤتمر المفوضين الوطني لتوحيد قوانين الولايات "هذا القانون في عام ١٩٢٨ وعوض عنه بنصوص أخرى وضعها هو، وهي تفرض إلى حد كبير نفس المسؤولية المطلقة المحدودة. أنظر: Handbook of National Conference of Commissioners on Uniform State Laws, 198, p. 318, and Uniform Aviation Liability Act, art. II, paras. 201-202.

(٥٠) أنظر E.C. Sweeney, "is special aviation liability legislation essential", The Journal of air Law and Commerce, Chicago, 111., vol. 19, p. 166; Prentiss et al. v. National Airlines, Inc., 112 federal Supplement, pp. 306 and 312.

(٥١) أنظر Stone, One of Our H-Bombs is Missing, (New York, McGraw Hill, 1967), pp. 45-46, paras. 178-181.

٤٣ - وطبق حكم المسؤولية المشددة أيضا بالنسبة إلى مالكي ومستغلي مصادر الطاقة الكهربائية عن الأضرار الناجمة عن إنتاج الكهرباء وتخزينها. وفي هذا المجال، نجد أن مفهوم المسؤولية المشددة يقابل فكرة أن "الكهرباء شيء في عهدة المرء" (فرسا، المادة ١٣٨٤ من القانون المدني)، أو فكرة أن "التقصير مفترض بالنسبة إلى المالك" (الأرجنتين، المادة ١١٣٥ من القانون المدني)، أو فكرة "الأشياء المنطوية على الخطر" (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة) أو فكرة "الأنشطة المنطوية على الخطر" (إيطاليا، المادة ٢٠٥٠ من القانون المدني).^(٥٧)

٤٤ - وفي الأصل، لم يكن الإيذاء (nuisance) يعني أكثر من الإساءة أو الإزعاج.^(٥٨) وفي قانون العرف العام (common Law)، طبق مبدأ المسؤولية المشددة على قضايا الإيذاء المطلق دونما اعتبار لقصد المدعى عليه أو لما يتخذه من التدابير الاحترازية. ولم يبحث الإيذاء كثيرا في سياق المسؤولية. وقد وصفت أسباب ذلك على الوجه التالي:

"... أحد أسباب ذلك هو أن دعاوى الإيذاء في كثير من الأحيان تعرض على قضاء الإنصاف (equity) التماسا لأمر بالترك، فلا تكون المسألة بذلك مسألة تتعلق بطبيعة سلوك المدعى عليه بقدر ما تكون مسألة تتعلق بما إذا كان ينبغي السماح له بمواصلة مسلكه. وحتى حين تكون الدعوى دعوى مطالبة بالتعويض، فإنها ترفع في العادة بعد استمرار ذلك السلوك لمدة طويلة وتكرر المطالبة بوقفه، وأيا كان ما يدور في خلد المدعى عليه في بداية الأمر، فإن استمراره في فعله بعد إشعاره بما يفعله من إساءة يتخذ مظاهر الإضرار المقصود. وثمة سبب آخر هو أن ما تنطوي عليه حالات الإيذاء من تهديد بالإساءة في المستقبل قد يكون في حد ذاته بمثابة تدخل حالي في الحق العام أو استعمال الأرض والارتفاق بها مما يجعل الأسس المحتملة لترتب المسؤولية تمتزج بعضها ببعض، بحيث يصبح التمييز بينها متعذرا إلى حد ما. ومع هذا فإن من البين أن جزءا كبيرا من قانون الإيذاء لا يقوم لا على القصد غير المشروع ولا على الإهمال.^(٥٩)

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨ و٤٩، الفقرات ١٩٣ - ١٩٧.

(٥٨) Prosser, Selected Topics ... op. cit., p. 164.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٦. أنظر أيضا: P.H. Winfield, "The myth of absolute liability",

The law Quarterly Review, London, vol. 42, 1926, p. 37

٤٥ - وقد ادعى أن مفهوم الإيذاء المطلق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الوارد في دعوى رايلندز على فليتشر. فقد ذهب البعض، إثباتاً لتمييز هذا الحكم، إلى أنه ينطبق على السلوك الذي ليس هو في ذاته سلوكاً غير مشروع ولذلك فهو لا يحظر أو يمنع سلفاً ولكنه يجعل المدعى عليه مسؤولاً مسؤولية مشددة إذا تسبب في ضرر فعلي؛ أما الإيذاء فهو، خلافاً لذلك، غير مشروع في ذاته ويمكن الأمر بمنعه في جميع الأحوال. ورفض آخرون هذا التمييز على أساس عدم وجود قضايا أو قرارات تدعيه.^(٥٥) كذلك قيل بأن مفهوم الإيذاء المطلق والحكم الوارد في "رايلندز" مترابطان على نحو شبيه بترابط الدائرتين المتقاطعتين؛ فهما يشتركان في مساحة واسعة، ولكن الإيذاء هو الضرر الأقدم. وتطوره التاريخي أدى إلى قصره على نوعين من التدخل، هما التدخل في الصالح العام والتدخل في الارتفاق بالأرض، مع استثناء أشكال أخرى من الضرر، مثل الأضرار الشخصية، لا تتصل بأي من نوعي التدخل هذين. وعلى هذا يبدو أن المبدأين الكامنين وراء الموضوع متطابقان في كل من الحالتين ولا يمكن التمييز بينهما إلا بصدفة تاريخيهما.^(٥٦)

٤٦ - وفي الولايات المتحدة، حدث تطور في السياسات العامة واتجاه القوانين فيما يتعلق بمعالجة المشاكل البيئية. وقد بنيت السياسة الرئيسية التي اتبعت في العقد السابع من هذا القرن على توقع أن الحكومة ستتدخل بسن القوانين التنظيمية ومراقبة تنفيذ تلك القوانين وفرض تطبيقها وحظر أنشطة الذين لا يمثلون لها. وكان المعتقد أن سياسة وضع المعايير وفرض تطبيقها هذه ستجبر الصناعة على تصحيح نفسها. ولكن أدرك فيما بعد أن التهديدات بتدخل الحكومة وإن كانت تشكل حوافز هامة في إجبار الصناعة على تصحيح الأنشطة غير السليمة بيئياً، فإنها لا تكفي لوحدها لتغيير موقف الصناعة.^(٥٧) من ذلك أولاً أن الأنشطة البيئية لا تتسم بما يكفي من الشمول. والحكومة لا تستطيع

(٥٥) Prosser, Selected Topics ..., p. 172.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٧. أنظر أيضاً: Winfield, "Nuisance as a tort", The Cambridge Law Journal, London, vol. IV, 1932, p. 195.

(٥٧) ذهب الكثيرون من الباحثين الأمريكيين إلى أن سياسة إقامة الآليات التنظيمية بوصفها الأداة الرئيسية في مكافحة التلوث سياسة ضالة. أنظر على سبيل المثال: Ackerman and Stewart, "Reforming Environmental Law," Stan. L. Rev., vol. 37, 1985, p. 1333; Breyer, "Analyzing Regulatory Failure: Mismatches, less Restrictive Alternatives, and Reform", Harv. L. Rev., vol. 92, 1979, p. 547; and Hahn and Hester, "Marketable Permits: Lessons for Theory and Practice", Ecology L. Q., vol. 16, 1989, p. 361.

تحديد كل المشاكل البيئية وصوغ الأنظمة وتوفير "حلول قابلة للتطبيق من الناحية التكنولوجية وصالحة للبقاء من الناحية السياسية".^(٥٨) ثانيا، حتى إذا وضعنا في الاعتبار ضخامة حجم وكالات حكومة الولايات المتحدة المعنية بإنفاذ الأنظمة البيئية، فإن تلك الحكومة لا تستطيع رصد الأنظمة البيئية وإنفاذها على نحو فعال.^(٥٩) ثالثا، قد لا تكون مثل هذه السياسة أكثر السياسات كفاءة من الناحية الاقتصادية أو أكثرها إبداعا. وبناء على هذا، توجه الاهتمام إلى سئן قوانين يمكن أن يقال إنها تنفذ نفسها بنفسها، وهي قوانين تخلق حوافز لقيام الأطراف الخاصة بدور هام في تنفيذ القوانين البيئية. وقد أدت هذه السياسة إلى سنّ عدد من القوانين الاتحادية من بينها القانون المسمى The Comprehensive Environmental Response, Compensation and Liability Act of 1980 (CERCLA) (القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية)^(٦٠)، والقانون المسمى Superfund Amendments and Reauthorization Act of 1986 (SARA) (قانون تعديل الصندوق الرئيسي وتجديد ترخيصه)^(٦١) الذي عدل قانون CERCLA وأدى إلى وضع القانون المسمى Emergency Planning and Community Right-to-Know Act (EPCRA or SARA Title III) (القانون المتعلق بالتخطيط لحالات الطوارئ وبحق المجتمع في معرفة الحقائق)^(٦٢)، والقانون المسمى Clean Water Act (CWA) (القانون المتعلق بنظافة المياه)^(٦٣) بصيغته المعدلة بالقانون المسمى

Babich, "Understanding the New Era in Environmental Law", S. Calro. L. R., vol. 41, (٥٨)

.1990, p. 736

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣٤ و ٧٣٦.

Pub. L. No. 97-510, 96th Cong., 2nd Sess. (11 December 1980), 94 Stat. 2767, (٦٠)

A.R. Light, 42 U.S.C.A. Section 9601 and et seq CERCLA Law and Procedure, 1991; Grad, "A Legislative History of the Comprehensive Environmental Response, Compensation and Liability ("Superfund") Act of 1980", Colum. J. Envi. Law, vol. 8, 1982, p.1; and A. J. Topol and R. Snow, Superfund law and Procedure, 1992

.Pub. L. No. 99-499, 100 Stat. 1613 (٦١)

.42 U.S.C. Sections 11001-11050 (supp. V 1987) (٦٢)

.33 U.S.C.A., Sect. 1321 (٦٣)

Federal Water Pollution Control Act (FWPCA) (القانون الاتحادي لمكافحة تلوث المياه).^(٦٤) والقانون المسمى Oil Pollution Act of 1990 (OPA) (القانون المتعلق بالتلوث النفطي).^(٦٥) والأثر المترتب "على هذه القوانين الجديدة المبنية على المسؤولية هو إسناد جانب كبير من المسؤولية عن التخطيط لمستقبل بيئي محفوف بالخطر وغامض المعالم إلى أقدر أجزاء المجتمع على إيجاد حلول مبتكرة ناجعة لها: أي القطاع الخاص."^(٦٦)

٤٧ - وتقسم هذه القوانين الاتحادية بالسماوات المشتركة التالية:

١' تفرض مسؤولية "مشددة" أو "مطلقة"، لا يتاح معها غير دفاع محدود، على الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين قانوناً عن التلوث الناجم عن النفط وغيره من المواد الخطرة^(٦٧) فيما يتعلق بما يلي:

(٦٤) اعتمد في عام ١٩٧٢، Pub. L. No.92-500, 86 Stat. 816, 33 U.S.C.A. Sections 1251-1376. وقد استكمل هذا القانون في شكل Clean Water Act of 1977, Pub.L. No.95-217, 91 Stat. 1566 الصادر عام ١٩٧٧ وتسمى تكملة 100th Pub. L. No.100-4, 100th The Water Quality Act of 1987, Cong. 1st Sess.; 101 Stat.7, amending 33 U.S.C.A. Section 1251 et seq. The Clean Water Act أو Federal Water Pollution Act.

(٦٥) Pub. L. No.101-180, 104 Stat. 484 (Aug.18, 1990), or 33 U.S.C.A. Sections 2701 et seq. وللإطلاع على كتابات عن ذلك الموضوع، أنظر: Randle, "The Oil Pollution Act of 1990: Its Provisions, Intent, and Effects", ELR, March 1991, p.10119; Rodriguez and Jaffe, "The Oil Pollution Act of 1990", Tul. Mar. L. J., vol.15, 1990, p.1, and J. Strohmeyer, Extreme Conditions: Big Oil and the Transformation of Alaska, 1993.

(٦٦) Babich, "Understanding the New Era in Environmental Law", S. Carol. L. R., vol.41, 1990, p.735. ولا يعتبر كل أعضاء كونغرس الولايات المتحدة العصر الجديد للاتجاه التشريعي مكللاً بالنجاح. أنظر: Inside, "Domenici Declare Superfund 'Failure,' Suggest Revamped Liability Scheme", E.P.A., vol.10, Sep.22, 1989, p.4.

(٦٧) بالنسبة إلى OPA أنظر: المادة ٢٧١٠ (ب)؛ وبالنسبة إلى CERCLA أنظر: المادة ٩٧٠٧ (هـ) (١')؛ وبالنسبة إلى FWPCA أنظر: المادة ١٣٢١ (و).

(أ) دفع تكاليف الإزالة والتنظيف،

(ب) ودفع تعويضات عن إلحاق الضرر أو الدمار بالموارد الطبيعية والممتلكات الخاصة وغيرها من المصالح الاقتصادية للأطراف الحكومية والخاصة؛

٢' وتحدد المقدار الأقصى لمسؤولية الطرف المسؤول مع تعداد الظروف التي لا يتاح فيها تحديد للمسؤولية؛

٣' وتفرض على من يمكن تحميلهم المسؤولية واجب إثبات مسؤوليتهم المالية في شكل تأمين أو ضمانات مالية أخرى؛

٤' تنشئ "صناديق" مختلفة تديرها الحكومة لدفع تكاليف الإزالة والتعويضات في حال عدم قيام الطرف المسؤول بدفع المدفوعات. (٦٨)

٤٨ - وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، تنص المادة ٢٧٠٢ (أ) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي "OPA) على ما يلي:

"برغم أي نص أو حكم آخر من النصوص والأحكام القانونية ... فإن كل طرف مسؤول عن سفينة أو منشأة يندلق منها النفط، أو تشير جسيم التهديد بدلق للنفط، في أو على المياه الصالحة للملاحة أو الشواطئ الملاصقة لها أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون مسؤولاً عما ينجم عن تلك الحادثة من تكاليف الإزالة والتعويضات على الوجه المحدد في المادة الفرعية (ب)". (٦٩)

(٦٨) أنظر Robert Forcé, "Insurance and Liability for Pollution in the United States", in أنظر Transnational Environmental Liability and Insurance, ed. by Ralph P. Kröner, 1993, p.22. أنظر أيضاً: William H. Rodgers, Environmental Law, 1994, 2nd ed. p. 685.

٤٩ - و "القانون" يعرف "الحادثة" بأنها "أي حدث أو سلسلة من الأحداث ذات منشأ واحد، تشمل سفينة أو منشأة واحدة أو أكثر أو أي تشكيلة من السفن والمنشآت، وينجم عنها دلق نفط أو قيام جسيم التهديد بدلقه ...".^(٧٠) أما مصطلح "دلق" فيعرف بأنه "أي ابتعاث ... وهو يشتمل، ولكنه لا يقتصر، على السكب أو التسريب أو الضخ أو الصب أو النفث أو الإفراغ أو الإلقاء". وأما مصطلح "منشآت" فإنه يعرف بأنه أي "تركيبية من المعدات أو مجموعة من تركيبات المعدات، أو أداة تستخدم في واحد أو أكثر من الأغراض التالية: تحويل النفط أو معالجته أو نقله". كما أن مصطلح "السفينة" يعرف تعريفاً فضفاضاً ليشمل "كل ضرب من ضروب المراكب المائية أو غيرها من المستحدثات الاصطناعية التي تستخدم أو تكون قابلة للاستخدام كوسيلة للنقل على الماء خلاف السفينة العامة". وتعريف "السفينة العامة" بأنها سفينة تملكها أو تستأجرها مجردة من التجهيزات وتستغلها الولايات المتحدة أو دولة أجنبية إلا في حال اشتغال السفينة بنشاط تجاري.

٥٠ - و "القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية" (CERCLA) ينطبق على جميع المواد الخطرة غير النفط. ونظام المسؤولية الذي ينشئه يقوم على المسؤولية المشددة بالتضامن والتكافل. وهو ينطبق على السفن وعلى منشآت البر والبحر التي أطلقت منها مواد خطيرة.^(٧١) ويرد وصف إجمالي لنظام المسؤولية هذا في البند ١٠٧ من "قانون الصندوق الرئيسي" (SARA) ووصف إجمالي للمسؤولية المالية عن التنظيف في البند ١٠٨ منه.

٥١ - والصندوق الرئيسي يوفر حوافز قاهرة للاستجابة السريعة للتوجيهات المتعلقة بالإزالة أو التدابير العلاجية في المادة ١٠٧ (ج) (٣) وذلك عن طريق فرض تعويضات جزائية. وفيما يلي نص تلك المادة:

"أي شخص يكون مسؤولاً عن إطلاق أو قيام تهديد بإطلاق مادة خطيرة إذا تخلف دون سبب كاف عن التكفل على الوجه المناسب بالإزالة أو بتوفير الإجراءات العلاجية بناءً على أمر الرئيس عملاً بالمادة ١٠٤ أو ١٠٦ من هذا القانون، فإن هذا الشخص يمكن أن يصبح مسؤولاً تجاه الولايات المتحدة عن تعويضات جزائية بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ أية تكاليف يتكبدها الصندوق نتيجة لهذا التخلف عن اتخاذ الإجراءات المناسبة ولا يزيد عن ثلاثة أضعافه. والرئيس مخول البدء في إقامة دعوى مدنية على أي شخص كهذا لاستيفاء التعويضات الجزائية، التي تترتب بالإضافة إلى أية تكاليف تستوفي من ذلك الشخص عملاً بالمادة ١١٢ (ج) من هذا القانون. وتودع أية مبالغ تتلقاها الولايات المتحدة عملاً بهذه المادة الفرعية في الصندوق."^(٧٢)

(٧٠) Section 2701(14) of the Act.

(٧١) 42 U.S.C.A. Section 9601(8).

(٧٢) Superfund Act, pp. 2782-2783.

٥٢ - أما القانون المسمى Solid Waste Disposal Act (قانون التخلص من الفضلات الصلبة)، واسمه الشائع Resource Conservation and Recovery Act (RCRA) (قانون حفظ الموارد واستردادها)، فقد سن بداية في عام ١٩٦٥، ثم مر بعدد من التغييرات والتعديلات. وجرى آخر تعديل له في عام ١٩٨٤ في شكل Hazardous and Solid Waste Amendment (HSWA) (التعديل المتعلق بالفضلات الخطرة والصلبة)^(٧٣) وذلك لمواجهة جوانب القصور الإداري التي عوقبت في ظل صيغه السالفة.^(٧٤)

٥٣ - والمعيار الوارد في هذا القانون ليس هو المعيار المتمثل في "الخطر الذي يتجاوز الحد المعقول" الذي استخدم في التشريعات البيئية الأولى، بل هو المعيار المتمثل في "[حماية] الصحة البشرية والبيئة"، وهو معيار ورد ذكره خمسين مرة في ثنايا القانون.^(٧٥) وتوسع تعديل عام ١٩٨٤ أيضا في تعريف الفضلات الصلبة، واعتبر المعايير الإدارية الحد الأدنى الذي لا سبيل بعده غير تحسينها، وأدخل إصلاحا إداريا على "وكالة الولايات المتحدة للحماية البيئية" بإنشائه لمنصب أمين مظالم فيها.^(٧٦) فقد أنشأت المادة ٦٩١٧ من التعديل المذكور منصب أمين مظالم يتلقى الشكاوى والتظلمات الفردية وما يقدمه أي شخص من طلبات للمعلومات فيما يتعلق بأي برنامج يلزم إنشاؤه بموجب الأحكام ذات الصلة من أحكام القانون.^(٧٧)

٥٤ - وقد أخذ كونغرس الولايات المتحدة يعمل في إعداد تشريعات بشأن التلوث النفطي منذ عام ١٩٨٠. وكان لدلوق النفط من الناقله "إكسون فالديس" (Exxon Valdez)^(٧٨) في عام ١٩٨٩ أثره المحسوس في المضمون الموضوعي لقانون التلوث النفطي الصادر عام ١٩٩٠، والمكرس جزء كبير منه لنظام مسؤولية يضاها على وجه التقريب النظام المفروض بموجب "القانون الشامل المتعلق بالاستجابة

(٧٣) Pub. L. 98-616, 98 Stat. 3221

(٧٤) Rodgers, p. 534

(٧٥) Rodgers, p. 536

(٧٦) Rodgers, p. 535

(٧٧) أنظر 42 U.S.C.A Section 6917, added in 1984

(٧٨) سميت حادثة Exxon Valdez بـ "بيرل هاربور" (Pearl Harbour) الكوارث البيئية في

الولايات المتحدة. أنظر: "Randle, 'The Oil Pollution Act of 1990: Its Provisions, Intent and Effects', E.L.R. vol. 21, p.10119, March 1991; Rodriguez and Jaffe, 'The Oil Pollution Act of 1990', Tul. Mar. L. J., vol.15, p.1, 1990

البيئية والتعويض والمسؤولية" (CERCLA) على الأطراف المسؤولة عن إطلاق مواد خطيرة. وتعرض المادة الفرعية ١٠٠٢ (أ) من القانون نظريته العامة في المسؤولية على الوجه التالي:

"برغم أي نص أو حكم آخر من النصوص والأحكام القانونية، ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، فإن كل طرف مسؤول عن سفينة أو منشأة يتدلق منها النفط، أو تثير جسيم التهديد بدلولق للنفط، في أو على المياه الصالحة للملاحة أو الشواطئ الملاصقة لها أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون مسؤولاً عما ينجم عن تلك الحادثة من تكاليف الإزالة والتعويضات المحددة في المادة الفرعية (ب)."

٥٥ - وفي عام ١٩٩٠، سنت ألمانيا "قانون المسؤولية البيئية"^(٧٩) الذي ينص على تعويضات مدنية عن الوفاة أو الضرر الشخصي أو الإضرار بالملكات بفعل أثر بيئي. ويقضي هذا القانون بترتيب مسؤولية مشددة على مستغلي منشآت معينة محددة فيه عن التسبب في أمثال تلك الأضرار، وهو يزيد من خطر ترتب المسؤولية بالنسبة إلى جميع المؤسسات والمشاريع القابلة للتسبب في أضرار بيئية ويتجاوز نطاق أنشطتها حدود الولاية الإقليمية.^(٨٠)

٥٦ - و "قانون المسؤولية البيئية" مركب من طرق جبر مدنية موجودة من قبل ولكن نطاق انطباقه أوسع. والمادة ١ منه تعترف طبيعته ونطاق سريانه:

"إذا توفي أي أحد لحقه ضرر شخصي أو ضرر بالملكات بسبب أثر بيئي صادر عن منشأة من المنشآت المسماة في التذييل ١، كان مالك المنشأة مسؤولاً تجاه الشخص الذي أصابه الضرر عن الأضرار الحاصلة بهذا السبب."^(٨١)

٥٧ - والمسؤولية مشددة بحسب "قانون المسؤولية البيئية"، وإثبات التسبب يكفي لإثبات قيام المسؤولية. وفي حال تعدد المدعى عليهم تكون مسؤوليتهم بالتضامن والتكافل. ويلزم لأي ادعاء بموجب هذا القانون أن يثبت: (أ) أن المدعى عليه يستغل منشأة مسماة في هذا القانون؛ (ب) وأن

(٧٩) Gesetz über die Umwelthaftung (قانون المسؤولية البيئية)، وقد سن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وبدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. أشير إليه في: W. Hoffman, "Germany's New Environmental Liability Act: Strict Liability for Facilities Causing Pollution", *Netherlands International Law Review*, vol. 38, 1991, p. 27. والمعلومات المتعلقة بهذا القانون الألماني مبنية على هذه المقالة.

(٨٠) أنظر M. Klopfer, *Umweltschutz, Textsammlung des Umweltrechts der Bundesrepublik Deutschland*, 1989, cited in *ibid.*, p. 28, note 2.

(٨١) الاقتباس وارد في المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

الأحداث التي ولشدت الأثر البيئي صدرت عن تلك المنشأة؛ (ج) وأن الأثر البيئي سبب الضرر المراد جبره. (٨٧) والقانون يحدد المسؤولية المترتبة بمبلغ أقصاه ٢٢٠ مليون مارك ألماني، (٨٧) كما يحدد المسؤولية المترتبة على كل من الضرر الشخصي والضرر اللاحق بالملكات بمبلغ أقصاه ١٦٠ مليون مارك ألماني. (٨٨)

٥٨ - وإثبات التسبب في ضرر ناجم عن التلوث من مسافة بعيدة أمر صعب في إطار هذا القانون. وعلى سبيل معالجة هذه الصعوبة، ينص القانون على افتراض التسبب. فالمادة ٦ (١) منه تنص على افتراض توفر عنصر التسبب إذا أُبين لأول وهلة أن المنشأة المعنية "مهيئة بصفة متأصلة" (geeignet) للتسبب في الضرر. (٨٩) والبنود الفرعية ٧ و ٣ و ٤ من المادة ٦ منه تنص على دفع لدفع افتراض التسبب هذا، وهي تشمل إثبات المستغل أن منشأته "تستغل على نحو سليم"، أي بالامتثال لكل التعليمات التنظيمية الإدارية المنطبقة. وهذه الدفع لا تخلي المستغل من المسؤولية إذا أثبت صاحب الادعاء وجود التسبب.

٥٩ - وقد عدل "قانون المسؤولية البيئية" الإجراءات المدنية الألمانية للسماح بإقامة الدعاوى في المنطقة القضائية الكائنة فيها المنشأة المتسببة في الضرر المدعى إلا إذا كانت المنشأة تقع خارج الحدود الإقليمية الألمانية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن لصاحب الادعاء إقامة الدعوى في أية محكمة ألمانية واقتضاء تطبيق "قانون المسؤولية البيئية" على موضوع شكواه. (٩٠)

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٨٣) أنظر: المادة ١٥ من القانون.

(٨٤) المرجع نفسه.

(٨٥) المرجع نفسه. تنص المادة ٦ (١) من "قانون المسؤولية البيئية" على ما يلي:

"إذا كانت المنشأة مهيئة بصفة متأصلة في هذه الظروف للتسبب في الضرر الناجم، افترض أن المنشأة هذه تسببت في الضرر. ويتقرر التهوي المتأصل في أية حالة بعينها على أساس سير العمل، والتركيبات المستخدمة، وطبيعة وتركيز المواد التي تم استخدامها وإطلاقها، وأحوال الطقس، وزمان ومكان بداية الضرر فضلاً عن كل الأحوال الأخرى التي تؤيد أو تعارض الخلوص إلى وجود تسبب."

الاقتباس وارد في المرجع نفسه، الصفحة ٣٥، الحاشية ٤٣.

(٨٦) أنظر: المادة ٧ من "قانون التلوث البيئي". وأنظر: المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

٦٠ - ويتبين من الاستعراض الموجز الوارد أعلاه للقوانين الداخلية أن المسؤولية المشددة، من حيث هي مفهوم قانوني، أصبحت الآن على ما يبدو مقبولة لدى معظم النظم القانونية، ولاسيما منها النظم البلدان المتقدمة النمو التكنولوجي ذات القوانين الأعتد فيما يتعلق بالأفعال الضارة بالغير. وقد يختلف مدى الأنشطة الخاضعة للمسؤولية المشددة؛ وهو في بعض البلدان أضيق مما هو عليه في بعض البلدان الأخرى. كما أن الأساس القانوني للمسؤولية المشددة يتفاوت ما بين "افتراض التقصير" وفكرة "الأخطار" و "النشاط الخطر ذي الصلة" والخ. غير أن من الجلي أن المسؤولية المشددة مبدأ مشترك بين عدد كبير من البلدان ذات النظم القانونية المختلفة التي تشترك كلها في أنها مرت بتجربة الإضطراب إلى تنظيم أنشطة لهذا المبدأ صلة بها، وفي حين أن الدول قد تختلف فيما يتعلق بأي تطبيق معين لهذا المبدأ، فإنها تتشابه تشابها كبيرا من حيث فهمها له وكيفية صياغته.

٧ - القانون الدولي

٦١ - أما في القانون الدولي، فإن إدخال مفهوم المسؤولية وتطبيقه أمر جديد نسبيا، وهو أقل تطورا منه في القانون الداخلي. وربما كان أحد أسباب هذه البداية المتأخرة أن أنواع الأنشطة المؤدية إلى ضرر عابر للحدود جديدة نسبيا. فالمسألة لم تنشأ بعدد من المرات يكفي لإثارة الاهتمام على الصعيد الدولي. ولم يكن بين الأنشطة الجارية داخل دولة ما أنشطة كثيرة لها آثار هامة عابرة للحدود. وينبغي أيضا، بالطبع، عدم تجاهل صعوبات تكييف مفهوم المسؤولية مع مفاهيم أخرى من المفاهيم الراسخة في القانون الدولي مثل الولاية الداخلية والسيادة الإقليمية. وواقع الحال أن تطور المسؤولية المشددة، كما أوضح فيما تقدم، لاقى صعوبات مماثلة. إلا أن الضرورات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية في كثير من الدول أدت إلى تكييف هذا المفهوم القانوني الجديد مع غيره من المفاهيم بطرق اعتبر أنها تخدم صالح السياسات الاجتماعية والنظام العام.

٦٢ - وقبل استعراض المعاهدات المتعددة الأطراف، يتوجب ذكر المبدأ ٢٢ من "إعلان ستوكهولم" الصادر في عام ١٩٧٢^(٨٧) والمبدأ ١٣ من "إعلان ريو" الصادر في عام ١٩٩٢^(٨٨) اللذين يشجعان الدول على التعاون على تطوير المزيد من القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية الناجمة عن الأضرار البيئية التي تتسبب أنشطة تخضع لولايتها أو سيطرتها في إلحاقها بمناطق خارجة عن ولايتها. ومع أن هذه المبادئ تفتقر إلى الالتزام القانوني بها من جانب الدول، فإنها شاهد على أمان المجتمع الدولي وما يحبذه من شؤون.

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٦٣ - يمكن تقسيم الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمسألة المسؤولية إلى ثلاث فئات. تشمل الأولى اتفاقيات المسؤولية المدنية التي تتناول مسألة مسؤولية المستغلين ومسؤولية الدول في بعض الحالات وذلك من حيث الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية في آن معا. وتشمل الثانية المعاهدات التي تحمل الدول مسؤولية مباشرة. وتشمل الثالثة المعاهدات التي تتضمن إشارة عامة إلى المسؤولية دون أي تحديد آخر للأحكام الموضوعية أو الإجرائية المتصلة بها.

٦٤ - والفترة الأولى من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتعلق بالمسؤولية وتتناول مسألة المسؤولية المدنية تتألف من معاهدات معينة بالدرجة الأولى بالملاحة والنقط والمواد النووية. وكان في مقدمة المعاهدات التي تناولت مسألة المسؤولية المدنية في مجال الملاحة "الاتفاقية الدولية لتوحيد أحكام معينة تتعلق بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية" المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤^(٨٩) وبهذا الصك، اعترفت الدول المتعاقدة بفائدة وضع أحكام موحدة معينة تتعلق بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية. ووفقا للمادة ١ من المعاهدة، تقتصر مسؤولية مالك السفينة على مبلغ يساوي قيمة السفينة وشحناتها وملحقاتها بخصيص:

" ١ - التعويض المستحق لأطراف ثالثة بناء على الضرر الذي تسببه، سواء على البر أو على الماء، أفعال أو تقصيرات الربان أو الطاقم أو المرشد أو أي شخص آخر يعمل في خدمة السفينة؛

...

٣ - التعويض المستحق بناء على تقصير ملاحي يرتكب في تنفيذ عقد".^(٩٠)

٦٥ - ووفقا للمادة ٢ من المعاهدة، لا ينطبق الحد من المسؤولية في المادة ١:

" ١ - على الالتزامات الناشئة عن أفعال مالك السفينة؛ ...".^(٩١)

(٨٩) League of Nations Treaty Series, No. 2763, vol. CXX, p. 125

(٩٠) تأكيد العبارة برسم خط تحتها مضاف إلى الأصل.

(٩١) تأكيد العبارة برسم خط تحتها مضاف إلى الأصل.

٦٦ - ويبدو أن هذه المعاهدة أدخلت مفهوم "التقصير" و "المسؤولية المشددة". ويرد كلا المفهومين في المادة ١ من المعاهدة، التي تنص على أن الحد من مسؤولية مالك سفينة بحرية تنطبق، في جملة أمور، على أفعال أو تقصيرات الربان أو الطاقم أو المرشد أو أي شخص آخر يعمل في خدمة السفينة وأيضاً على التعويض المستحق عن تقصير ملاحي يرتكب في تنفيذ العقد. غير أن الحد من المسؤولية لا ينطبق على التعويض المستحق بخصوص الالتزامات الناشئة من أفعال مالك السفينة. ويبدو أن الفقرة الفرعية ١ من المادة ٢ تفرض المسؤولية المشددة بإشارتها إلى الضرر الناشئ عن أفعال المالك.

٦٧ - وبعد ذلك باثنتين وثلاثين سنة، أبرمت معاهدة أخرى تتعلق بنفس الموضوع. فنجد أن "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية" المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧^(٩٢) تدخل هي أيضاً مفهوم "التقصير" و "المسؤولية المشددة" ولكن على نحو يختلف شيئاً ما عنهما في اتفاقية عام ١٩٢٤. فموجب المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥٧، يجوز لمالك السفينة البحرية أن يحد من مسؤوليته عن:

"(أ) فقدان حياة أي شخص محمول في السفينة أو إصابته بضرر، وفقدان أي ممتلكات على ظهر السفينة أو إصابتها بضرر؛

(ب) فقدان حياة أي شخص آخر أو إصابته بضرر شخصي، سواء على البر أو على الماء، أو فقدان أي ممتلكات أخرى أو إصابتها بضرر، أو انتهاك أية حقوق يسببه فعل أو إهمال أو قصور أي شخص على ظهر السفينة يكون مالك السفينة مسؤولاً عن فعله أو إهماله أو قصوره أو أي شخص ليس على ظهر السفينة يكون مالك السفينة مسؤولاً عن فعله أو إهماله أو قصوره : ..."

٦٨ - ويبدو أن هاتين الفقرتين الفرعيتين فرضتا المسؤولية على مالكي السفن البحرية على أساس أمري "التقصير" و "المسؤولية المشددة" معاً. والحد من المسؤولية لا ينطبق إذا كان "الحدث الذي أدى إلى نشوء المطالبة قد نتج عن تقصير فعلي ارتكبه المالك أو ارتكب بعلمه".^(٩٣) ومن الجلي أن الحكم يتكلم عن "تقصير" ويقيد صارم إلى حد ما حين يسميه "تقصيراً فعلياً" ارتكبه المالك. والمعاهدتان المبحوثتان أعلاه لا تتناولان مسألة مسؤولية الدولة.

(٩٢) United Kingdom Treaty Series, Treaty No. 52 (1968), Cmnd. 353

(٩٣) تأكيد العبارة برسم خط تحتها مضاف إلى الأصل.

٦٩ - وكان من الأهداف الرئيسية لاتفاقية عام ١٩٥٧، بالإضافة إلى الحد من مسؤولية مالكي السفن، معالجة المسائل المتصلة بالولاية. ذلك أن الاتفاقية تحاول اجتذاب جميع الدعاوى التي ترفع فيما يتعلق بحالة معينة إلى الولاية المنشأ فيها صندوق الحد أو إلى حيث وقعت الإصابة بالضرر الناجم عن التلوث.^(٩٤)

٧٠ - وقد أصبح التلوث النفطي بالتدريج، إما نتيجة للملاحة عامة أو لنقل النفط بالسفن، من الشواغل الرئيسية، ولكن حتى عام ١٩٦٩ لم تكن هناك أية معاهدة متعددة الأطراف أنشأت نظاماً عاماً للمسؤولية عن التلوث النفطي. وبوجه عام، كانت أحكام التعويض تخضع لمختلف أحكام قانون الأفعال الضارة بالغير في كل دولة من الدول.^(٩٥) وأدخلت بعض التعديلات الطفيفة في اتفاقية عام ١٩٥٧. ووفرت حادثة "توري كانيون" (Torrey Canyon) في عام ١٩٦٧ الخلفية والضغط السياسي اللازمين لاتفاق الدول على نظام للضرر الناجم عن التلوث النفطي. فاعتمدت "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي" في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩.^(٩٦) وقد تناولت هذه الاتفاقية ثلاث مسائل رئيسية: (أ) إزالة ما يتعلق بالولاية من عقبات تعترض سبيل الدول الساحلية في الحصول على تعويض؛ (ب) وتنسيق نظام للمسؤولية كان حتى ذلك الوقت يستند إلى بعض الأحكام العامة من قانون الأفعال الضارة بالغير؛ (ج) وكفالة قيام الملوث بدفع تعويض كاف عما يسببه من ضرر؛ (د) وتوزيع التكاليف بحسب اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن الحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية.^(٩٧)

(٩٤) أنظر: David W. Abecassis and Richard L. Jarahow, Oil Pollution from ships, 2nd ed. 1985, pp. 189-130 and 194.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨١.

(٩٦) المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للشؤون البحرية، الوثائق الرسمية للمؤتمر القانوني الدولي المعني بالأضرار الناجمة عن التلوث البحري، لندن، ١٩٦٩.

(٩٧) أنظر: Patricia W. Birnie and Alan E. Boyle, International Law and the Environment, 1992, pp. 292-293, and Abecassis and Jarashow, pp. 181-182.

٧١ - وتعريف "الضرر الناجم عن التلوث" الوارد في المادة ١ (٦) من اتفاقية عام ١٩٦٩ لم يكن واضحاً. فهي تعرف "الضرر الناجم عن التلوث" بفقدان أو ضرر يسببه خارج السفينة التي تنقل النفط تلوث ناتج عن إفلات النفط أو دلقه من السفينة، حيثما حدث هذا الإفلات أو الدلق، وهي تدخل في ذلك تكاليف التدابير الوقائية والفقدان والضرر الإضافيين اللذين تسببهما التدابير الوقائية. وترك أمر تفسير هذا التعريف للمحاكم الداخلية التي كانت تعتبر استعادة أوضاع البيئة داخلية في مفهوم الضرر.^(٩٨) وقد أوضح بروتوكول عام ١٩٨٤ لاتفاقية عام ١٩٦٩ المقصود بالضرر الناجم عن التلوث. وبموجب التعريف الجديد، يقتصر التعويض على "تكاليف تدابير معقولة تم القيام بها فعلاً أو سيجري القيام بها لإعادة الوضع كما كان عليه". والتعريف الجديد يسمح أيضاً بالتعويض عن فقدان الريح الناشئ عن الإخلال بالبيئة. وهذا التعريف محدود النطاق بالرغم من أنه أوضح من التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٦٩.^(٩٩) وقد وصف طابعه المحدود على النحو التالي:

"[التعريف] لا يمضي إلى حد استعمال المسؤولية لمعاقبة الذين لا يمكن إصلاح الأضرار التي ألحقوها بالبيئة، أو تحديدها بشكل فقدان ممتلكات أو فقدان أرباح، أو الأضرار التي لا تريد الحكومة المعنية إصلاحها. وإلى هذا الحد، فإن التكاليف البيئية الحقيقية لنقل النفط بحراً لا تزال تقع على عاتق المجتمع ككل لا على عاتق الملوّث."^(١٠٠)

٧٢ - ونص بروتوكول عام ١٩٨٤ أيضاً على إنشاء صندوق. ومتى ما استنفد صاحب الإدعاء إجراءات استيفاء التعويضات المترتبة على المسؤولية بموجب اتفاقية عام ١٩٦٩، جاز له آخذاً اتباع الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية في إطار الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي. والمسؤولية في إطار هذا الصندوق هي أيضاً مسؤولية مشددة مرهونة بدفوع محدودة. ويجوز لصاحب الادعاء الخاص ومالك السفينة كليهما تقديم ادعاءات في إطار الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المنشأ عام ١٩٧١. ويمول هذا الصندوق باستيفاء اشتراكات من الذين تسلموا النفط الخام أو زيت الوقود في إقليم الدول المتعاقدة. ويخضع الصندوق لإدارة "جمعية" تتألف من كل الدول المتعاقدة الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧١. وأما الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المنشأ عام ١٩٨٤ فيخضع لإدارة الدول المتعاقدة الأطراف في البروتوكول المتعلق به.

(٩٨) أنظر: Abecassi and Jarashow, pp. 209-210. Commonwealth of Puerto Rico
v. s.s. Zoe Colocotroni, 456 F. Suppl. 1327; 628 F2d (1980).

(٩٩) أنظر: Birinie and Boyle, p. 295, and Abecassi and Jarashow, pp. 237, 277.

(١٠٠) Birinie and Boyle, p. 296.

٧٣ - كذلك عهد مالكو السفن المنتمون إلى دول غير أطراف في اتفاقية عام ١٩٦٩ أو الصندوق المنشأ عام ١٩٧١ إلى وضع خطة لإتاحة تعويضات إضافية.^(١٠١)

٧٤ - أما فيما يتعلق بالضرر النووي، فإن النظم المسؤولية أكثر تنوعاً مما هي عليه الحال بالنسبة إلى التلوث النفطي. ويبدو أن تلك النظم تفسح المجال لمساءلة الدول بشكل أكثر شدة، وهو اختلاف قد يعمله طابع الخطورة البالغة الذين تنسم به الأنشطة النووية وما تنطوي عليه من أضرار محتملة واسعة الانتشار وطويلة البقاء.^(١٠٢) غير أنه بقدر ما يتعلق الأمر بالنظم التعاهدية، فإن المسؤولية المدنية لاتزال الوسيلة الرئيسية للحصول على التعويض.

٧٥ - والمسؤولية المشددة منصوص عليها أيضاً في "اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم أثناء نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية" المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(١٠٣) فالمادة ٥ من هذه الاتفاقية تنص على أن "يكون الناقل وقت وقوع الحادثة مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه أية بضائع خطيرة خلال نقلها على الطرق أو بالسكك الحديدية أو بسفينة ملاحية داخلية". والفقرتان ٢ و ٣ من المادة نفسها ينصان أيضاً على مسؤولية الناقلين التضامنية والتكافلية.

٧٦ - واعتمد النهج نفسه إزاء المسؤولية في "مشروع الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتصل بالنقل البحري للمواد المؤذية والخطرة"^(١٠٤)

(١٠١) أنظر: Abecassi and Jarashow، الفصل ١٢، ينطبق "اتفاق مالكي الناقلات الاختياري المتعلق بالمسؤولية عن التلوث النفطي" المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ على مالكي الناقلات، كما أن "العقد المتعلق بملحق مؤقت لمسؤولية الناقلات عن التلوث النفطي" المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ينص على إنشاء صندوق شبيه بالصندوق المنشأ عام ١٩٧١. وللرجوع إلى نصي هذين الاتفاقين أنظر: Int'l. L. Mat، المجلد ٨، الصفحة ٤٩٧، والمرجع نفسه، المجلد ١٠، الصفحة ١٣٧، على التوالي.

(١٠٢) أنظر: Jenks، in Recueil des cours، vol. 117، 1966، p. 105؛ Smith، State Responsibility and the Marine Environment، 1987، pp. 112-115؛ Handl، in Netherlands Yearbook of International Law، vol. 16، 1985 and Goldie، in ibid

(١٠٣) للإطلاع على الاتفاقية، أنظر: Revue de droit uniforme (UNIDROIT)، 1989 (II)، p. 280.

(١٠٤) للإطلاع على مشروع الاتفاقية أنظر: وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 72/4/Corr.1 المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٥. وأنظر: الفقرة ١ من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية.

٧٧ - والمادة ١ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر"، التي اعتمدها "مجلس أوروبا" في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢، تحدد هدف الاتفاقية والغرض منها على الوجه التالي:

"ترمي هذه الاتفاقية إلى ضمان تعويض كاف عن الضرر الناجم عن أنشطة تعرض البيئة للخطر كما تتيح وسائل للوقاية وإعادة الأوضاع."

٧٨ - وتقيم هذه الاتفاقية نظاما للمسؤولية المشددة عن "الأنشطة الخطرة" لأن هذه الأنشطة تشكل أو تولد "خطرا على الإنسان أو البيئة أو الممتلكات". وهي تعرف "الأنشطة الخطرة" و"المواد الخطرة" في مادتها ٢.(١٠٥)

٧٩ - أما فيما يتعلق بالرابطة السببية بين الضرر والنشاط، فإن المادة ١٠ من الاتفاقية تنص على أن "تولي المحكمة الاعتبار الواجب لها يلزم النشاط الخطر من زيادة في خطر التسبب في مثل هذا الضرر."

٨٠ - والمادة ٨ من "اتفاقية تنظيم أنشطة استغلال الموارد المعدنية في أنتاركتيكا" التي اعتمدت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تقضي بمسؤولية الدول الراعية إذا تخلفت تلك الدولة عن أداء التزامات معينة.(١٠٦)

٨١ - وهذا شكل فريد من أشكال مساءلة الدولة الراعية وإن كان ناشئا نظريا عن التخلف عن أداء التزامات (المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة). والفرق بين هذا الشكل من المساءلة وبين "المسؤولية" يرجع إلى: (أ) العنصر الذي يرتب المساءلة، (ب) النتائج التي تترتب على المساءلة، وكلا الأمرين يشبه مبدأ "التبعة" (liability) لا مبدأ "المسؤولية" (responsibility) التقليدي. أما بالنسبة إلى العنصر الذي يرتب المساءلة، فإن التخلف عن أداء التزام لا يكفي بحد ذاته لاستتباع مسؤولية،

(١٠٥) تنص المادة ٤ من الاتفاقية على استثناءات لا تنطبق الاتفاقية عليها. ولهذا فإن الاتفاقية لا تنطبق على الضرر الذي تسببه مادة نووية نتيجة لحادثة نووية تخضع لأحكام اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ وبروتوكولها الإضافي أو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، ولا على الضرر الذي تسببه مادة نووية إذا كانت المسؤولية عن ذلك الضرر تخضع لأحكام القانون الداخلي وكانت تلك المسؤولية تساعد على التعويض بمقدار ما تساعد عليه الاتفاقية. والاتفاقية لا تنطبق إلى الحد الذي لا تتفق فيه مع أحكام القانون الساري فيما يتعلق بتعويض العمال أو برامج الضمان الاجتماعي.

وذلك خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة إلى مسؤولية الدول. بل يجب دائما أن يكون هناك ضرر أو أذى، الأمر الذي يعتبر شرطا لا بد منه بالنسبة إلى مبدأ التبعة (liability doctrine). وأما فيما يتعلق بطرق الجبر، فإن ما هو معتاد منها بالنسبة إلى مسؤولية الدول، أي الكف، والرد، والتعويض، والترضية، لا ينشأ في هذه الحالة. ومساءلة الدولة الراعية تقتصر في العادة على ذلك الجزء من التبعة الذي لا يفي به المستغل ولا يتم الوفاء به على أي نحو آخر، وهذه نتيجة تنشأ بمقتضى مبدأ التبعة الفرعية. وقد يفسر هذا سبب استعمال مصطلح "تبعة" (liability) الدولة بدلا من مسؤولية الدول في الاتفاقية المتعلقة بآنتاركتيكا. (١٠٧)

٨٢ - والمبدأ ٨ و ٩ من "المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي" التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ هما مثال آخر للفروق بين نوعي مساءلة الدول. فالمبدأ ٨ ينص على مسؤولية الدول، أي أن الدول تتحمل مسؤولية عن الأنشطة الوطنية في مجال مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وعن ضمان اتفاق تلك الأنشطة مع هذه "المبادئ". أما المبدأ ٩ المعنون "التبعة والتعويض" فيشير إلى نوع آخر من مساءلة الدول، وهو يعتبر الدولة التي تطلق جسما فضائيا أو تبتاع إطلاقه "مسؤولة دوليا" (internationally liable) عن الضرر الذي تسببه تلك الأجسام الفضائية أو أجزاؤها المكونة. وإذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي كهذا، كانت الدولتان مسؤوليتين بالتضامن والتكافل عما ينشأ من ضرر. والمبدأ المذكور يعتمد على "اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" ويشير إليها.

٨٣ - ومنذ اعتماد اتفاقية "بال" المسماة "اتفاقية مراقبة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص من تلك النفايات"، يعكف فريق عامل مخصص مؤلف من خبراء قانونيين وتقنيين على وضع مشروع البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. والفرض من مشروع البروتوكول إقامة نظام شامل للمسؤولية وللتعويض الكافي السريع، بما في ذلك إعادة

(١٠٧) للإطلاع على رأي مختلف أنظر: Goldie, "Transfrontier Pollution - From Concepts of Liability to Administrative Conciliation", *Syracuse Journal of International Law and Commerce*, vol. 12, 1985, p. 185. وهو يرى أن "المسؤولية تعتبر دالة على واجب أو أنها تعني المعايير التي يفرضها النظام القانوني على أداء دور اجتماعي، والتبعة تعتبر أنها تشير إلى نتائج التخلف عن أداء الواجب أو الوفاء بمعايير الأداء المطلوبة". ولهذا "تدل التبعة على التعرض للجبر القانوني متى تقررت المسؤولية القانونية وثبت وجود ضرر ناشئ عن التخلف عن الوفاء بتلك المسؤولية القانونية". المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٥-١٨٦. أنظر أيضا: Goldie, "Concepts of Strict and Absolute Liability and the Ranking of Liability in Terms of Relative Exposure to Risk", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. XVI, 1985, p. 175.

أوضاع البيئة، عن الضرر الناجم من انتقال النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها. ويهدف مشروع نص البروتوكول لعام ١٩٩٤^(١٠٨) إلى إقرار المسؤولية المشددة. والبدائل المختلفة المنصوص عليها في المادة ٤ من مشروع البروتوكول تفرض كلها المسؤولية المشددة.

٨٤ - والفئة الثانية من المعاهدات التي تتناول مسألة المسؤولية هي المعاهدات التي تعتبر الدول ذات مسؤولية مباشرة. وهناك في الوقت الحاضر معاهدة واحدة تدرج بصفة تامة في هذه الفئة هي "اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" لعام ١٩٧٢^(١٠٩) وهذه الاتفاقية فريدة من نوعها إلى حد ما من حيث أنها تمنح للطرف المتضرر خيار ملاحقة طلب تعويضه عن طريق المحاكم الداخلية أو مطالبة الدولة بصورة مباشرة. وآخر اقتراح بشأن مشروع بروتوكول لاتفاقية "بال" المتعلقة بانتقال النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها تتضمن ثلاثة بدائل بشأن المسؤولية أحدها اعتبار الدولة الصادر عنها الترخيص مسؤولة عن الضرر المسبب.

٨٥ - والفئة الثالثة من المعاهدات تشمل المعاهدات التي ترد فيها إشارة إلى المسؤولية دون أي إيضاح آخر للأحكام الموضوعية أو الإجرائية المتصلة بالمسؤولية. وهذه المعاهدات تعترف بصلة مبدأ المسؤولية بتطبيق المعاهدات ولكنها لا تحل المشكلة. ويبدو أنها تعول على وجود أحكام تتعلق بالمسؤولية في القانون الدولي، أو تتوقع وضع مثل تلك الأحكام. وهناك عدد من المعاهدات تنتمي إلى هذه الفئة. مثال ذلك أن "اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث" لعام ١٩٧٨ تنص على أن تتعاون الدول المتعاقدة في وضع قواعد وإجراءات فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم من تلوث البيئة البحرية، ولكنها

(١٠٨) أنظر: الوثيقة UNEP/CHW.1/WG.1/2/4 المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ووضعت منظمة الوحدة الأفريقية اتفاقية شبيهة باتفاقية "بال" عنوانها "اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة انتقال تلك النفايات عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل أفريقيا"، وقد حررت تلك الاتفاقية بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وعنوان المادة ١٢ منها "التبعة والتعويض"، وهي تنص على أن ينشئ مؤتمر الأطراف جهاز خبراء مخصص لإعداد مشروع بروتوكول ينص على قواعد وإجراءات مناسبة بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم من انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود. وللإطلاع على الاتفاقية، أنظر: Int'l L.Mat., vol 30, 1991, p. 773.

لا تنص على تلك القواعد والإجراءات. ^(١١٠) وترد متطلبات مماثلة في "اتفاقية منع التلوث البحري بإلقاء النفايات والمواد الأخرى" لعام ١٩٧٢، ^(١١١) و"اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق" لعام ١٩٧٤، ^(١١٢) و"اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث" لعام ١٩٧٦، ^(١١٣) و"الاتفاقية المتعلقة بما للحوادث الصناعية من آثار عابرة للحدود" لعام ١٩٩٢، ^(١١٤) و"الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية" لعام ١٩٩٢. ^(١١٥)

(ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٨٦ - يبدو أن مفهوم المسؤولية عن الضرر الذي يسببه نشاط خارج الولاية الإقليمية للدولة الفاعلة أو سيطرتها قد نشأ على نطاق محدود من خلال ممارسات الدول بالنسبة إلى بعض الأنشطة المحتملة للضرر. وهناك مصادر تشير إلى المفهوم بعبارة عامة، تاركة مضمونه وإجراءات تطبيقه لما يحصل من تطورات في المستقبل، في حين أن بعض المصادر الأخرى لا تتناول المفهوم إلا في حالة محددة.

٨٧ - وفي الماضي، درج الأمر على اعتبار المسؤولية وليدة التخلف عن ممارسة "العناية الواجبة" أو "الحرص الواجب". وكان محك تقرير ما إذا كان هناك تخلف في ممارسة الحرص الواجب هو محك موازنة المصالح. وهذا المعيار شبيه بالمعيار المستخدم في تقرير وجود ضرر وجواز القيام بأنشطة ضارة بعد أخذ تقييم آثارها في الاعتبار. وقد تقرر قيام مسؤولية عن التخلف عن ممارسة الحرص الواجب في عهد مبكر يرجع إلى عام

(١١٠) أنظر: المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٠، الصفحة ١٣٣.

(١١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٤٦، الصفحة ١٢٠.

(١١٢) UNEP, Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment, ref. series 3 (Nairobi, 1983), p. 405.

(١١٣) UNEP, Selected Multilateral Treaties, المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٨.

(١١٤) Int'l L. Mat., vol. 31, p. 1330.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢١.

١٨٧٢ وذلك في "قضية ألاباما". وفي ذلك النزاع فيما بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن ادعاء تخلف المملكة المتحدة عن الوفاء بواجب حيادها خلال الحرب الأهلية الأمريكية، حاول كلا الطرفين صياغة ما يستتبعه "الحرص الواجب". وذهبت الولايات المتحدة إلى أن الحرص الواجب يتناسب مع عِظم الموضوع وكرامة وقوة الدولة المقدر لها ممارستها.^(١١٦)

٨٨ - وخلافاً لذلك، ذهبت الحكومة البريطانية إلى أن التدليل على الافتقار إلى الحرص الواجب والاستناد إلى حجة مسؤولية الدولة يتطلبان إثبات التخلف، منعا للفعل الضار، عن استخدام العناية التي تستخدمها الحكومات عادة في شؤونها الداخلية.^(١١٧)

(١١٦) جاء في دعوى الولايات المتحدة:

"أن أحكام المعاهدة تفرض على المحايدین الالتزام باستعمال الحرص الواجب لمنع القيام بأفعال معينة. والولايات المتحدة لا ترى أن هذه الكلمات تغير على أي نحو من الانحاء الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي. وورد في الدعوى أن الولايات المتحدة تفهم أن الحرص الذي تتطلبه معاهدة واشنطن هو الحرص الواجب - أي الحرص الذي يتناسب مع عِظم الموضوع وكرامة وقوة الدولة المقصود بها أن تمارسه؛ وهو الحرص الذي يحول، باستعمال اليقظة الفعالة، وجميع ما هو في مقدور البلد المحايد من الوسائل الأخرى، خلال جميع مراحل التعامل، دون انتهاك حرمة ترابه؛ كما أنه الحرص الذي يؤدي على النحو نفسه إلى ردع المفرضين عن ارتكاب أعمال من أعمال الحرب على تراب المحايد برغم إرادته، وبذلك قد يجئ به إلى حرب يمكنه تجنبها؛ وهو الحرص الذي يحمل المحايد على اتخاذ أقوى التدابير لاكتشاف أي قصد لارتكاب الأفعال المحظورة بحكم حسن نيته كمحايد، وتفرض عليه الالتزام، حين تصل إلى علمه النية في ارتكاب تلك الأفعال، باستخدام جميع ما في مقدوره من الوسائل لمنعها. وأي حرص دون هذا لا يكون حرصاً 'واجباً'، أي حرصاً يتناسب مع الحالة الطارئة أو مع عِظم نتائج الإهمال...".

J.B. Moore, International Arbitration to which the United States has been a Party (Washington D.C. 1898), vol. 1, pp. 572-573

(١١٧) "... كان من الضروري التدليل على وجود 'تخلف'، في سبيل منع فعل كانت الحكومة ملزمة بالسعي إلى منعه، عن استخدام عناية كالعناية التي تستخدمها الحكومات عادة في شؤونها الداخلية، ويمكن التوقع لأسباب معقولة أن تبذلها في مسائل تكون محل اهتمام والتزام دوليين." المرجع نفسه، الصفحة ٦١٠.

٨٩ - وأشارت هيئة التحكيم إلى "الحرص الواجب" على أنه واجب ينشأ "بتناسب يطشرد على نحو تام مع المخاطر التي قد يتعرض لها أي من الطرفين نتيجة للتخلف عن الوفاء بالتزامات الحياد من جانبهما".^(١١٨) وبذلك يكون الحرص الواجب دالة من دوال ظروف النشاط المعني.

٩٠ - ويبدو أن الممارسات اللاحقة للدول لم تكن كثيرًا بمسؤولية الدول الناشئة عن التخلف عن استخدام الحرص الواجب، وذلك إلا في مجال حماية الأجانب. وتشمل هذه الفئات من المطالب تأمين ومصادرة الممتلكات الأجنبية، وتوفير حماية الشرطة والسلامة للأجانب وما أشبه، وهي أمور مستبعدة من هذه الدراسة.

٩١ - وأشارت كندا، في ادعائها على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بناء على الضرر الذي سببه سقوط التاج الاصطناعي السوفياتي "كوزموس ٩٥٤" على الإقليم الكندي في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، إلى المبدأ القانوني العام، مبدأ "المسؤولية المطلقة" عن الضرر الناتج عن أنشطة تنطوي على درجة كبيرة من الخطر.^(١١٩)

٩٢ - وبالمثل، نجد أنه في قرارات التحكيم الصادرة في مسألة "مصهر تريل" (Trail Smelter)، سمح لشركة الصهر بأن تستمر في أنشطتها. ولم تحظر هيئة التحكيم أنشطة المصهر، بل اكتفت بتقليص أنشطته إلى مستوى لم تعد معه الأبخرة المنبعثة، في رأي الهيئة، ضارة بمصالح الولايات المتحدة. وأنشأت الهيئة نظاماً دائماً يقضي بتعويض مصالح الولايات المتحدة عن الضرر الناجم عن انبعاثات الأبخرة حتى في حال امتثال أنشطة الصهر امتثالاً تاماً للنظام الدائم كما هو معترف في القرار:

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦٥٤.

(١١٩) ذهبت كندا إلى ما يلي:

"يعتبر أن معيار المسؤولية المطلقة عن الأنشطة الفضائية، ولاسيما منها الأنشطة التي تتضمن استخدام الطاقة النووية، قد أصبح مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي. وقد أخذ عدد كبير من الدول، من بينها كندا والاتحاد السوفياتي، بهذا المبدأ كما ورد في 'اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية' لعام ١٩٧٢. وينطبق مبدأ المسؤولية المطلقة على ميادين نشاط تشترك في انطوائها على درجة كبيرة من الخطر. وقد تكرر وروده في اتفاقات دولية عديدة، كما أنه واحد من 'مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة' (المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). وعلى هذا أصبح هذا المبدأ مقبولاً كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي."

أنظر: Int'l L. Mat., vol. 18, p. 907, para. 22.

"تري هيئة التحكيم أن المرجح أن يؤدي النظام المقرر إلى إزالة أسباب الخلاف الحالي كما يرجح أن يؤدي، كما ذكر من قبل، إلى منع حدوث أي ضرر ذي طابع جوهري في ولاية واشنطن في المستقبل. ولكن بالنظر إلى احتمال عدم حصول النتيجة المرادة والمتوقعة من النظام أو من إجراء المراقبة المطلوب بهذا من المصهر اعتماده أو الحفاظ عليه، وبالنظر إلى أن الهيئة في إجابتها على السؤال رقم ٢ تطلبت من المصهر الامتناع عن التسبب في ضرر في ولاية واشنطن في المستقبل، على الوجه الوارد في الإجابة المذكورة، فإن الهيئة تجيب على السؤال رقم ٤ وتقرر أنه بناء على ما اتخذته الهيئة من قرارات في إجابتها على السؤال رقم ٢ وإجابتها على السؤال رقم ٣، فإنه يتم دفع مبالغ على النحو المبين فيما يلي: (أ) إذا حدث أي ضرر كالضرر المحدد في إطار السؤال ٢ منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٠ أو إذا حدث مثل هذا الضرر في المستقبل، سواء بسبب تخلف المصهر عن الامتثال للأنظمة المنصوص عليها هنا أو برغم الحفاظ على النظام، يتعين دفع تعويض عن ذلك الضرر ولكن دفعه لا يجري إلا إذا اتخذت الحكومتان ترتيبات للفصل في طلبات التعويض بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية؛ (ب) إذا وجدت الولايات المتحدة، كنتيجة لقرار الهيئة في إجابتها على السؤال رقم ٢ وإجابتها على السؤال رقم ٣، أن من الضروري أن تقيم في المنطقة في المستقبل موظفاً أو موظفين للتحقق مما إذا كان قد وقع ضرر برغم وجود النظام المقرر هنا، يتعين دفع التكاليف المعقولة لتلك التحريات بما لا يتجاوز مبلغ ٧ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة إلى الولايات المتحدة بصفة تعويض ولكن دفعها لا يجري إلا إذا قررت الحكومتان بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية وقوع ضرر في السنة المعنية يرجع إلى عمل المصهر وقامتا بـ "الفصل في طلبات التعويض عن الضرر" ولكن لا يجوز في أية حالة من الحالات أن يزيد ما يتوجب أدائه على سبيل التعويض المذكور على مبلغ التعويض عن الضرر؛ والمفهوم أيضاً أن الهيئة لا توعز بهذا في أمر هذا الدفع إلا بوصفه تعويضاً يتوجب دفعه بناء على إجابتها على السؤال رقم ٢ وإجابتها على السؤال رقم ٣ (وفقاً لما هو منصوص عليه في السؤال رقم ٤) وليس باعتباره أي جزء من أجزاء التعويض الذي ينبغي التحقق منه وتحديد منه من قبل الحكومتين بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية." (١٢٠)

٩٣ - ومعيار فرض المسؤولية على الدولة التي يوجد في نطاق سيطرتها وضع ينطوي على ضرر يعتريه المزيد والمزيد من الإبهام في قرار ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩ في قضية "قناة كورفو" (Corfu Channel) (أسس الدعوى)، حيث خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن ألبانيا كادت تعلم، أو كان يجب عليها أن تعلم، بالالغام الموجودة في مياهها الإقليمية في وقت يكفي لتحذير الدول الأخرى ورعاياها وقضت بما يلي:

"وواقع الحال أن السلطات الألبانية لم تحاول أن تفعل شيئا لمنع وقوع الكارثة. وحالات الإغفال الخطيرة هذه تستتبع ترتب مسؤولية دولية على ألبانيا.

ولهذا فإن المحكمة تخلص إلى نتيجة مؤداها أن ألبانيا مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الانجرافات التي وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ في المياه الألبانية وعما نتج عنها من الضرر وفقدان الأرواح البشرية، وأن على ألبانيا واجب دفع تعويض إلى المملكة المتحدة." (١٢١)

٩٤ - وبالنظر إلى صعوبة إثبات معرفة ألبانيا بالوضع المنطوي على الضرر وإلى اتسام ذلك بالإثبات بطابع الدليل القائم على القرينة فليس من الواضح ما إذا كانت المسؤولية قد بنيت على أساس الإخلال بواجب العناية الواجبة فيما يختص بتحذير سائر الفاعلين الدوليين أو على الأخذ بمعيار "المسؤولية المشددة" دونما اعتبار لمفهوم العناية الواجبة.

٩٥ - وفي الحكم نفسه، أوردت محكمة العدل الدولية بيانات عامة ذات أهمية كبيرة بشأن مسؤولية الدول. فذكرت في أحد المقاطع أنه "لزام على كل دولة ألا تسمح عن علم باستخدام إقليمها في القيام بأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى." (١٢٢) وجدير بالذكر أن المحكمة في هذا المقطع إنما كانت تصدر بيانا عاما بالقانون والسياسة غير مقصور على قضية معينة ولا محدود بها. ذلك أن المحكمة حين تصدر قرارا في قضية وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الأساسي، يجوز لها أيضا أن تصدر بيانات عامة بالقانون. والمقاطع السابقة هي من بين تلك البيانات. ولهذا يمكن الخلوص إلى أن قرار المحكمة وإن كان يتناول المسألة التي ناقشها الطرفان فيما يتعلق بقضية "قناة كورفو"، فإنه شدد أيضا على مسألة أعم، وكان بيانا عاما تقريريا بشأن سلوك أية دولة يمكن أن يسبب أضرارا تتجاوز الحدود الإقليمية.

٩٦ - ورأى بعضهم أن قرارات التحكيم المتعلقة بـ "مصر تريل" أو الحكم الصادر في قضية "قناة كورفو" لا تؤيد وجود مسؤولية مشددة في القانون الدولي. وفيما يتعلق بـ "مصر تريل"، على هذا الرأي، "لم يكن لازما لهيئة التحكيم أن تقرر، على طريقة إما/أو، فيما بين المسؤولية المشددة والإهمال بوصفه معيار العناية المطلوب في القانون الدولي." (١٢٣) وبحسب الرأي نفسه، فإن القرار الصادر في قضية "قناة كورفو" لا يعتنق "نظرية من نظريات الخطر الموضوعي، إذا كان المقصود بذلك أن الدولة مسؤولة تلقائيا في القانون الدولي

(١٢١) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، الصفحة ٢٣.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٢٣) M.J.L. Hardy, "International Protection Against Nuclear Risks", Int'l & Comp. L.Q., vol. 10, p. 751 1961

Hardy, "Nuclear Liability: the General Principles of Law and Further Proposals", Brit. Y.B.I.L., vol. 36, p. 229, 1960

عن كل نتائج فعلها، أيا كانت الظروف." (١٢٤) وارتوي أيضاً أنه بناء على هذا الحكم "تبقى، على الأقل، إمكانية إثارة الدولة المدعى عليها للدفع القائم على العناية المعقولة." (١٢٥)

٩٧ - وذهب البعض، على سبيل معارضة هذا الرأي، إلى أن المسؤولية فرضت في كلتا هاتين القضيتين دون إثبات وجود إهمال. (١٢٦) وأما فيما يتعلق بالرأي المعرب عنه في الفقرة السابقة بشأن قضية "قناة كورفو"، فقد استرعى الانتباه إلى الآراء المخالفة التي أعلنها القاضيان وينيارسكي (١٢٧) وبدوي باشا، (١٢٨) وذهب فيها إلى أن ألبانيا لم تخل بأي واجب من واجبات العناية، وأنها امتثلت لمعايير القانون الدولي القائمة، وأن المحكمة تفرض معايير مبتدعة أعلى. ولوحظ أن الدولة المدعية في هذه القضية لم "تثبت بشكل إيجابي إهمال الدولة المدعى عليها أو امتناعها المتقصد عن الفعل." (١٢٩)

(١٢٤) Hardy, "Nuclear Risks ..." ibid., p. 751, and in "Nuclear Liability ...", ibid., p. 229

(١٢٥) "Nuclear Liability ...", ibid., p. 229

(١٢٦) L.F.E. Goldie, "Liability for Damage and the Progressive Development of International

Law", *Int'l & Comp. L.Q.*, vol. 14, p. 1231, 1965

(١٢٧) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، الصفحات ٤٩-٥١ و٥٢ و٥٥-٥٦.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ٦٤-٦٦.

(١٢٩) Goldie, op. cit. p. 1231

هذا وقد قيم Sohn وBaxter، في عام ١٩٦١، مكان المسؤولية المشددة في القانون الدولي، فبيننا، باعتبار ذلك من قبيل باب Lex ferenda، ما يلي:

"إن مفهوم المسؤولية المطلقة، أو المسؤولية من غير تقصير، يمكن تطبيقه على سبيل الاحتمال على نوعين عامين من الحالات: أولهما انتهاك إقليم الدولة أو من قبل الدولة ب مع تأدية ذلك إلى إضرار بالممتلكات والأرواح في الدولة بالرغم من أن الدولة لم تنتهك ولا انتهاك الإقليم ولا الضرر الناتج. وفي إطار التكنولوجيا الحديثة، يمكن تصور حالة من هذا القبيل لو أن قذيفة جربتتها الدولة ب دخلت، دون قصد أو إهمال من جانب الدولة ب، في المجال الجوي للدولة أ، وهوت إلى الأرض، وسببت ضرراً هناك لرعايا الدولة أ. والحالة الثانية التي يمكن أن تقوم فيها مسؤولية مطلقة هي الاضطلاع بأششطة ذات خطورة خارقة ينجم عنها ضرر يلحق بأجانب. ويمكن القول بأن تجربة الأسلحة النووية فوق أعالي البحار ينجم عنه ضرر يلحق بأجانب يمثل حالة من المسؤولية المطلقة برغم عدم توفر النية في التسبب في ضرر وانعدام الإهمال في إجراء ذلك الاختبار."

Sohn and Baxter, "Convention on the International Responsibility of States for Injuries to Aliens", (Draft.

No.12 with Explanatory Notes) of April 15, 1961, pp. 70-71

٩٨ - وفي قضية "بحيرة لانو" (Lake Lanoux)، من جهة أخرى، ذكرت هيئة التحكيم، في معرض الرد على ادعاء اسبانيا أن المشاريع الفرنسية تستتبع توليد خطر غير مألوف على المصلحة الاسبانية، أنه لو كانت الحقوق الاسبانية قد انتهكت بالفعل، لما كان يستتبع وقوع مسؤولية على فرنسا غير إغفال اتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات المتصلة بالسلامة. (١٣٠)

٩٩ - وبعبارة أخرى، لن تنشأ مسؤولية مادامت كل الاحتياطات الممكنة قد اتخذت لدرء وقوع الحادث الضار. ومع أن الطرفين قصرا سلطة الهيئة على النظر في أمر توافق الأنشطة الفرنسية على نهر كارول مع إحدى المعاهدات، فإن الهيئة ألبعت أيضا إلى مسألة الأنشطة الخطرة. ففي المقطع المقتبس أعلاه، ذكرت الهيئة ما يلي: "ولم يؤكد بوضوح أن المنشآت المزمع إقامتها [من قبل فرنسا] ستستتبع نشوء خطر غير مألوف في علاقات الجوار أو في استخدام المياه." ويمكن أن يفسر هذا المقطع بأنه يعني أن الهيئة كان من رأيها أن الأنشطة الخطرة إلى حد غير مألوف تمثل مشكلة خاصة، وأنه لو كانت اسبانيا قد أثبتت أن المشروع الفرنسي المزمع سيستتبع حدا غير مألوف من خطر الإضرار بإسبانيا لجاز أن يكون قرار الهيئة مختلفا.

(١٣٠) ذكرت الهيئة:

"لم تلق المسألة غير إشارة خفيفة في المذكرة الجوابية الاسبانية، التي أبرزت 'التعقيد الخارق للعادة' لإجراءات المكافحة، وطابعها 'الغادح جدا' و 'خطر الضرر أو الإهمال في إدارة بوابات المياه ونشوء عراقيل في النفق'. غير أنه لم يرد قط أي إدعاء بأن المنشآت المزمعة ستسبب بأي طابع آخر أو تستتبع أية أخطار أخرى غير ما تنسب به أو تستتبعه أية منشآت أخرى من نفس النوع تتواجد اليوم في كل أنحاء العالم. ولم يتم التأكيد بوضوح على أن المنشآت المزمع إقامتها ستستتبع نشوء خطر غير مألوف في علاقات الجوار أو في استخدام المياه. وكما رأينا أعلاه، فإن ضمانات رد المياه مرضية قدر الإمكان. ولو تعرض رد المياه لحادثة برغم كل ما اتخذ من احتياطات، فإن تلك الحادثة لن تكون غير حادثة عارضة يرى كلا الطرفين أنها لن تشكل انتهاكا للمادة ٩."

١٠٠ - وفي قضية التجارب النووية، أحاطت محكمة العدل الدولية، لدى تحريرها الأمر المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣، بشواغل استراليا التي مفادها "أن التفجيرات النووية الجوية التي أجرتها فرنسا في المحيط الهادئ قد تسببت في ترسب سقطة مشعة واسعة الانتشار على الإقليم الاسترالي وغيره من الأماكن في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وأنها ولدت تركيزات محسوسة من النويدات المشعة في المواد الغذائية وفي الإنسان، وانتهت بمد الأشخاص العائشين في نصف الكرة ذلك وفي استراليا بوجه خاص بجرعات إضافية من الإشعاع؛ وأن أي مواد مشعة تترسب على الإقليم الاسترالي ستكون مصدر خطر محتمل على استراليا وشعبها، وأن أي ضرر تسببه سيكون ضررا غير قابل للعلاج؛ وأن إجراء التجارب النووية الفرنسية في الجو تولد القلق والتخوف لدى الشعب الاسترالي؛ وأن أي آثار تحدثها تلك التجارب في موارد البحر وأوضاع البيئة لا يمكن إزالتها أبدا ولا جبرها بدفع أية تعويضات؛ وأن أي إخلال من جانب فرنسا بحقوق استراليا وشعبها في حرية التنقل في المجال الجوي العلوي أمر لا يمكن إزالته" (١٣١) وأصدر القاضي إغناسيو - بنتو بيانا برأيه المخالف أعرب فيه عن وجهة نظره القائلة بأن المحكمة تفتقر إلى اختصاص النظر في القضية، غير أنه ذكر "أن المحكمة لو أخذت بما يدعيه طلب استراليا لا وشكت أن تدخل فكرة مبتدعة في القانون الدولي يحظر على الدول بمقتضاها أن تضطلع بأي نشاط داخل منطقة سيادتها الإقليمية؛ ولكن ذلك معناه منح أية دولة حق التدخل الوقائي في الشؤون الوطنية للدول الأخرى". (١٣٢) وأضاف أنه "في الحالة الراهنة للقانون الدولي، لا يكفي 'خوف' الدولة ولا 'القلق' ولا 'خطر الإشعاع الذري'، في نظري، لتبرير فرض قانون أعلى على جميع الدول والحد من سيادتها فيما يتعلق بالتجارب النووية الجوية". (١٣٣) ورأى أنه ربما كان الذين يأخذون بالرأي المضاد يمثلون رواد أو طلائع نظام للتطوير التدريجي للقانون الدولي، غير أنه ليس من الجائز أخذ رغباتهم في الاعتبار توخيا لتغيير الحالة الراهنة للقانون. (١٣٤)

Nuclear Tests Case (Australia v. France), (Order of 22 June 1973), 1973 I.C.J. Reports, (١٣١)

p. 104. ولم تبت المحكمة في أسس الدعوى.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢.

(١٣٣) المرجع نفسه.

(١٣٤) المرجع نفسه.

الفصل الثاني - الطرف الذي يكون مسؤولاً

١٠١ - ينبغي أن يشار، لدى بحث مسألة الطرف المسؤول، إلى "مبدأ الدفع على الملوث"، وهو مبدأ كان أول من صاغه "منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" في عام ١٩٧٢. وهذا المبدأ يختلف عن مبدأ مسؤولية المستغل المنصوص عليه في كثير من الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية. ولهذا فإن هذا القسم من "الدراسة" يتضمن نظرة عامة على "مبدأ الدفع على الملوث" ثم يبحث مسألة الطرف الذي يكون مسؤولاً في القانون الدولي.

الف - مبدأ الدفع على الملوث

١ - التطور التاريخي

١٠٢ - أعلن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "مبدأ الدفع على الملوث" في عام ١٩٧٢. وقد أوصت هذه المنظمة بما يلي في التوصية جيم (٧٢) (Recommendation C (72)) المعتمدة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ من التوصيات الواردة في منشورها المعنون: "Guiding Principles Concerning International Economic Aspects of Environmental Policies". (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية):

"إن المبدأ الذي ينبغي استخدامه في تخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتجنب التشويه في مجال التجارة والاستثمار الدوليين هو المبدأ المسمى 'مبدأ الدفع على الملوث'. وهذا المبدأ معناه أن على الملوث أن يتحمل مصاريف تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي قررتها السلطات العامة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة. وبعبارة أخرى، يجب أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الانتاج و/أو الاستهلاك. ويجب ألا تصحب تلك التدابير بإعانات تولد تشويهاً محسوساً في التجارة والاستثمار الدوليين."

١٠٣ - ومبدأ الدفع على الملوث يعتبر الملوث الذي يحدث ضرراً بيئياً مسؤولاً عن دفع تعويض ودفع تكاليف جبر ذلك الضرر. وهذا المبدأ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمبدأ اقتصادي وبوصفه أنجع وسيلة لتخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتجنب التشويهات في مجال التجارة والاستثمار الدوليين. وكان الأساس الذي قام عليه مبدأ الدفع على الملوث هو "تقرير أن المسألة باعتبارها من مسائل السياسة الاقتصادية، تجعل اتخاذ السوق الحرة مجالاً لتدويل تكاليف ما تقتضيه السلطات العامة تطبيقه من تدابير تقنية أمراً

يفضل على الإعانات الحكومية بما يشوبها من وجوه انعدام الكفاءة وما تسببه من تشويهات في مضمار التنافس. (١٢٥)

١٠٤ - ولم يوضع مبدأ الدفع على الملوث باعتباره مسؤولية أو مبدأ قانونيا. وبعد وضعه بعامين، أي في عام ١٩٧٤، عمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى نشر مذكرة عن تنفيذه، اعتمدت بوصفها التوصية جيم (٧٤) في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤.

١٠٥ - وهذه التوصية الصادرة عن المنظمة المذكورة بشأن تنفيذ مبدأ الدفع على الملوث تؤكد من جديد الأساس الاقتصادي للمبدأ. وفيما يلي نص الأجزاء ذات الصلة من التوصية:

"١ - يشكل مبدأ الدفع على الملوث بالنسبة إلى الدول الأعضاء المبدأ الأساسي لتخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته التي تقتضي السلطات العامة تطبيقها في الدول الأعضاء؛

ومبدأ الدفع على الملوث، كما تعرفته "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية، تلك المبادئ التي تأخذ في الاعتبار المشاكل الخاصة التي يحتمل أن تنشأ بالنسبة إلى الدول النامية، معناه أن على الملوث أن يدفع مصاريف تنفيذ التدابير المحددة في الفقرة السابقة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة. وبعبارة أخرى، يجب أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الاستهلاك؛"

١٠٦ - وتمضي التوصية فتبين أن قيام البلدان الأعضاء بتطبيق هذا المبدأ تطبيقا موحدا في سياساتها البيئية أمر لا غنى عنه للنجاح في تنفيذه. وهي تدعو الدول إلى الكف عن إتاحة أي تخفيف من الأعباء المالية لصناعاتها التي تسبب التلوث سواء في شكل إعانات أو في شكل تخفيف من أعبائها الضريبية. والفرض الاقتصادي منها هو تحقيق التكفل الداخلي بتكاليف التلوث البيئي. والتكفل الداخلي بالتكاليف يشير، في هذا السياق، إلى الصناعة التي تسبب التلوث. وهو، باستثناء حالات قليلة، يشجع على كف الدول عن مساعدة الصناعة في دفع تلك التكاليف. وبحسب هذه النظرية الاقتصادية، فإن تكاليف مكافحة التلوث سيتحملها مستعملو السلع والخدمات التي تنتجها الصناعة.

١٠٧ - وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصيتها C (89) التي وسعت نطاق مبدأ الدفع على الملوث إلى ما يتجاوز التلوث المزمن الذي تسببه الأنشطة الجارية لكي يشمل التلوث العارض. وينص تذييل التوصية التي تتناول المبادئ التوجيهية المتعلقة

Sandord E. Gaines, "The Polluter-pays Principle: From Economic Equity to (١٢٥)

.Environmental Ethos", Texas International Law Journal, vol. 26, 1991, p. 470

بالتلوث العارض، في الفقرة ٤ منه، على ما يلي: "في المسائل المتصلة بأخطار التلوث العارض، يعني مبدأ الدفع على الملوث ضمنا أن على مستغل المنشأة الخطرة أن يتحمل تكاليف اتخاذ أية تدابير معقولة لمنع ومكافحة التلوث من تلك المنشأة تكون السلطات العامة في البلدان الأعضاء قد قررت تطبيقها وفقا للقوانين الداخلية في وقت يسبق وقوع أية حادثة لتكفل حياة الصحة البشرية أو البيئة.

١٠٨ - وتنص المبادئ التوجيهية أن على مستغل المنشأة أو مديرها أن يتحمل التكاليف لأسباب تيسيرية. وإذا كان المسؤول عن الحادثة طرف ثالث، فإن هذا الطرف يوفي" المستغل تكاليف ما يتخذ بعد وقوع الحادثة من تدابير معقولة لمكافحة التلوث العارض (الفقرة ٦). وتنص التوصية أيضا على أنه إذا كان السبب الوحيد للتلوث العارض حادث لا يمكن لعله بيئة اعتبار المستغل مسؤولا عنه بموجب القانون الوطني، وذلك كوقوع كارثة طبيعية خطيرة ما كان يمكن للمستغل على وجه المعقول أن يتوقع وقوعها، فإنه مما يتفق مع مبدأ الدفع على الملوث ألا تتحمل السلطات العامة المستغل تكاليف تدابير المكافحة.

١٠٩ - واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي أيضا، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، توصيته الخاصة بشأن تطبيق مبدأ الدفع على الملوث.^(١٣٦) وعُرفت تلك التوصية "الملوث" بأنه "من يلحق بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضررا بالبيئة أو يوجد أوضاعا تؤدي إلى إلحاق ذلك الضرر".^(١٣٧) وهذا تعريف فضفاض انتقد على أنه يشمل على وجه الاحتمال سائقي السيارات والمزارعين، ومالكي المصانع، ومنشآت المجتمعات المحلية لمعالجة الفضلات.^(١٣٨) وفي حال عدم إمكان تحديد الملوثين المسؤولين كلفة من الفئات تحديدا واضحا، توصي هيئة الاتحاد الأوروبي بأن تخصص الحكومة التكاليف بهدف كفالة الكفاءة الإدارية فضلا عن الاقتصادية.^(١٣٩)

Council Recommendation on the Application of the Polluter-pays Principle, 7 (١٣٦)

.November 1974, Int'l L.M., vol. 14, 1975, p. 138

Council Recommendation Regarding Cost Allocation and Action by Public: أنظر: (١٣٧)

.Authorities on Environmental Matters, O.J. Eur. Comm. No. L194, vol. 18, 1975, p. 2, para. 3

.Gaines, op cit., p. 472: أنظر: (١٣٨)

Council Recommendation Regarding Cost Allocation ... op cit., p. 2, أنظر: (١٣٩)

.para. 3

١١٠ - والفقرة ٢ من توصية هيئة الاتحاد الأوروبي هذه تنص على أنه إذا تبين أن الاستدلال على الملوث أمر مستحيل أو شديد الصعوبة، وكان بالتالي اعتباطيا، ولا سيما حيث ينجم التلوث البيئي عن عدة أسباب متزامنة فيتخذ شكل تلوث تراكمي، أو عن عدة أسباب متعاقبة فيتخذ شكل سلسلة تلوث، فإن تكاليف مكافحة التلوث يجب تحملها في تلك النقطة من سلسلة التلوث أو من عملية التلوث التراكمي التي تتيح، وبالوسائل القانونية والإدارية التي تكفل، أفضل حل من وجهتي النظر الإدارية والاقتصادية وتقدم أفضل مساهمة في سبيل تحسين البيئة. وهكذا يجب، في حالة سلاسل التلوث، فرض التكاليف في النقطة التي يكون عدد المستغلين الاقتصاديين فيها على أقله والمكافحة على أسهلها، أو في النقطة التي تقدم فيها أفضل مساهمة في سبيل تحسين البيئة، ويتم فيها تجنب إلحاق تشويهاً بالمنافسة.

١١١ - أما فيما يتعلق بماذا يجب أن يدفع تكاليفه الملوثون، فإن هيئة الاتحاد الأوروبي تنص في الفقرة ٥ على إلزام الملوثين بتحمل:

"(أ) نفقات 'تدابير مكافحة التلوث' (الاستثمار في منشآت ومعدات مكافحة التلوث، وإدخال عمليات جديدة، وتكاليف تشغيل منشآت مكافحة التلوث، والخ)، وذلك حتى إذا مضت هذه إلى ما هو أبعد من حدود المعايير التي وضعتها السلطات العامة؛

"(ب) التكاليف المبرورة؛

يجب أن تشمل التكاليف التي يتحملها الملوث (بموجب مبدأ 'الدفع على الملوث') جميع النفقات اللازمة لتحقيق هدف يتعلق بنوعية البيئة بما في ذلك التكاليف الإدارية المرتبطة مباشرة بتنفيذ تدابير مكافحة التلوث.

إلا أنه يجوز للسلطات العامة أن تتحمل هي ما يكلفها تشييد وشراء وتشغيل منشآت رصد التلوث ومراقبته من نفقات.

١١٢ - لقد تعهد أعضاء الاتحاد الأوروبي بالتزام مبدأ الدفع على الملوث، وهذا الالتزام وارد في الصك الختامي لعام ١٩٨٧ الذي عدل معاهدة روما. وقد منح ذلك الصك الاتحاد الأوروبي لأول مرة سلطة صريحة في إخضاع شؤون البيئة للأنظمة. وهو يشير تحديداً إلى مبدأ الدفع على الملوث باعتباره مبدأ يحكم تلك الأنظمة كما أنه ينص على الآتي: "تستند الإجراءات التي يتخذها 'الاتحاد' فيما يتعلق بالبيئة إلى وجوب اتخاذ الإجراءات الوقائية، وإصلاح الضرر البيئي في المصدر على سبيل الأولوية، وهي توجب الدفع على الملوث." (Art. 100 (r) 2). كذلك أخذ الاتحاد الأوروبي يطبق مبدأ الدفع على الملوث على مصادر التلوث. مثال ذلك أن 'الاتحاد' وافق على إصدار توجيه أوعز صراحة إلى الدول

الأعضاء في تحميل حائز النفايات و/أو حائزها السابقين أو مولد النفايات تكاليف مكافحة النفايات وفقا لمبدأ الدفع على الملوث.^(١٤٠)

١١٣ - أما من حيث الواقع العملي، فإن مبدأ الدفع على الملوث لم ينفذ تمام التنفيذ. وقد أشار تقرير أعدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن الحكومات تستخدم الإعانات على نطاق واسع للتخفيف من العبء الاقتصادي الواقع على عاتق الملوث. ونجد بالإضافة إلى ذلك، من حيث الواقع العملي، أن كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد توصلت إلى تفسيرها الخاص لمبدأ الدفع على الملوث "لتبرير برامج إعاناتها باعتبارها متفقة مع المبدأ".^(١٤١)

١١٤ - والولايات المتحدة لا تعترف رسمياً بمبدأ الدفع على الملوث وإن كانت، من حيث الواقع العملي، تتبع ما يقرره من قواعد.^(١٤٢) كما يبدو أن اليابان، وهي عضو آخر من أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تتجاهل مبدأ الدفع على الملوث كواجب محدد في مجال السياسة العامة، وهي في واقع الحال تتبع سياسة قائمة على التدخل الحكومي القوي في القطاع الصناعي.^(١٤٣)

(١٤٠) التوجيه الصادر عن المجلس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن "مكافحة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في إطار الاتحاد الأوروبي"، 31, J.EUR. COMM. (No. L3261) 270. 1984.

(١٤١) Gaines, op cit., p. 479.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨٠. مع استثناء واحد على ما يذكر ذلك Gaines: وبرنامج تقديم الإعانات لمنشآت معالجة النفايات بموجب قانون نظافة المياه لا يقدم أية إعانات أو أية منح أخرى تقريباً لأغراض مكافحة التلوث. كما أن الكونغرس استن، بتعديلات عام ١٩٩٠ لقانون نظافة المياه، هيكل رسوم يمثل امتثالا دقيقا لمبدأ الدفع على الملوث.

(١٤٣) المرجع نفسه.

١١٥ - وكما ذكر آنفاً، فإن كلا من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي توسع في تطبيق مبدأ الدفع على الملوث بحيث أصبح يطبق على التلوث البيئي العارض الذي يشمل التلوث الصناعي.^(١٤٤)

١١٦ - غير أنه يجب أن يلاحظ أن عنصري المسؤولية والتعويض في مبدأ الدفع على الملوث لا يغطيان إلا نوعين من التكاليف: (١) تكاليف "اتخاذ تدابير معقولة لمنع ... التلوث العارض" (توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، (٢) تكاليف مكافحة وجبر التلوث العارض.^(١٤٥) ولا يبدو أن مبدأ الدفع على الملوث يغطي جميع الأضرار التي يمكن الحصول على تعويض عنها في نظم المسؤولية المدنية. من ذلك أن المبادئ التوجيهية تستبعد، مثلاً، تدابير تعويض ضحايا الحادثة عن النتائج الاقتصادية لتلك الحادثة حتى إذا كانت تلك التدابير من وضع السلطات العامة.^(١٤٦)

(١٤٤) أنظر: توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تطبيق مبدأ الدفع على الملوث على التلوث العارض (التوصية C/89 المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩). كما أن التوجيه المقترح المعدل لعام ١٩٩٠ بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسببه النفايات يستند هو أيضاً إلى مبادئ شبيهة بمبدأ الدفع على الملوث (91/C 192/04). أنظر: Gaines، المرجع المذكور، الصفحتان ٤٨٢ و٤٨٣.

(١٤٥) أنظر: Gaines، المرجع المذكور، الصفحتان ٤٨٣ و٤٨٤. يبين Gaines أن بعض التكاليف الواردة في معرض مكافحة التلوث العارض قد تكون ذات اتجاه وقائي، في حين أن بعضها الآخر قد تكون ذات اتجاه جبري قوي. ومن أمثلة التكاليف المذكورة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتلوث العارض" الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تكاليف من نوع التكاليف التي يتطلبها إصلاح البيئة الملوثة. واختيار الإصلاح البيئي وأنواع ذلك الإصلاح تسير بمبدأ الدفع على الملوث إلى مدى غير قليل في سبيل الأخذ بمفهوم قائم على المسؤولية فيما يتوجب على الملوث دفعه. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، إذا كان مصدر التلوث العارض مسؤولاً عن استعادة وضع البيئة، فإن مسؤوليته تلك تعتبر تدابيراً للتعويض عن الضرر الحاصل لا تدبيراً للوقاية أو الحماية من الضرر. ويتجلى الأخذ بنهج مماثل في القسم المتعلق بالموارد الطبيعية من قانون الولايات المتحدة الذي يفرض المسؤولية عن تكاليف الجبر المترتبة على إزالة النفايات الخطرة. مثال ذلك أن المحكمة رأت، في قضية "دعوى ولاية أوهايو على وزارة الداخلية"، أن تكاليف استعادة الوضع هو التدبير المفضل للتعويض. أنظر: 880 F 2d 432 at page 444, 1989.

(١٤٦) Gaines، op cit., pp. 483-485.

١١٧ - وقد خرج كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي، إلى حد ما، عن دائرة التشدد في تطبيق مبدأ الدفع على الملوث، وأدت الضغوط السياسية والاقتصادية إلى تغيير المبدأ إلى حد كبير^(١٤٧)

٢ - العناصر المكونة لمبدأ الدفع على الملوث

(أ) الحق في إمكانيات متساوية للاستعانة بالإجراءات المتاحة

١١٨ - اعتبر توفير إمكانيات متساوية للاستعانة بوسائل الجبر الوطنية إحدى طرق تنفيذ مبدأ الدفع على الملوث. وقد أيدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وسيلة الجبر هذه التي تقصد إلى إتاحة معاملة متساوية في بلد المنشأ لمن هم داخل البلد ولمن هم عبر حدوده من ضحايا الضرر الناجم عن التلوث أو المحتمل تأثرهم بذلك التلوث. وتساوي الحق في إمكانيات الاستعانة قد يشمل إمكانيات الحصول على المعلومات، والمشاركة في جلسات الاستماع الإدارية والإجراءات القانونية، وتطبيق معايير لا تمييزية للبت في لا قانونية التلوث داخل البلد وعبر حدوده. والغرض من الحق في إمكانيات متساوية للاستعانة هو تزويد مقدمي الادعاءات الأجانب، على قدم المساواة مع مقدمي الادعاءات الداخليين، بفرض التأثير في عملية بدء الأنشطة التي تترتب عليها آثار عابرة للحدود فيما يتعلق بالضرر الناجم عن التلوث، وفي عملية الإذن بتلك الأنشطة وفي إدارتها، وكذلك، في نهاية المطاف، في مرحلة التقاضي.

١١٩ - ويتطلب تنفيذ مبدأ تساوي إمكانيات الاستعانة بوسائل الجبر الوطنية أن تزيل الدول المشاركة حواجز الولاية القضائية القائمة في وجه الإجراءات المدنية للمطالبة بالتعويض وبغيره من وسائل الجبر فيما يتعلق بالضرر البيئي. مثال ذلك أن محاكم بعض الدول تمتنع عن النظر في القضايا التي يكون الضرر اللاحق فيها قد أدت إليه منشأة موجودة أو تصرف وقع في بلد أجنبي.

١٢٠ - وتلاحظ التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المقصود بمبدأي تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة وعدم التمييز هو تيسير حل مشاكل التلوث العابرة للحدود. أما مبدأ تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة، فإن تلك المنظمة تعترفه على الوجه التالي:

"إن المقصود بمبدأ تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة هو أن يتيح لـ 'الضحايا' الناعليين أو المحتملين للتلوث العابر للحدود، الموجودين في بلد غير البلد الذي ينشأ فيه التلوث، نفس الإجراءات الإدارية أو القانونية التي يتمتع بها 'الضحايا' الناعليون أو المحتملون لتلوث مماثل في البلد الذي ينشأ فيه هذا التلوث. ويؤدي تطبيق هذا المبدأ، بوجه خاص، إلى حالة تتوفر فيها لـ 'ضحيّتين' لنفس التلوث العابر للحدود موجودين على جانبيين متقابلين من حدود مشتركة نفس الفرصة لإبداء آرائهما أو الدفاع عن مصالحهما سواء في المرحلة الوقائية قبل حدوث التلوث أو في المرحلة العلاجية بعد الإصابة بالضرر. وعلى هذا يكون في إمكان 'الضحايا' الوطنيين والأجانب المشاركة على قدم المساواة في التحريات أو جلسات الاستماع العامة التي تنظم، مثلاً، للنظر في الأثر البيئي لنشاط تلويثي معين، كما أن في إمكانهم اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بما يودون الطعن فيه من قرارات بيئية دون التعرض لتمييز أمام السلطات الإدارية أو القانونية المختصة للبلد الذي ينشأ فيه التلوث. ثم إن في إمكانهم اتخاذ إجراءات قانونية للحصول على تعويض عن الضرر أو إنجائه." (١٤٨)

١٢١ - ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تدرك أن مبدأ تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة هو مبدأ إجرائي من حيث الأساس نظراً إلى أنه يؤثر بالتأكيد في الطريقة التي ستؤدي إلى معالجة موضوع إدعاءات الضحية. وقد قصد بهذا المبدأ بالدرجة الأولى معالجة المشاكل البيئية التي تحدث بين بلدان متجاورة. ذلك أن القرب الجغرافي يفترض وجود شيء من التقارب والشبه بين النظم القانونية القائمة في دول متجاورة وبعض وجوه الشبه بين السياسات التي تتبعها لحماية البيئة. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك "اتفاقية حماية البيئة" المعقودة بين البلدان الأعضاء في مجلس الشمال الأوروبي. أما تطبيق هذا المبدأ بالنسبة إلى مشاكل التلوث على مسافات بعيدة فقد لا يكون أمراً عملياً أو بهذه السهولة.

١٢٢ - وأما فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز، فإن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تذكر ما يلي:

(١٤٨) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التوجيه المتعلق بالبيئة، تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة بالوسائل المتاحة من حيث علاقته بالتلوث العابر للحدود، ١٩٧٦، مذكرة من الأمانة العامة.

أما مبدأ عدم التمييز فإن المقصود به بالدرجة الأولى هو كفالة شمول البيئة، حين تكون للتلوث آثار تتجاوز الحدود، بما هو على الأقل نفس الحماية التي تشمل بها حين يحدث التلوث داخل الإقليم الذي يكون مصدره فيه وذلك في حال تساوي سائر الاعتبارات. ومن النتائج المحددة لتطبيق هذا المبدأ هي أن الملوث الموجود بالقرب من حدود بلد ما لا يكون خاضعا لقيود أقل شدة من ملوث موجود في المنطقة الداخلية من ذلك البلد في أية حالة يولد فيها كلا الملوثين آثارا متماثلة في البيئة إما في البلد أو في خارج البلد. والواقع أن المبدأ يعني ضمنا أن السياسات البيئية لن تكون أقل تشددا على الدوام في مناطق الحدود وذلك لأنه يحمل الدولة على النظر على قدم المساواة في الأضرار الإيكولوجية الخارجة عن اقليمها والأضرار الإيكولوجية الوطنية.

وهناك هدف ثان يرمي إليه المبدأ هو كفالة حصول ضحايا التلوث العابر للحدود الموجودين في بلد أجنبي على نفس المعاملة على الأقل التي تمنح لضحايا التلوث نفسه الموجودين في البلد الذي يوجد مصدر التلوث فيه وعلى صعيد الواقع الملموس، يؤدي هذا النهج إلى تلقي ضحايا التلوث العابر للحدود، على الأقل، لنفس التعويض الذي يعطى لضحية لحقتها نفس الضرر في نفس الظروف داخل الإقليم الوطني^(١٤٩).

١٢٣ - إن مبدأ عدم التمييز يرمي إلى تنسيق السياسات التي تنتهجها الدولة لحماية البيئة داخل إقليمها أو خارجه. وهو يرمي أيضا إلى أن يكفل للأجانب الذين لحقهم الضرر نفس المعاملة المتوفرة بموجب القانون الداخلي للدولة التي نشأ فيها الضرر بالنسبة إلى مواطنيها هي. ويوجد في هذا إلى حد ما وجه شبه بمعاملة الدول للأجانب في القانون المتعلق بمسؤوليات الدول. ويمكن التذكير في هذا الصدد بأن هناك وجهتي نظر فيما يتصل بمعاملة الأجانب في إطار القانون الدولي المتعلق بمسؤوليات الدول: وجهة نظر ترمي إلى منح الأجانب نفس المعاملة التي يمنحها قانون الدولة المضيضة لرعاياها هي، ووجهة النظر الأخرى التي تأخذ باعتبار معيار أدنى لمعاملة الأجانب إذا كان ما يمنحه قانون الدولة المضيضة هو دون المعيار الأدنى الدولي. ويمكن أن يقارن مبدأ عدم التمييز، في سياق التلوث البيئي، بمبدأ المعاملة المتساوية في القانون المتعلق بمسؤولية الدول. ذلك أن مبدأ عدم التمييز، وإن كان يتناول الحقوق الموضوعية لمقدمي الإدعاءات، فإنه لا يؤثر مباشرة في موضوع الإدعاء. غير أن الأمانة العامة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تترأى أن تساوي الحق في إمكانات الاستعانة بالوسائل المتاحة قد يتيح لأصحاب الإدعاءات قنوات لتقديم التماسات إلى الحكومات وإلى السلطات الإدارية في الدول التي نشأ فيها الضرر بغية تغيير قوانينها الموضوعية وكذلك بغية تشجيع حكوماتهم هم على التفاوض مع حكومة دولة الملوث.

١٧٤ - والمشكلة المحتملة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم التمييز في مجال البيئة هي ما يوجد في بعض الحالات من اختلافات جذرية فيما بين وسائل الجبر الموضوعية المتوفرة في مختلف البلدان. ونجد هنا أيضا أنه لما كان المقصود بهذا المبدأ هو أن يطبق فيما بين بلدان متجاورة، فقد افترض أنه سيكون ثمة شيء من التقارب حتى فيما بين القوانين الموضوعية لمختلف الدول المعنية أو أن تلك الدول ستحاول على الأقل تحقيق الانسجام فيما بين قوانينها الداخلية في مجال حماية البيئة. أما التوسع في تطبيق هذا المبدأ بحيث يشمل مشاكل التلوث البعيد المسافة فضلا عن دول متجاورة ذات سياسات وقوانين بيئية كثيرة التنوع فإن من شأنه توليد مشاكل كبيرة.

١٧٥ - ويمكن الإشارة، في هذا الصدد، إلى الاختلافات القائمة فيما بين القوانين البيئية في الولايات المتحدة وفي المكسيك. ونجد أن تطبيق هذا المبدأ حتى فيما بين الدول الأوروبية قد تطلب إحداث قدر من التغيير في القوانين الداخلية. وقد أجرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دراسة مقارنة عن تنفيذ مبدأ تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة في ١٧ من الدول الأعضاء فيها وخلصت إلى احتمال مواجهة صعوبات في تنفيذ هذا المبدأ في بعض البلدان. وتعلق أولى تلك الصعوبات بتقليد طويل العهد في بعض البلدان يقضي بعدم اختصاص المحاكم الإدارية في النظر في القضايا المتصلة بما يتجاوز الحدود الإقليمية من آثار القرارات الإدارية. وهناك في عدة بلدان صعوبة ثانية ناشئة عن قصر الاختصاص على محاكم المكان الذي وقع فيه الضرر. ومع اعتراف منظمة التعاون والتنمية بوجود هذه الصعوبات، فإنها دعمت وأيدت تطبيق مبدأ تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة بالإجراءات المتاحة فيما بين أعضائها.

١٧٦ - وفي أمريكا الشمالية، حاولت الولايات المتحدة وكندا تنسيق قوانينهما لإتاحة تنفيذ مبدأ تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة بالإجراءات المتاحة. ويعتبر "القانون المتبادل الموحد الساري عبر الحدود" للولايات المتحدة وكندا نموذجا للتشريع السليم في هذا المضمار. وقد اعتمدته الهيئات التشريعية في عدة ولايات، منها داكوتا الجنوبية، ونيوجرسي، وكولورادو، ووسكوش. وهناك عدة أمثلة من هذا القبيل على الصعيد الدولي، من بينهما "اتفاقية دول الشمال الأوروبي المتعلقة بحماية البيئة" لعام ١٩٧٤ و "الاتفاق المتعلق بمسؤولية الأطراف الثالثة" المعقود عام ١٩٨٦ بين سويسرا وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وهو لا ينطبق إلا على الضرر النووي. وهناك اتفاق ثنائي واحد على الأقل - هو المعاهدة المتعلقة بمياه الحدود المعقودة عام ١٩٠٩ بين الولايات المتحدة وكندا (المادة الثانية) - ينص على تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة بالإجراءات، ولكنه لا يقتصر على مسألة التلوث البيئي وحدها.

١٧٧ - وتساوي الحق في إمكانيات الاستعانة بالإجراءات لا يخلو من المشاكل. فقد ذكر بعض المؤلفين أن التساوي في إمكانيات الاستعانة يشجع على مقاضاة المدعى عليهم في الولاية التي اضطلع فيها بالنشاط المسبب للضرر العابر للحدود. وهم يذهبون إلى أن محاكم ولاية المدعى عليهم قد تكون أكثر تعاطفا مع المدعى عليهم وأقل علما بنطاق الضرر العابر للحدود. ومن رأيهم أن هذه هي الاعتبارات

التي دعت إلى نظام الولاية القضائية الذي قضت بإقامته "الاتفاقية المتعلقة بالضرر الناجم عن التلوث النفطي" الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩، ذلك النظام الذي يمكن المدعين من اختيار التقاضي في محاكمهم هم. وهناك مشاكل أخرى ترتبط بالقيود المفروضة على تبليغ مذكرات الاستدعاء إلى الأجانب، وإمكانية التذرع بالحصانة السيادية إذا كان المدعى عليه مشروعاً تملكه الدولة، وقاعدة المسوغ المزدوج للمقاضاة، وتردد المحاكم في إصدار أوامر ممانعة تتعلق بأنشطة مضطلع بها في دول أخرى، وصعوبة كفالة إنفاذ أحكام المحاكم أو الاعتراف بها. وقد يتطلب الأمر حل هذه المشاكل في إطار مشروع اتفاقية خاصة كما هي عليه الحال مثل، في اتفاقية عام ١٩٦٩ المتعلقة بالتلوث النفطي.

١٢٨ - وقد اقترح أن يتاح للمدعي اختيار مكان التقاضي في محاكمه هو أو في محاكم الدولة التي جرى فيها النشاط الذي أدى إلى الضرر العابر للحدود. وبوجه عام، لا تتيح الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمدعي إمكانية الاختيار هذه. وهناك اتفاقيتان فقط تتيحان إمكانية اختيار مكان التقاضي هما "الاتفاقية المتعلقة بالسفن النووية" لعام ١٩٦٢ و "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المترتب على استكشاف واستغلال قاع البحار" لعام ١٩٧٧. ونجد عموماً أن هذه الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية النووية لا تمنح الولاية القضائية إلا للدولة التي تقع فيها الحادثة النووية المسببة للضرر. وهذا يعني في العادة الدولة التي توجد فيها المنشأة النووية إلا في حالة المواد النووية العابرة.^(١٥٠)

١٢٩ - أما فيما يتعلق بالممارسات على الصعيد الدولي، فلم يعترف لا إعلان ستوكهولم ولا إعلان ريو بمبدأ الحق في إمكانات متساوية للاستعانة بالإجراءات. ويبدو أن الاتفاقية المتعلقة بقانون البحار تؤيد مطلب تساوي إمكانات الاستعانة في مادتها ٢٣٥ التي تنص الفقرة ٢ منها على ما يلي:

"تكفل الدول إتاحة الرجوع إلى القضاء وفقاً لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه تلوث البيئة البحرية على يد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها."

(١٥٠) أنظر، على سبيل المثال: اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية، المادة ١٣، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي، المادة الحادية عشرة.

(ب) المسؤولية المدنية

١٣٠ - اعتبرت نظم المسؤولية المدنية أسلوباً آخر من أساليب تنفيذ مبدأ الدفع على الملوث. وقد استعملت هذه النظم فيما يتعلق بالتلوث النووي والنفطي. وذهب بعضهم إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية لا تنفذ مبدأ الدفع على الملوث بالضرورة، وذلك لأن الدول والمساهبات الاختيارية الآتية من مصادر أخرى تدفع التكاليف عن الملوث.

باء - مسؤولية المستغل

١٣١ - نجد في بعض القوانين الداخلية التي اعتمدت مفهوم المسؤولية المشددة أن مستغل النشاط مسؤول عن الضرر المسبب. وتعريف المستغل يتغير بحسب طبيعة النشاط. مثال ذلك أنه يمكن بموجب "القانون المتعلق بالتلوث النفطي" (OPA) للولايات المتحدة إلزام الأشخاص الوارد بيانهم فيما يلي بالمسؤولية: (أ) الأطراف المسؤولون من أمثال مالك أو مستغل السفينة، والمنشأة الساحلية البرية والمنشأة البحرية، والهرفاً وخط الأنابيب في المياه العميقة؛ (ب) و"الضامن"، وأي "شخص خلاف الطرف المسؤول يشهد بالمسؤولية المالية لطرف مسؤول"؛ (ج) وأطراف ثالثة (أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفئتين الأوليين، أو وكلائهم أو مستخدميهم أو المتعاقدين المستقلين معهم، يكون تصرفهم السبب الوحيد للضرر).

١٣٢ - و "القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية" (CDRCLA) للولايات المتحدة يفرض المسؤولية على مالكي ومستغلي السفن والمنشآت.^(١٥١) وهو يعترف مصطلحي "المالك" و "المستغل" على الوجه التالي:

"١" في حالة السفينة، أي شخص يملك أو يستغل أو يستأجر مثل هذه السفينة؛

"٢" في حالة المنشأة الساحلية البرية أو المنشأة البحرية، أي شخص يملك أو يستغل منشأة.^(١٥٢)

(١٥١) 42 U.S.C.A. Section 9607 (A).

(١٥٢) 42 U.S.C.A. Section 9601 (2) (A).

١٣٣ - ويجيز "القانون المتعلق بالتلوث النطفي" و "القانون الشامل" كلاهما إقامة دعوى مباشرة على الضامن المالي للشخص المسؤول.

١٣٤ - ويقضي "قانون المسؤولية البيئية" الألماني لعام ١٩٩٠ بفرض المسؤولية المشددة على "مالك" المنشآت التي سببت الضرر. (١٥٣)

١٣٥ - وفي القانون الدولي، يلتزم المستغلون، فيما عدا استثناءات قليلة جداً، بالمسؤولية عن الضرر الذي تسببه أنشطتهم. ويتجلى هذا بشكل خاص في الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات.

١ - الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

١٣٦ - يمكن إلزام مستغل الأنشطة التي تسبب ضرراً يتجاوز الحدود الإقليمية أو المؤمن على هذا المستغل بالمسؤولية عن الضرر. وهذه ممارسة جارية في الاتفاقيات التي تعنى أساساً بالأنشطة التجارية، مثل "الاتفاقية الملحقة بالاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦١" (الاتفاقية الملحقة)، وهي تتعلق بمسؤولية السكك الحديدية عن التسبب في وفاة الركاب وإلحاق الضرر بهم. وتنص المادة ٢ من هذه الاتفاقية في جزء منها على ما يلي:

١ - تكون السكة الحديدية مسؤولة عن الضرر الناجم عن وفاة راكب أو إصابته بضرر شخصي أو بأي أذى جسماني أو نفسي آخر نتيجة لحادثة ناشئة عن استغلال السكة الحديدية وتقع والراكب داخل القطار أو وهو يركبه أو ينزل منه.

...

٦ - لأغراض هذه الاتفاقية، تكون "السكة الحديدية المسؤولة" هي السكة الحديدية التي يستدل من قائمة الخطوط المنصوص عليها في المادة ٥٩ من "الاتفاقية الملحقة" أنها تستغل الخط الذي تقع فيه الحادثة. وإذا تبين من القائمة المذكورة أن الخط تستغله بالتزامن سكتان حديديتا، كانت كل منهما مسؤولة.

١٣٧ - وقد يكون مستغلو السكك الحديدية كيانات خاصة أو وكالات حكومية، غير أن الاتفاقية لا تميز بين المستغلين من حيث المسؤولية والتعويض.

(١٥٣) أنظر: المادة ١ من "القانون" في: W.C. Hoffman، المرجع المذكور، الصفحة ٣٢.

١٣٨ - وبالمثل، تنص "اتفاقية عام ١٩٥٢ المتعلقة بالضرر الذي تسببه الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على السطح" على مسؤولية مستغل الطائرة التي تسبب ضرراً لشخص على السطح. (١٥٤)

(١٥٤) فيما يلي نص المواد ذات الصلة:

"مبادئ المسؤولية"

المادة ١

١ - يحق لأي شخص يلحقه ضرر على السطح الحصول على تعويض وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية لدى إثباته فقط أن الضرر سببته طائرة محلقة أو سببه أي شخص أو شيء سقط منها.

...

المادة ٢

...

٢ - (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المستغل" الشخص الذي كان يستعمل الطائرة وقت التسبب في الضرر، إلا أن الشخص المستعمل منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة حق استعمال الطائرة يعتبر هو المستغل إذا استبقى التحكم في ملاحه الطائرة.

(ب) يعتبر الشخص مستعملاً للطائرة متى كان يستعملها هو شخصياً أو متى كان خدمه أو وكلاؤه يستعملونها أثناء توظيفهم سواء كان ذلك أو لم يكن في نطاق سلطتهم.

٣ - يفترض أن مالك الطائرة هو المستغل، ويكون مسؤولاً بصفته هذه إلا إذا أثبت، في المرافعات المتعلقة بتحديد مسؤوليته، أن شخصاً ما آخر كان هو المستغل واتخذ، في الحدود التي تسمح بها الإجراءات القانونية، تدابير مناسبة لجعل ذلك الشخص الآخر طرفاً في المرافعات.

المادة ٣

إذا لم يكن للشخص الذي كان هو المستغل وقت التسبب في الضرر الحق الخالص في استعمال الطائرة لفترة تزيد عن أربعة عشر يوماً اعتباراً من اللحظة التي بدأ فيها حق الاستعمال، فإن الشخص المستعمل منه هذا الحق يكون مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المستغل، ويكون كل منهما ملزماً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية وفي حدود ما تنص عليه من مسؤولية.

المادة ٤

إذا استعمل شخص طائرة دون موافقة الشخص الذي يحق له التحكم في ملاحتها، كان هذا الأخير، ما لم يثبت أنه مارس الحرص الواجب لمنع مثل هذا الاستعمال، مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الذي استعملها استعمالاً غير مشروع عن أي ضرر ينشأ عنه حق في التعويض بموجب المادة ١، ويكون كل منهما ملزماً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية وفي حدود ما تنص عليه من مسؤولية.

١٣٩ - وقد يكون مستغلو الطائرات أيضا كيانات خاصة أو حكومية. وبموجب المادة ١١، يتمتع المستغلون بحدود على مسؤوليتهم، غير أنهم لا يتمتعون بتلك الحدود إذا كان الضرر راجعا إلى إهمالهم. (١٥٥) وفي ظروف معينة، يمكن أن تنسب المسؤولية إلى المؤمن على الطائرة. (١٥٦)

(١٥٥) فيما يلي نص المادة ١٢:

١ - "إذا أثبت الشخص الذي وقع عليه الضرر أن سبب وقوعه فعل أو امتناع عن فعل متعمدين من جانب المستغل أو خدمه أو وكلائه ارتكب بقصد التسبب في ضرر، كانت مسؤولية المستغل غير محدودة؛ وذلك شريطة أن يثبت أيضا في حالة ارتكاب الخادم أو الوكيل هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل، أنه كان يتصرف في سياق توظيفه وفي نطاق سلطته.

٢ - إذا أخذ شخص طائرة واستعملها بصورة غير مشروعة دون موافقة الشخص الذي يحق له استعمالها، كانت مسؤوليته غير محدودة.

(١٥٦) فيما يلي نصوص الفقرات ذات الصلة من المادة ١٦:

٥ - "مع عدم الإخلال بأي حق للشخص الذي لحقه الضرر في رفع دعوى مباشرة قد يكتله له القانون المنظم لعقود التأمين أو الضمان، لا يجوز لذلك الشخص رفع دعوى مباشرة على المؤمن أو الضامن إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة الإبقاء على سريان الضمان بموجب أحكام المادتين ١ (أ) و (ب) من هذه المادة؛

(ب) في حالة إفلاس المستغل.

(٦) وباستثناء الدفع المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة، لا يجوز للمؤمن ولا لأي شخص آخر مقدم لضمان، فيما يتعلق بالدعوى المباشرة التي يرفعها الشخص الذي لحقه الضرر بالاستناد إلى تطبيق هذه الاتفاقية، أن يستعين بأية حجة من حجج البطلان أو بأي حق في الإلغاء بأثر رجعي.

(٧) لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة ما إذا كان للمؤمن أو الضامن حق الرجوع إلى القضاء ضد أي شخص آخر.

١٤٠ - وتنص اتفاقية عام ١٩٦٩ المتعلقة بالضرر الناجم عن التلوث النفطي على نظام من المسؤولية المشددة بالنسبة إلى مالك السفينة، وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ منها على ما يلي:

"١ - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، يكون مالك السفينة في وقت وقوع الحادثة، أو إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة من الأحداث ففي وقت وقوع أول حدث منها، عن أي ضرر من أضرار التلوث يسببه نطف أفلت أو اندلق من السفينة نتيجة للحادثة."

١٤١ - غير أن الفقرة ٢ من المادة ٥ تقضي بأنه إذا وقعت الحادثة نتيجة لـ "تقصير فعلي من المالك أو بعلم منه، فإنه لا يحق له الاستفادة من الحد" من المسؤولية.

١٤٢ - وأعرب في مؤتمر عام ١٩٦٩ عن شواغل تتعلق بما إذا كان يتوجب على مالك السفينة أو مالك الشحنة أو عليهما كليهما تحمل تكاليف المسؤولية المشددة. (١٥٧) وقد أمكن الوصول إلى الاتفاق النهائي القاضي بإلزام مالك السفينة بالمسؤولية المشددة عن طريق الموافقة على اعتماد اتفاقية أخرى تقضي: (أ) بكفالة التعويض الكافي لضحية الضرر، (ب) وبتوزيع عبء المسؤولية عن طريق تعويض مالكي السفينة عن جزء من المسؤولية. وأدى هذا الترتيب إلى اعتماد "الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي" المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. (١٥٨) وتنص ديباجة الاتفاقية على الهدفين الرئيسيين المذكورين أعلاه:

"وإذ يأخذ في الاعتبار، مع ذلك، أن هذا النظام لا يوفر تعويضاً تاماً لضحايا الضرر الناجم عن التلوث النفطي في جميع الحالات في حين أنه يفرض عبئاً مالياً إضافياً على مالكي السفن،

(١٥٧) أنظر: LEG/CONF/C.2/SR.2-13، المشار إليه في Abecassis و Jarashow، الصفحة ٢٥٣.

(١٥٨) Int'l L. Mat., vol 11, p. 284.

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك أن الآثار الاقتصادية للضرر الناجم عن التلوث النفطي نتيجة لإفلات أو دلق نفط تنقله السفن في شكل سائب في البحر لا ينبغي أن يتحملها قطاع النقل البحري حصراً بل يجب أن تتحملة في جزء منه مصالح شحن النفط.

واقترعاً منه بالحاجة إلى صوغ نظام للتعويضات ملحق بـ "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي" بهدف كفالة توفر التعويض التام لضحايا حوادث التلوث النفطي وإعانة مالكي السفن في الوقت نفسه فيما يتعلق بالآعباء الإضافية التي تفرضها عليهم الاتفاقية المذكورة.

"...

١٤٣ - وقد أنشأت اتفاقية عام ١٩٧١ صندوقاً دولياً للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث هو "الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي". وفي عام ١٩٨٤، اعتمد بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٦٩ أنشأ أيضاً صندوقاً دولياً للتعويض عن الأضرار. وبروتوكول عام ١٩٨٤ غير معني بتوزيع المسؤولية وإعانة مالكي السفن وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في الحدود المفروضة على تلك المسؤولية، وهو يحذف كل إشارة إلى تعويض مالكي السفن.

١٤٤ - والمادة ٢ (٤) من بروتوكول عام ١٩٨٤ توسع نطاق تعريف "الحادثة" الوارد في المادة ١ (٨) من اتفاقية عام ١٩٦٩ بما يجعله يشمل الحالة التي تنطوي على تهديد بالتسبب في تلوث. وفيما يلي نص التعريف الجديد:

"يقصد بمصطلح "حادثة" أي حدث، أو سلسلة أحداث ذات مصدر واحد، تسبب ضرراً ناجماً عن التلوث أو تولد تهديداً جسيماً ووشيكاً بالتسبب في مثل ذلك الضرر." (١٥٩)

١٤٥ - وكانت أول اتفاقية تتعلق بالمسؤولية المدنية فيما يخص المواد النووية هي "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية" المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠. (١٦٠) وقد وضعت مشروع هذه الاتفاقية "منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" لكي تشمل بتطبيقها دول أوروبا الغربية. وتنص ديباجة الاتفاقية على أن الغرض منها إتاحة تعويض كاف لضحايا الضرر النووي وتوحيد القوانين المتعلقة بالضرر النووي في الدول الأطراف.

(١٥٩) المرجع نفسه، تأكيد العبارة برسم خط تحتها مضاف إلى الأصل.

(١٦٠) أنظر: AJIL, vol. 55, p. 1082, 1961 or United Kingdom Treaty Series, vol. 69,

1968m Cmnd. 3755

١٤٦ - إن هذه الاتفاقية تنص على مسؤولية مستغل المنشأة النووية مسؤولية مطلقة ولكن محدودة. وهي تعتبر واحدة من الاتفاقيات الأكثر نجاحا في المجال النووي بسبب ارتفاع عدد التصديقات عليها من قبل الدول النووية الأوروبية. وقد عدلت في عام ١٩٦٣ بما يكفل زيادة مدى الحد من المسؤولية الذي تبين أنه كان غير كاف بموجب اتفاقية عام ١٩٦٠.^(١٦١)

١٤٧ - ونصت "اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية" المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ على نظام يضايفي هذا على الصعيد العالمي. وفي حين أن اتفاقية عام ١٩٦٠ لا تشير مباشرة إلى مفهوم المسؤولية المطلقة، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تشير صراحة إلى ذلك المفهوم في مادتها الرابعة، حيث تنص على مايلي: "تكون مسؤولية المستغل عن الضرر النووي مسؤولية مطلقة بموجب هذه الاتفاقية."^(١٦٢) وهذه الاتفاقية تنص أيضا على الحد من المسؤولية.

(١٦١) أنظر: Convention Supplementary to the Paris Convention of 29 July 1960 on Third

Int'l Legal Mat vol. 2, 1963, في Party Liability in the Field of Nuclear Energy of 31 January 1963
p. 685 أو في United Kingdom Treaty Series, vol. 44, 1975, Cmnd 5948

(١٦٢) تأكيد العبارة برسم خط تحتها مضاف إلى الأصل.

١٤٨ - كذلك تنص "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية" لعام ١٩٦٢ على المسؤولية المطلقة لمستغلي السفن النووية.^(١٦٣) وهناك أيضا اتفاقية أنشأت نظام مسؤولية مدنية فيما يتعلق بالسفن النووية.^(١٦٤)

١٤٩ - واعتمدت "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية" في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ للنص على المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية عن الضرر الذي تسببه حادثة نووية تقع أثناء النقل البحري للمواد النووية.^(١٦٥)

١٥٠ - وبالإضافة إلى النص على التعويض العادل لضحايا الضرر النووي، تنسق المعاهدات الأربع المذكورة أعلاه المعتقد في مجال الأضرار النووية جوانب هامة من المسؤولية في ذلك المضمار في القوانين الوطنية. فهي تنص على: (١) المسؤولية المطلقة لمستغل المنشأة النووية، بما معناه أن إثبات التسبب يكفي لإسناد المسؤولية؛ (٢) والحد من مسؤولية المستغل؛ (٣) وضمان دفع التعويض عن طريق التأمين الإلزامي. والاتفاقية الملحقه باتفاقية باريس تنص أيضا على توفير أرصدة مالية عامة إضافية لضمان التعويض.^(١٦٦) ولا تتطلب الاتفاقيات الأخرى هذا.

(١٦٣) تنص المادة الثانية من الاتفاقية على مايلي:

١ - "يتحمل مستغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أي ضرر نووي لدى إثبات أن هذا الضرر سببته حادثة نووية ترتبط بالوقود النووي لتلك السفينة أو المنتجات والنفايات المشعة المنتجة فيها.

٢ - فيما عدا ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يتحمل أي شخص آخر غير المستغل المسؤولية عن ذلك الضرر النووي."

(١٦٤) Convention on the Liability of Operators of Nuclear Ships of 1962, in AJIL, vol. 57, p. 268. وللإطلاع على كتابات عن هذه الاتفاقية، أنظر Szasz, Journal of Maritime Law and Commerce, vol. 2, 1970, p. 541; and Cigoj, ICLQ, vol. 14, 1965, في

(١٦٥) للإطلاع على الاتفاقية، أنظر: Cmnd 5094.

(١٦٦) أنظر: الفقرة (ب) '٢' و'٣' من المادة ٣؛ وأنظر أيضا: البروتوكولان الإضافيان لعامي ١٩٦٤ و١٩٨٢ التابعان للاتفاقية.

١٥١ - وبموجب الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في المجال النووي، تمنح الدول سلطة تقديرية كبيرة لكي تعتمد في قوانينها الداخلية حدوداً علياً مختلفة لمدى المسؤولية، وترتيبات التأمين، وتعريف الضرر النووي، أو لكي تستمر في تحميل المستغلين المسؤولية في حالات الكوارث الطبيعية الخطيرة.^(١٦٧) وقد احتفظت ألمانيا والنمسا بالحق في استبعاد المادة ٩ بشأن الدفوع ضد المسؤولية في إطار اتفاقية عام ١٩٦٠ المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية، وبذلك جعلتا المسؤولية مطلقة.^(١٦٨)

١٥٢ - وفي الوقت الحاضر، تحاول "اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية عن الضرر النووي" وضع مشروع اتفاقية جديدة عن الضرر النووي العابر للحدود. وهناك مسائل قيد النظر من أمثال توفير أرصدة مالية إضافية بخصوص هذا الضرر.^(١٦٩)

١٥٣ - وتنص المادتان ٦ و ٧ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأنشطة التي تشكل خطراً على البيئة" على المسؤولية المشددة للمستغل. وتشير ديباجة هذه الاتفاقية إلى أن الاتفاقية تستند إلى مبدأ "الدفع على الملوثة". وإذا كان هناك أكثر من مستغل واحد، فإنهم يكونون مسؤولين

(١٦٧) أنظر: المادة ٤ (٣) (ب) من "اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي"، والمادة ٩ من "اتفاقية عام ١٩٦٠ المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الضرر النووي".

(١٦٨) ذكر ذلك: Birnie and Boyle, International Law and the Environment, p. 373, note

.187

(١٦٩) للإطلاع على آخر وصف لأعمال اللجنة الدائمة أنظر: IAEA, SCNL/10/INF.4 الصادر

بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

بالتضامن والتكافل وفقا للمادة ٦ (١٧٠) منها كما يلي: "أي شخص يمارس التحكم في نشاط خطر". كما أن "الشخص" يعرف في الفقرة ٧ من المادة ٢ منها كما يلي: "أي فرد أو شراكة أو أية هيئة تخضع للقانون العام أو الخاص، سواء كانت أم لم تكن اعتبارية، بما في ذلك الدولة أو أية شعبة من الشعب الفرعية المكونة لها".

١٥٤ - وبموجب المادة ٨ من "الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الأنشطة المتصلة بالموارد البعدية في أنتاركتيكا"، يتحمل المستغل المسؤولية الأولى. وتبقى الدولة الراعية مسؤولة إذا: (١) تخلفت عن الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، (٢) ولم يمكن تقديم التعويض التام عن طريق المستغل المسؤول أو على أي نحو آخر.

١٥٥ - وبموجب الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم أثناء نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية وفي سفن الملاحة الداخلية، يكون الناقل مسؤولاً. ويرد عنصر "التحكم" في تعريف "الناقل". والفقرة ٨ من المادة ١ من هذه الاتفاقية تعرف "الناقل" فيما يتعلق بالملاحة الداخلية بأنه "الشخص الذي يتحكم وقت وقوع الحادثة في استعمال المركبة التي تنقل عليها البضائع الخطرة".

(١٧٠) فيما يلي نص الجزء ذي الصلة من المادة ٦ من الاتفاقية:

"٢ - إذا كانت الحادثة تتألف من حدث مستتر، فإن جميع المستغلين الذين يمارسون على التعاقب التحكم في النشاط الخطر أثناء ذلك الحدث يكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل. غير أن المستغل الذي يثبت أن الحدث الذي وقع خلال الفترة التي كان هو يمارس فيها التحكم في النشاط الخطر لم يسبب غير جزء من الضرر لا يكون مسؤولاً إلا عن ذلك الجزء من الضرر.

٣ - إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة من الأحداث الناشئة عن نفس المصدر، فإن المستغلين في الوقت الذي وقع فيه أي حدث كهذا يكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل. غير أن المستغل الذي يثبت أن الحدث الذي وقع في الوقت الذي كان هو يمارس فيه التحكم في النشاط الخطر لم يسبب غير جزء من الضرر لا يكون مسؤولاً إلا عن ذلك الجزء من الضرر.

٤ - إذا أصبح الضرر الناتج عن نشاط خطر معروفاً بعد توقف كل النشاط الخطر هذا في المنشأة أو في الموقع، يكون آخر مستغل لهذا النشاط مسؤولاً عن ذلك الضرر إلا إذا أثبت هو أو الشخص الذي لحقه الضرر أن الضرر نتج كله أو بعضه من حادثة وقعت في وقت سابق على صيرورته المستغل. وإذا ثبت هذا، تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣.

وبموجب هذه الفقرة، يفترض أن الشخص المسجلة المركبة باسمه في سجل عام، أو مالك المركبة في حال انتفاء مثل هذا التسجيل، يتحكم في استعمال المركبة إلا إذا أثبت أن شخصا آخر يتحكم في استعمال المركبة وأفشى هوية ذلك الشخص. وفيما يتعلق بنقل البضائع بالسكك الحديدية، يعتبر أن "الناقل" هو الشخص أو هم الأشخاص الذين يستغلون خط السكك الحديدية. أما "مشروع اتفاقية عام ١٩٩٥ المتعلقة بالمسؤولية والتعويض فيما يتصل بالنقل البحري للمواد المؤذية والخطرة"، وهو مشروع أعدته المنظمة البحرية الدولية، فقد اعتمد تعريفا يجمع بين هذا التعريف وبين التعريف الوارد في "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي" لـ "المالك" المسؤول بموجب مشروع الاتفاقية.

١٥٦ - وتنص هذه الاتفاقية في المادة ٤ منها على مسؤولية مالك السفينة التي تنقل المواد الخطرة. (١٧١)

١٥٧ - والمادة ٤ من مشروع بروتوكول "اتفاقية بال" تنص على عدة بدائل مختلفة فيما يتعلق بالطرف المسؤول. وفي حين أن البديلين الأولين يذكران أفرادا من أمثال المولّد، والمصدّر والمصدّر والسمسار والخ، فإن البديل الثالث يوقع المسؤولية على أي شخص كان يمارس التحكم الاستغلالي في النفايات وقت وقوع الحادثة.

٢ - القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

١٥٨ - لا يمكن استخلاص صورة واضحة لمسؤولية المستغل من القرارات القضائية أو المراسلات الرسمية. فهذه المصادر لا تذكر أمثلة اعتبر المستغل فيها مسؤولا لوحده عن دفع تعويض عن أضرار ناتجة عن أنشطته. وفي حالة بعض الحوادث، قام المستغلون الخاصون طواعية بدفع التعويض واتخاذ إجراء انفرادي للتقليل من الأضرار إلى حدّها الأدنى أو لمنعها ولكن دون الاعتراف بالمسؤولية. وجلي أنه تصعب معرفة السبب الحقيقي لاتخاذ الإجراء الانفرادي والطوعي. ولكن لا يمكن الافتراض كلية أن هذا الإجراء يرجع إلى أسباب "معنوية" فقط. إذ لا ينبغي الاستهانة بعوامل الضغط الصادر عن حكومة البلد، أو الرأي العام، أو ضرورة توفر جو خال من التوتر لممارسة الأعمال. وكل هذه الضغوط قد تؤدي إلى توقع هو أقوى من مجرد الالتزام المعنوي.

١٥٩ - وفي عام ١٩٧٢، سربت الناقل "وورلد بوند" (World Bond) المسجلة في نيجيريا ١٢ ٠٠٠ غالون من النفط الخام إلى البحر أثناء تفريغ حمولتها عند مصفاة Atlantic Richfield Corporation في Cherry Point في ولاية واشنطن. وانتشر النفط إلى المياه الكندية حيث لوث خمسة أميال من الشواطئ في كولمبيا البريطانية. وكانت الكمية التي أريقت قليلة نسبياً، ولكنها أحدثت آثاراً سياسية كبرى. وعمدت المصفاة والسلطات في جانبي الحدود على السواء إلى اتخاذ إجراء سريع لاحتواء الضرر والحد منه بغية خفض الضرر اللاحق بالمياه والشواطئ الكندية إلى أدنى حد. وتكفل المستغل الخاص، وهو Atlantic Petroleum Corporation، بدفع تكاليف عمليات التنظيف. (١٧٧)

١٦٠ - وفي حالة التلوث العابر للحدود الذي سببته أنشطة Casuco و Peyton Packing Company، اتخذت هاتان الشركتان المنتميتان إلى الولايات المتحدة إجراءً انفرادياً لجبر الضرر. وبالمثل، نجد في قضية "مصهر تريل" (Trail Smelter)، أن المستغل الكندي، وهو Consolidated Mining and Smelting Company، تصرف انفرادياً لإصلاح الضرر الذي تسببت هذه المنشأة في حدوثه في ولاية واشنطن. ومن جهة أخرى، نجد في حالة مشروع للتنقيب عن النفط أزمعت شركة خاصة كندية تنفيذه في بحر بوفورت بالقرب من حدود ألاسكا، أن الحكومة الكندية تعهدت بالتكفل بالتعويض عن أي ضرر يمكن التسبب في إحداثه في الولايات المتحدة إذا تبين أن الضمانات التي قدمتها الشركة غير كافية.

جيم - مسؤولية الدول

١٦١ - تدل اتجاهات الماضي على أن الدول تتأزم بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى وبرعاياها نتيجة لأنشطة تقع في نطاق ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها. وحتى المعاهدات التي تفرض المسؤولية على مستغلي الأنشطة لم تعف الدول من المسؤولية في جميع الحالات. وهذا النوع من مساءلة الدول هو وليد التهجين ما بين مسؤولية الدول (State responsibility) وتبعة الدول (State liability) (أنظر: الفقرة ٨).

١ - الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

١٦٢ - قبلت الدول، في بعض المعاهدات المتعددة الأطراف، أن تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تسببها أية أنشطة تقع في نطاق ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها. وتفرض بعض الاتفاقيات التي تنظم الأنشطة التي يضطلع بها المستغلون الخاصون على الأكثر التزامات معينة على الدولة لكي تكفل التزام المستغلين التابعين لها بتلك الأنظمة. وفي حال عدم وفاء الدولة بتلك الالتزامات، فإنها تعتبر مسؤولة الأخرى التي تغطي مسؤوليته عن الضرر النووي بالأشكال التي تحددها الدولة المرخصة. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة المرخصة أن تكفل سداد المطالبات بالتعويض عن الضرر النووي التي تثبت

عن الأضرار التي يحدثها المستغل. وعلى سبيل المثال، تفرض الفقرة ٢ من المادة الثالثة من اتفاقية عام ١٩٦٢ المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية على المستغل أن يكفل التأمين أو الضمانات المالية ضد المستغل عن طريق توفير الأموال اللازمة إلى الحد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثالثة وذلك بمقدار عجز حصيلية التأمين أو الضمانات المالية عن الوفاء بتلك المطالبات. ومن ثم فإن الدولة المرخصة ملزمة بأن تكفل أن يكون تأمين مستغل السفينة النووية أو مالكها وافيًا بمتطلبات الاتفاقية، وإلا فإن الدولة نفسها تكون مسؤولة وعليها أن تدفع التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة العاشرة من الاتفاقية الدولة بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة لمنع أية سفينة نووية ترفع علمها من العمل من غير ترخيص. فإذا لم تقم الدولة بذلك، وألحقت سفينة نووية ترفع علمها ضرراً بالآخرين، اعتبرت دولة العلم هي الدولة المرخصة وتصبح بذلك مسؤولة عن تعويض الضحايا وفقاً للالتزامات الواردة في المادة الثالثة. (١٧٢)

(١٧٣) تنص المادة العاشرة من الاتفاقية على ما يلي:

١ - "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون استغلال سفينة نووية ترفع علمها من غير ترخيص أو اذن ممنوح منها.

٢ - في حال حدوث ضرر نووي يرتبط بالوقود النووي لسفينة ترفع علم دولة متعاقدة أو بمنتجات مشعة أو نفايات متولدة فيها، ولم يكن استغلالها مرخصاً أو مسموحاً به من جانب هذه الدولة المتعاقدة عند وقوع الحادثة النووية، يعتبر مالك السفينة النووية وقت وقوع الحادثة النووية هو مستغل السفينة النووية بالنسبة إلى جميع أغراض هذه الاتفاقية، فيها عدا أن مسؤوليته لا تكون محدودة من حيث الكم.

٣ - وفي تلك الحال، تعتبر الدولة المتعاقدة التي ترفع السفينة النووية علمها هي الدولة المرخصة بالنسبة إلى جميع أغراض هذه الاتفاقية، وتكون، بصفتها خاصة، مسؤولة عن تعويض الضحايا وفقاً للالتزامات المفروضة على الدولة المرخصة بموجب المادة الثالثة وإلى الحد المقرر فيها.

٤ - "تتعهد كل دولة متعاقدة ألا تمنح ترخيصاً أو إذناً آخر لاستغلال سفينة نووية ترفع علم دولة أخرى. غير أنه ليس في هذه الفقرة ما يمنع دولة متعاقدة من تنفيذ متطلبات قانونها الوطني فيما يتعلق باستغلال سفينة نووية في مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي."

١٦٣ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من "اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا" (١٧٤) يكون المستغل مسؤولاً مسؤولية مشددة عن:

(أ) الضرر اللاحق بالبيئة الأنتاركتيكية أو النظم البيئية التابعة لها أو المرتبطة بها ...؛

(ب) فقدان أو اختلال وجه استعمال مستقر ...؛

(ج) وفقدان أو ضرر يلحق بممتلكات طرف ثالث أو فقدان حياة طرف ثالث أو ضرر شخصي يلحق به كنتيجة مباشرة للضرر المبين في (أ) أعلاه؛

(د) تسديد ما يتكبده أي كان من التكاليف المعقولة المرتبطة بإجراء الاستجابة الذي يلزم اتخاذه، ...

١٦٤ - والفقرة ٣ من المادة ٨ تنص على أن أي ضرر من النوع المشار إليه في الفقرة ٢ والذي ما كان ليقع أو يستمر لو نفذت الدولة الراعية التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمستغل المنتمي إليها يستتبع، وفقاً للقانون الدولي، مسؤولية تقتصر على جزء المسؤولية الذي لا يفي به المستغل أو لا يوفي على نحو آخر.

١٦٥ - وتنص المادة ٩ من مشروع بروتوكول "اتفاقية بال" على مسؤولية الدولة عن دفع التعويض بالمقدار الذي لا يكفي أو لا يتوفر به التعويض عن الضرر في إطار نظام المسؤولية المدنية و/أو نظام "الصندوق".

١٦٦ - وفيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها الدول أساساً، قبلت الدول هي نفسها بالمسؤولية. وهذه هي الحال بمقتضى "اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية". فالمادة الثانية من الاتفاقية تنص على المسؤولية المطلقة التي تتحملها الدولة المعلقة للجسم الفضائي عن الأضرار التي يحدثها ذلك الجسم:

"تكون الدولة المطلقة مسؤولة مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الأضرار التي يسببها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو للطائرات أثناء تحليتها."

١٦٧ - وفي حال الحادثة التي تشمل جسمين فضائيين وتلحق ضررا بدولة ثالثة أو برعاياها، تكون الدولتان المطلقتان كلتاهما مسؤولتين بالنسبة للدولة الثالثة، وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة. (١٧٥)

(١٧٥) تنص المادة الرابعة على ما يلي:

١ - في حال تسبب ضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي عائد إلى إحدى الدول المطلقة أو لأشخاص أو ممتلكات على متن هذا الجسم الفضائي بفعل جسم فضائي عائد إلى دولة مطلقة أخرى وتسبب ذلك في ضرر لدولة ثالثة أو لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين ينتمون إليها، تكون الدولتان الأوليان مسؤولتين بالتضامن والتكافل تجاه الدولة الثالثة في الحدود المبينة فيما يلي:

(أ) إذا أصاب الضرر الدولة الثالثة على سطح الأرض أو أصاب طائرات أثناء تحليقها، تكون مسؤوليتهما تجاه الدولة الثالثة مسؤولية مطلقة؛

(ب) إذا أصاب الضرر جسما فضائيا عائدا إلى الدولة الثالثة أو أصاب أشخاصا أو ممتلكات على متن ذلك الجسم الفضائي في مكان آخر غير سطح الأرض، فإن مسؤوليتهما تجاه الدولة الثالثة تقوم على تقصير أي من الدولتين الأوليين أو تقصير أشخاص تكون أي من الدولتين مسؤولين عنهم.

٢ - في جميع حالات المسؤولية التضامنية والتكافلية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يقسم عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين وفقا لمدى تقصيرهما؛ وإذا تعذر تحديد مدى تقصير كل من هاتين الدولتين، يقسم عبء التعويض بينهما بالتساوي. ولا يخل هذا التقسيم بحق الدولة الثالثة في المطالبة بالتعويض الكامل المستحق بمقتضى هذه الاتفاقية من أية دولة من الدول المطلقة المسؤولية بالتضامن والتكافل أو من هذه الدول جميعا.

١٦٨ - يضاف إلى ذلك أن المادة الخامسة تنص على أنه إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، فإنها تكون مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي ضرر يحدثه هذا الجسم الفضائي.^(١٧٦)

١٦٩ - وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة الثانية والعشرين على أنه إذا كانت الهيئة المطلقة منظمة دولية، فإن المسؤولية التي تترتب عليها هي نفس المسؤولية التي تترتب على دولة مطلقة.

(١٧٦) تنص الفقرات ذات الصلة من المادة الخامسة على ما يلي:

١ - "كلما اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، ترتبت عليها مسؤولية تضامنية وتكافلية عما يحدث من ضرر.

٢ - يكون للدولة المطلقة التي دفعت تعويضا عن الضرر الحق في مطالبة الدول الأخرى التي شاركت في الإطلاق المشترك بتعويض. ويجوز للدول المشاركة في الإطلاق المشترك أن تبرم اتفاقات بشأن كيفية قسمة الالتزام المالي المسؤولية عنه بالتضامن والتكافل فيما بينها. ولا تخل هذه الاتفاقات بحق الدولة التي لحق بها الضرر في المطالبة بكامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أية دولة مطلقة أو من جميع الدول المطلقة المسؤولية بالتضامن والتكافل.

٣ - تعتبر الدولة التي يطلق الجسم الفضائي من إقليمها أو من إحدى منشآتها مشاركة في الإطلاق المشترك."

١٧٠ - كذلك تنص المادة الثانية والعشرون، في فترتيها ٢ و٤، على أن أعضاء المنظمة الدولية المطلقة الأطراف في الاتفاقية يكونون هم أيضا مسؤولين بالتضامن والتكافل بمعزل عن تلك المنظمة الدولية. (١٧٧)

١٧١ - وأخيرا، فإن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار تنص في مادتها ١٣٩ على أن تكتفل الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكون الأنشطة التي تجرى في "المنطقة"، سواء قامت بها الدولة أو رعاياها، متماشية مع الاتفاقية. وإذا لم تقم الدولة الطرف بالتزاماتها فإنها تكون مسؤولة عن الضرر. وتعرض نفس المسؤولية على المنظمة الدولية بالنسبة للأنشطة التي تجرى في "المنطقة". وفي هذه الحالة، تتحمل الدول الأعضاء في المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية وتكافلية.

(١٧٧) تنص الفقرات ذات الصلة من المادة الثانية والعشرين على ما يلي:

"٣ - إذا كانت إحدى المنظمات الحكومية الدولية مسؤولة عن الأضرار بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تكون تلك المنظمة وأعضاؤها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مسؤولين بالتضامن والتكافل؛ وذلك بشرط الالتزام بما يلي:

(أ) تقدم أية مطالبة بالتعويض فيما يتعلق بهذا الضرر إلى المنظمة أولا؛

(ب) لا يجوز للدولة المطالبة أن تستند إلى مسؤولية الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية لسداد هذا المبلغ، إلا إذا تخلفت المنظمة، خلال فترة ستة أشهر، عن دفع أي مبلغ يتفق على أنه أو يتقرر أنه مستحق الأداء كتعويض عن هذا الضرر.

٤ - أية مطالبة تقدم عملا بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الواقع على منظمة أصدرت إعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة يجب أن تقدم من قبل دولة عضو في المنظمة تكون دولة طرفا في هذه الاتفاقية."

وعلى الدول الأعضاء في المنظمات الدولية المشاركة في الأنشطة التي تجرى في "المنطقة" أن تكفل تنفيذ متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المنظمات الدولية. (١٧٨)

١٧٢ - وبالمثل، تنص المادة ٢٦٢ من الاتفاقية على أن الدول والمنظمات الدولية تكون مسؤولة عن الضرر الذي يسببه تلوث البيئة البحرية الناجم عن البحوث العلمية التي تضطلع بها هي أو التي يضطلع بها نيابة عنها.

٢ - القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

١٧٣ - تدل القرارات القضائية والمراسلات الرسمية والعلاقات فيما بين الدول على أن الدول تعتبر، في ظروف معينة، محل مساءلة من الأنشطة الخاصة بالمضطلع بها في نطاق ولايتها الإقليمية وعن الأنشطة التي تقوم بها هي نفسها في نطاق حدودها الإقليمية أو فيما يتجاوزها. وحتى حين كانت الدول ترفض القبول بالمسؤولية كمبدأ قانوني، فإنها كانت مع ذلك تتصرف كما لو أنها قبلت بتلك المسؤولية، أي كانت الألفاظ التي تصف بها موقفها، ومعظم الحالات والحوادث التي يبحثها هذا الفرع تتعلق بأنشطة تقوم بها الدول.

(١٧٨) تنص المادة ١٣٩ من الاتفاقية على ما يلي:

"١ - تكون على الدول الأطراف مسؤولية التكفل بأن تجرى الأنشطة في "المنطقة" وفقا لهذا الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيات الدول الأطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم. وتنطبق نفس المسؤولية على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في "المنطقة".

٢ - مع عدم الإخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث، تترتب مسؤولية على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بمسؤولياتها بموجب هذا الجزء؛ وتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية وتكافئية. غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي تخلف عن الامتثال لهذا الجزء من قبل شخص تولت هي رعايته بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المرفق الثالث.

٣ - تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات".

١٧٤ - ففي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩ في قضية "قناة كورفو"، فرضت المحكمة على ألبانيا مسؤولية عدم إخطارها السفن البريطانية بوجود حالة خطرة في مياهها الإقليمية سواء كانت ألبانيا أو لم تكن هي التي سببت وجود تلك الحالة. وخلصت المحكمة إلى أن ألبانيا كانت ملزمة، لصالح النقل البحري عموماً، بالإخطار بوجود ألغام في مياهها الإقليمية، ليس فقط بحكم ما تقضي به "اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧" بل أيضاً بناءً على "بعض المبادئ العامة المعترف بها جيداً، وهي: الاعتبار الإنسانية الأولية، التي تستوجب المراعاة في السلم أكثر بكثير مما في الحرب، ... وما يقع على كل دولة من الالتزام بعدم السماح عن علم باستخدام إقليمها في أعمال منافية لحقوق الدول الأخرى".^(١٧٩) وخلصت المحكمة إلى أن ألبانيا لم تقم بأية محاولة لمنع الكارثة، ولهذا قررت أن ألبانيا "مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الانفجارات ... وعن الضرر والخسائر في الأرواح البشرية...".^(١٨٠)

١٧٥ - وفي الادعاء الذي قدمته كندا ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٧٩ على أثر مصادفة سقوط التاب الاصطناعي السوفياتي العامل بالطاقة النووية "كوزموس ٩٥٤" على الأراضي الكندية، طالبت كندا بفرض "المسؤولية المطلقة" على الاتحاد السوفياتي بسبب الضرر الناجم عن الحادثة. وفي معرض التدليل على مسؤولية الاتحاد السوفياتي، لم تقتصر كندا على الاستناد إلى "الاتفاقات الدولية ذات الصلة"، بما فيها "اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" لعام ١٩٧٢، بل استندت أيضاً إلى "المبادئ العامة للقانون الدولي".

١٧٦ - وفيما يتعلق بإنشاء طريق عام رئيسي في المكسيك، على مقربة من حدود الولايات المتحدة، أكدت الولايات المتحدة، وهي تضع في اعتبارها أنه بالرغم من التغييرات التقنية التي أحدثت في المشروع بناءً على طلبها فإن الطريق العام الرئيسي لا يتيح ضمانات كافية لكفالة سلامة الممتلكات الواقعة في إقليم الولايات المتحدة، أنها تحتفظ بحقوقها في حال حدوث ضرر ناجم عن إنشاء الطريق. ووجه سفير الولايات المتحدة إلى وزير خارجية المكسيك في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٩ مذكرة خلص فيها إلى ما يلي:

(١٧٩) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، الصفحة ٢٢.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦. وللإطلاع على آراء متنوعة فيما إذا كان حكم المحكمة هذا يقرر ترتيب مسؤولية مشددة على الدول، أنظر الفقرتين ٩٦ و٩٧ من هذه "الدراسة".

"وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لدى تعليقات بالاحتفاظ بكل ما يمكن أن يكون للولايات المتحدة من حقوق بموجب القانون الدولي في حال وقوع ضرر في الولايات المتحدة ناتج عن إنشاء الطريق الرئيسي العام." (١٨١)

١٧٧ - وفي قضية "قناة شارع روز" (Rose Street Canal)، احتفظت كل من الولايات المتحدة والمكسيك بحقتها في الاستناد إلى مساءلة الدولة التي يمكن أن تسبب أنشطتها الإنشائية ضرراً في إقليم الدولة الأخرى.

١٧٨ - وفي الرسائل المتبادلة بين كندا والولايات المتحدة بشأن تجارب "كانيكين" النووية الجوفية التي أجرتها الولايات المتحدة في أمشتكا، احتفظت كندا بحقوقها في التعويض في حالة الضرر.

١٧٩ - وقد تجاوزت الأضرار الناتجة عن سلسلة التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في ١ آذار/مارس ١٩٥٤ في "اينيويتوك أتول" منطقة الخطر بمسافة طويلة: ذلك أنها ألحقت الضرر بالصيادين اليابانيين في أعالي البحار، ولوثت جزءاً كبيراً من الجو وكميات ضخمة من الأسماك، فأدت بالتالي إلى إخلال خطير بسوق السمك الياباني. وطالبت اليابان بتعويض. وفي مذكرة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ تجنبت فيها حكومة الولايات المتحدة تماماً أي إشارة إلى المسؤولية القانونية، وافقت فيها هذه الحكومة على دفع تعويض إلى اليابان عن الضرر الذي تسببت فيه التجارب:

"... إن حكومة الولايات المتحدة أوضحت أنها على استعداد لدفع تعويض نقدي كتعبير إضافي عن اهتمامها وأسفها للأضرار التي وقعت ... وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذا على سبيل الهبة إلى حكومة اليابان، بدون الإشارة إلى مسألة المسؤولية القانونية، مبلغ مليوني دولار لغرض التعويض عن الإصابات أو الأضرار التي وقعت نتيجة للتجارب النووية في جزر مارشال في عام ١٩٥٤ ...

...

"ومن المفهوم لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومة اليابان، بقبولها مبلغ المليون دولار المقدم، إنما تفعل ذلك على سبيل التسوية التامة لأي ولكل مطالبة بالتعويض تقدم ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو وكلائها أو مواطنيها أو كياناتها القضائية عن أي من الإصابات أو الخسائر أو الأضرار الناتجة عن التجارب النووية المذكورة أو عنها كلها." (١٨٢)

(١٨١) Whiteman, op. cit., vol. 6, p. 262.

(١٨٢) The Department of State Bulletin, Washington, D.C., vol. 32, No. 812, 17 January 1955, pp. 90-91.

١٨٠ - وفي حالة الأضرار التي لحقت في عام ١٩٥٤ بسكان "جزر مارشال"، وكانت آنذاك إقليمها مشمولاً بالوصاية تقوم بإدارته الولايات المتحدة، قبلت الولايات المتحدة بدفع تعويض. وجاء في تقرير للجنة الشؤون الداخلية في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة أن تغير اتجاه الرياح عقب الانفجار النووي مباشرة أدى إلى تعرض سكان الجزيرة المرجانية "رونجيلاب" البالغ عددهم ٨٢ إلى سقطة مشعة كثيفة. وبعد أن وصف التقرير الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وماقدمته الولايات المتحدة فوراً من مساعدة طبية مكثفة، انتهى إلى أنه: "لا يمكن القول، مع ذلك، بأن التدابير التعويضية التي اتخذت حتى الآن وافية بالغرض تماماً ...". وكشف التقرير عن أنه، في شباط/فبراير ١٩٦٠، قدمت شكوى ضد الولايات المتحدة إلى المحكمة العليا للإقليم المشمول بالوصاية بقصد الحصول على مبلغ ٨ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات، والمرض الناتج عن الإشعاع، والحروق، والمعاناة البدنية والعقلية وفقدان العرى الزوجية، والمصروفات الطبية. وقد رفضت الدعوى بسبب عدم الاختصاص القضائي. غير أن التقرير بين أن مشروع القانون رقم ١٩٨٨ (بشأن دفع تعويضات) المعروض على مجلس النواب "لازم لتمكين الولايات المتحدة من انصاف هؤلاء الناس". وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٤، وقع الرئيس جونسون مشروع القانون فأصبح قانوناً تولت الولايات المتحدة بمقتضاه "المسؤولية بدافع الرأفة" عن تعويض سكان جزيرة رونجيلاب المرجانية، في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، عن التعرض للإشعاع الذي لحق بهم نتيجة لتفجير نووي حراري في جزيرة بيكيني المرجانية في "جزر مارشال" في ١ آذار/مارس ١٩٥٤، وأذنت بدفع مبلغ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار مقسمة إلى مبالغ متساوية إلى سكان رونجيلاب الذين لحق بهم الضرر^(١٨٣). وورد في تقرير آخر أنه في حزيران/يونيه ١٩٨٢ كانت حكومة الرئيس ريفان مستعدة لدفع ١٠٠ مليون دولار إلى حكومة جزر مارشال كتسوية لكل الادعاءات المقدمة ضد الولايات المتحدة من سكان الجزر الذين تضررت صحتهم وممتلكاتهم بسبب تجارب الأسلحة النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في المحيط الهادئ في الفترة من ١٩٤٦ إلى ١٩٦٣. (١٨٤)

(١٨٣) Whiteman, op. cit., vol. 4, p. 567.

(١٨٤) International Herald Tribune, 15 June 1982, p. 5, col. 2.

١٨١ - ويتعلق قرار التحكيم الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ في قضية "سد غوت" (Gut Dam) هو أيضاً بمسؤولية الدول. ففي عام ١٨٧٤، اقترح مهندس كندي على حكومته تشييد سد بين "جزر آدم" في الأراضي الكندية وجزيرة "ليه غالوب" (Les Galops) في الولايات المتحدة بغية تحسين الملاحة في نهر سانت لورنس. وبعد إجراء دراسات وتبادل كثير من التقارير فضلاً عن اعتماد كونفرس الولايات المتحدة لتشريع بالموافقة على المشروع، بدأت الحكومة الكندية في بناء السد في عام ١٩٠٣. غير أنه سرعان ما اتضح أن السد أوطأ من أن يحقق الأغراض المنشودة، فزادت كندا ارتفاعه بموافقة الولايات المتحدة. وبين عامي ١٩٠٤ و١٩٥١، أجريت عدة تغييرات على يد الإنسان أثرت في تدفق المياه في حوض البحيرات الكبرى - نهر سانت لورنس. ومع أن السد لم يتعرض هو نفسه لأي تغيير، فإن منسوب المياه زاد في النهر وفي بحيرة أونتاريو المجاورة. وفي عامي ١٩٥١-١٩٥٢، بلغت المياه مناسيب لم يسبق لها مثيل أسفرت مع ما حدث من عواصف وغيرها من الظواهر الطبيعية عن فيضانات وانجرافات واسعة النطاق سببت أضراراً في الشواطئ الشمالية والجنوبية للبحيرات على السواء. وفي عام ١٩٥٣، هدمت كندا السد في إطار إنشاء طريق سانت لورنس البحري، ولكن مطالبات الولايات المتحدة بتعويضات عن الأضرار المزعوم أنها نتجت عن وجود السد بقيت في الوجود عدة سنوات. (١٨٥)

١٨٢ - وشكلت في عام ١٩٦٥ "هيئة التحكيم في الدعاوى المتعلقة ببحيرة أونتاريو" لحل هذه المسألة؛ وقد سلمت هذه الهيئة بمسؤولية كندا دون أن تخلص إلى وجود أي تقصير أو إهمال من جانب كندا. وقد استندت الهيئة، بطبيعة الحال، إلى حد كبير إلى أحكام الشرط الثاني في الصك الموقع في ١٨ آب/أغسطس ١٩٠٣ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤، وبه وافق وزير الحرب بالولايات المتحدة على إنشاء السد كما استندت إلى قبول كندا الإفرادي بالمسؤولية. وإضافة إلى ذلك، قضت الهيئة بأن كندا ليست مسؤولة فقط عن تجاه سكان "ليه غالوب" فيما يتعلق بالأضرار التي سببها السد، ولكنها مسؤولة أيضاً تجاه جميع مواطني الولايات المتحدة. كما أنها قضت بأن تلك المسؤولية ليست محددة من حيث الزمن بفترة اختبار أولية. وخلصت الهيئة إلى أن المسائل الوحيدة الباقية التي يتعين تسويتها هي ما إذا كان سد غوت قد تسبب في الأضرار التي قدمت بشأنها الادعاءات ومقدار التعويض.

١٨٣ - وهناك حوادث أخرى وقعت عبر الحدود بسبب أنشطة قامت بها الحكومات داخل اقاليمها وأحدثت آثاراً في دولة مجاورة، ولكنها لم تؤد إلى مطالبات رسمية بالتعويض. وكانت هذه الحوادث، بطبيعة الحال، طفيفة وذات طابع اتفاقي.

(١٨٥) أنظر: تقرير موكل الولايات المتحدة لدى "هيئة التحكيم في الادعاءات المتعلقة ببحيرة أونتاريو" الصادر بعنوان: "Canda-United States Settlement of Gut Dam Claims (27 September 1968)", International Legal Materials (Washington, D.C.), vol, VIII, 1969, pp. 128-138.

١٨٤ - وفي عام ١٩٤٩، قدمت النمسا احتجاجاً رسمياً إلى حكومة هنغاريا لبثها الألغام في أراضيها القريبة من حدود النمسا، وطالبت بإزالتها، ولكنها لم تطالب بالتعويض عن الأضرار التي سببها انفجار بعض تلك الألغام في الإقليم النمساوي. والظاهر أن هنغاريا زرعت تلك الألغام لمنع المرور غير القانوني عبر الحدود. أما النمسا فإنها خشيت احتمال انجراف الألغام في حال وقوع فيضان إلى الإقليم النمساوي وبالتالي تعريض أرواح رعاياها المقيمين بالقرب من الحدود إلى الخطر. غير أن هذه الاحتجاجات لم تمنع هنغاريا من الإبقاء على حقل ألغامها. وفي عام ١٩٦٦، انجر لغم هنغاري في الإقليم النمساوي وتسبب في أضرار كثيرة. وقدم سفير النمسا احتجاجاً قوياً إلى وزارة الخارجية الهنغارية، اتهم فيه هنغاريا بانتهاك مبدأ قانوني دولي لا نزاع فيه يستوجب ألا تعرض التدابير المتخذة في إقليم دولة ما للخطر حياة مواطنين دولة أخرى وصحتهم، وممتلكاتهم. وعلى إثر وقوع حادثة ثانية بعد ذلك بقليل، قدمت النمسا احتجاجاً آخر إلى هنغاريا، ذكرت فيه أن امتناع هنغاريا عن الالتزام العلني باتخاذ جميع التدابير لمنع وقوع حوادث من هذا القبيل في المستقبل لا يتفق على الإطلاق مع مبدأ "حسن الجوار". وفي وقت لاحق، أزال هنغاريا جميع حقول الألغام أو أبعدتها عن الحدود النمساوية.^(١٨٦)

١٨٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، وخلال أحد تمارين الرمي، أطلقت إحدى وحدات المدفعية السويسرية خطأ أربع قنابل سقطت في إقليم لختنشتاين. ويصعب التأكد من الوقائع التي اكتشفت هذه الحادثة. غير أن الحكومة السويسرية أرسلت إلى حكومة لختنشتاين مذكرة أعربت فيها عن أسفها لخرق الحدود هذا غير المقصود، وبيّنت أنها مستعدة لتعويض كل ما سببه ذلك من أضرار وأنها ستتخذ كل التدابير اللازمة لمنع تكرار حوادث من ذلك القبيل.^(١٨٧)

(١٨٦) أنظر: Handl, loc. cit, pp. 23-24.

(١٨٧) Annuaire suisse de droit international, 1969-1970. Zurich, vol. 26, p. 158 (١٨٧)

١٨٦ - وتدل القرارات القضائية والمراسلات الرسمية على أن الدول قبلت بتولي المسؤولية عن الأثر الضار لأنشطة تقوم بها الكيانات الخاصة العاملة في أراضيها. ويبدو أن الأساس القانوني لمسؤولية الدول هذه مستمد من مبدأ السيادة الإقليمية، وهو مفهوم يمنح الدول حقوقاً خالصة داخل أجزاء معينة من الكرة الأرضية. وقد تم التأكيد على هذا المفهوم لوظيفة السيادة الإقليمية في قضية "جزيرة بالماس" (١٨٨) فذكر المحكم في تلك القضية أن السيادة الإقليمية:

"... لا يمكن أن تقتصر بنفسها على جانبها السلبي، أي استبعاد أنشطة الدول الأخرى؛ وذلك لأن من شأنها أن تقسم فيما بين الدول المكان الذي تجري عليه الأنشطة البشرية لكي تكفل لها في جميع النقاط الحد الأدنى من الحماية التي يعتبر القانون الدولي قيماً عليها." (١٨٩)

١٨٧ - وقد صيغ هذا المفهوم فيما بعد على نحو يتسم بمزيد من الواقعية مفاده أن السيطرة المادية الفعلية هي الأساس السليم الذي تقوم عليه مسؤولية الدول وتبعتها. فقد جاء في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن ناميبيا ما يلي:

"... إن السيطرة المادية على الإقليم لا السيادة ولا شرعية الحق في الملكية هي الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدول عن الأعمال التي تؤثر في دول أخرى." (١٩٠)

١٨٨ - ومن هذا المنظور، تشكل مسؤولية الدول عما يسببه الأشخاص العاديون الخاضعون لسيطرتها من أضرار خارج حدود إقليمها مسألة هامة من المسائل التي ينبغي بحثها في سياق هذه "الدراسة". وفيما يلي أمثلة على ممارسات الدول المتصلة بهذا المصدر من مصادر مسؤولية الدول.

Netherlands v. United States of America, United Nations, Reports of International (١٨٨)
Arbitral Awards, vol. II, P. 829

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣٩.

Legal Consequences for States of the continued presence of South Africa in (١٩٠)
Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council resolution 276 (1970), advisory
opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 54, para. 118 (a)

١٨٩ - وفي عام ١٩٤٨، انفجر مصنع ذخائر واقع في أرثشيساتي في إيطاليا بالقرب من الحدود السويسرية فسبب انفجاره درجات متفاوتة من الأضرار في عدة كوميونات سويسرية. وطالبت الحكومة السويسرية بتعويضات من الحكومة الإيطالية عما وقع من ضرر، واستندت في ذلك إلى مبدأ حسن الجوار قائلة بأن إيطاليا مسؤولة لأنها سمحت بوجود مصنع متفجرات، بكل ما يصحبه من مخاطر، في منطقة محاذية لحدود دولية.^(١٩١)

١٩٠ - وفي عام ١٩٥٦، تلوث نهر مورا، الذي يشكل الحدود الدولية بين يوغوسلافيا السابقة والنمسا، تلوثا واسع النطاق بالرواسب والأوحال التي أطلقتها عدة منشآت كهرومائية نمسوية لدى تصريف أحواضها تصريفا جزئيا على سبيل تفادي حدوث فيضان كبير. وطالبت يوغوسلافيا السابقة بتعويضها عن الخسائر الاقتصادية التي تكبدها مصنعان للورق وعن الأضرار التي لحقت ببعض مصائد الأسماك. وفي عام ١٩٥٩، اتفق البلدان على تسوية دفعت النمسا بموجبها تعويضا ماليا وسلمت كمية معينة من الورق إلى يوغوسلافيا السابقة.^(١٩٢) ومع أن التسوية تمت في إطار "اللجنة النمسوية - اليوغوسلافية الدائمة لنهر مورا"، فإن هذه قضية استندت فيها الدولة المتضررة إلى المسؤولية المباشرة للدولة صاحبة السيطرة وقبلت فيها الدولة صاحبة السيطرة بمطالبة الدول المتضررة إياها بدفع تعويض.

١٩١ - وفي عام ١٩٧١، ارتطمت ناقلة النفط الليبيرية "جوليانا" بالقاع وتهشمت بالقرب من "نيثيفاتا" الواقعة على الساحل الغربي من الجزيرة اليابانية "هونشو". وقذفت الأمواج نطع الناقلة إلى الشاطئ وألحقت أضرارا فادحة بمصائد الأسماك المحلية. وعرضت الحكومة الليبيرية (دولة العلم) ٢٠٠ مليون ين على الصيادين تعويضا عن الأضرار، فقبلوها.^(١٩٣) وفي هذه القضية، قبلت الحكومة الليبيرية ادعاءات بوقوع أضرار تسبب فيها فعل شخص عادي. ويبدو أنه لم تقدم على الصعيد الدبلوماسي أية مزاعم تنسب إلى ليبيريا عملا غير مشروع.

(١٩١) Guggenheim, loc. cit., p. 169.

(١٩٢) أنظر: Handl, "State liability for accidental transnational environmental damage by private persons", American Journal of International Law, vol. 74, 1980, pp. 545-546; The Times, London, 2 December 1971, p. 8, col. 1.

(١٩٣) The Times, London, 1 October 1974; Revue générale de droit international public,

.Paris, vol. 80, 1975, p. 842.

١٩٢ - وعلى إثر اندلاق ١٢ غالون من النفط الخام بحادث اتفاقي في البحر في "تشيري بوينت" بولاية واشنطن، وما أدى إليه من تلوث الشواطئ الكندية، وجهت الحكومة الكندية مذكرة إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة أعربت فيها عن قلقها البالغ إزاء هذه "الحادثة التي تنذر بالسوء" وأشارت إلى أن "الحكومة تود الحصول على تأكيدات قوية بأن الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية سيدفعون التعويض الكامل عن جميع الأضرار فضلا عن تكاليف عمليات التنظيف.^(١٩٤) وفي سياق استعراض الآثار القانونية للحادثة أمام البرلمان الكندي، قال وزير الدولة الكندي للشؤون الخارجية مايلي:

"إن ما يهمنا بشكل خاص هو كفالة مراعاة المبدأ الذي اعتمد في التحكيم بين كندا والولايات المتحدة في قضية "مصر تريل" عام ١٩٣٨، وتقرر فيه أنه لا يجوز للبلد أن يسمح باستخدام إقليمه على نحو يلحق الضرر بإقليم بلد آخر، وأن البلد يكون مسؤولاً عن دفع تعويض عن أي ضرر يقع على هذا النحو. وقد قبلت كندا بهذه المسؤولية في قضية "مصر تريل"، ولنا أن نتوقع أن المبدأ نفسه سيطبق في هذه الحالة. والواقع أن هذا المبدأ سبق أن حظي بقبول عدد كبير من الدول، والمأمول أن يعتمد في مؤتمر ستوكهولم باعتباره قاعدة أساسية من قواعد القانون البيئي الدولي."^(١٩٥)

١٩٣ - وقد ادعت كندا، بإشارتها إلى السابقة المتمثلة في قضية "مصر تريل"، أن الولايات المتحدة مسؤولة عن الأضرار التي سببتها خارج حدودها الإقليمية أفعال وقعت تحت سيطرتها الإقليمية بصرف النظر عن أي تقصير من جانب الولايات المتحدة. ولم يدخل المبدأ القانوني الذي استندت إليه كندا في الحل النهائي للنزاع؛ إذ أن الشركة الخاصة بالمسؤولية عن التلوث عرضت دفع تكاليف عمليات التنظيف، ولا يزال رد الولايات المتحدة على الادعاء الكندي بعيداً عن الوضوح.

١٩٤ - وفي عام ١٩٧٣، حدث تلوث كبير في الكانتون السويسري المسمى "بال - فيل" بسبب إنتاج مبيدات الحشرات في مصنع كيميائي فرنسي يقع عبر الحدود. وقد أدى التلوث إلى إلحاق أضرار

(١٩٤) الموضوع المذكور.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٤.

بالزراعة والبيئة في ذلك الكانتون وإلى إتلاف حوالي ١٠ ٠٠٠ لتر من الإنتاج الشهري للحليب.^(١٩٦) ويصعب التأكد من الوقائع التي تكتنف هذه القضية وما أعقبها من المفاوضات الدبلوماسية. والظاهر أن الحكومة السويسرية تدخلت وتفاوضت مع السلطات الفرنسية بغية وقف التلوث والحصول على تعويض عن الأضرار. أما رد فعل السلطات الفرنسية فهو غير واضح؛ إلا أنه يبدو أن بعض الأشخاص المتضررين أقاموا دعاوى في المحاكم الفرنسية.

١٩٥ - وخلال مفاوضات دارت بين الولايات المتحدة وكندا بشأن خطة للتنقيب عن النفط في "بحر بوفورت" بالقرب من حدود ألاسكا، تعهدت الحكومة الكندية بضمان دفع التعويضات عن أية أضرار قد تسببها في الولايات المتحدة أنشطة الشركة الخاصة التي كان المقرر أن تضطلع بالتنقيب. ومع أنه تقرر أن تتولى الشركة الخاصة توفير سند كفالة لتعويض الضحايا المحتملين في الولايات المتحدة، فإن الحكومة الكندية قبلت على أساس تبعية بالمسؤولية عن دفع تكاليف الأضرار الواقعة عبر الحدود إذا تبين أن ترتيب الكفالة لا يكفي للوفاء بها.

(١٩٦) أنظر: Annuaire suisse de droit international, 1974, Zurich, vol. 30, p. 147.

الفصل الثالث - الإخلاء من المسؤولية

١٩٦ - سبق القانون الداخلي إلى الإخذ ببعض أسباب الإخلاء من المسؤولية. مثال ذلك أن المادة الفرعية ٢٧٠٣ (أ) من القانون المتعلق بالتلوث النشط في الولايات المتحدة تنص على "الدفاع الكامل" بمعنى أن الطرف المسؤول لا تقترب عليه تبعة إذا بيّن بالأدلة الراجعة ما يلي:

"أن الإندلاق وما ينتج عنه من الأضرار أو تكاليف الإزالة لم يتسبب فيهما غير:

(١) القضاء والقدر؛

(٢) عمل حربي؛

(٣) فعل أو إغفال من طرف ثالث ما لم يكن مستخدماً لدى الطرف المسؤول أو وكيلاً له أو طرفاً ثالثاً يحدث فعله أو إغفاله في معرض أية علاقة تعاقدية مع الطرف المسؤول ... ولكن لا يمكن استعمال 'الدفع بنسبة التبعة إلى طرف ثالث' إلا إذا أثبت الطرف المسؤول بالأدلة الراجعة على أنه:

الف - مارس الحرص الواجب فيما يتعلق بالنفط المعني، مع مراعاة خصائص النفط وفي ضوء جميع الوقائع والظروف ذات الصلة؛

باء - اتخذ احتياطات ضد ما هو منظور من أفعال أو إغفالات أي طرف ثالث كهذا والنتائج المنظورة لتلك الأفعال أو الإغفالات.

(٤) أي مزيج من الأمور الواردة أعلاه."

١٩٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الفرعية ٢٧٠٣ (د) (١) (الف) بشأن تبعة الأطراف الثالثة على أنه في أية حالة يثبت فيها الطرف المسؤول بأن الإندلاق وما ينتج عنه من تكاليف الإزالة أو الأضرار لم يتسبب فيهما غير فعل أو إغفال من طرف ثالث واحد أو أكثر من الموصوفين في المادة ٢٧٠٣ (أ) (٣)، فإن الطرف الثالث يعامل باعتباره الطرف المسؤول لأغراض تحديد التبعة. ويبدو أن الدفع بنسبة التبعة إلى طرف بحسب هذا النص أمر وهمي. ذلك أن المادة الفرعية ٢٧٠٣ (د) (١) (باء) '٧' و'٢' تقضي بأن يدفع الطرف المسؤول تعويضاً إلى صاحب الإدعاء ويكون له، بمقتضى أيلولة جميع حقوق الولايات المتحدة وصاحب الإدعاء إليه بحلولة محلها، الحق في أن يسترد من الطرف الثالث تكاليف الإزالة والتعويضات عن الأضرار.

١٩٨ - وبموجب المادة الفرعية ٢٧٠٣ (ج)، لا تتاح هذه الدفوع إذا تخلف الطرف المسؤول عن القيام أو رفض القيام:

١" - بالإبلاغ عن الحادثة وفقا لما يتطلبه القانون إذا علم الطرف المسؤول بالحادثة أو وجدت أسباب تبرر علمه بها؛

٢ - أو بتوفير كل ما يطلبه موظف مسؤول من التعاون والمساعدة المعقولين فيما يتعلق بأنشطة الإزالة؛

٣ - أو، دون سبب كاف، بالامتنال لأمر صادر بموجب المادتين الفرعيتين (ج) أو (هـ) من المادة ١٣٢١ ... أو القانون المتعلق بالتدخل في أعالي البحار."

١٩٩ - وبموجب المادة الفرعية ٢٧٠٣ (ب) أيضا، لا تقع على الطرف المسؤول تبعة تجاه صاحب إدعاء وذلك بالمقدار الذي تكون الحادثة مسببة به عن إهمال جسيم أو سوء تصرف مقصود من جانب صاحب الطلب. وبموجب المادتين الفرعيتين ٢٧٠٩ و ٢٧١٠ من القانون المتعلق بالتلوث النفطي، يجوز للطرف المسؤول، إذا لم يتوفر له الدفاع الكامل، أن يقاضي طرفا ثالثا على المساعدة في التسبب إن كان هذا الطرف قد سبب الاندلاق في جزء منه على الأقل، أو أن يقاضيه للحصول على تعويض.

٢٠٠ - ويمكن استعمال دفوع مشابهة بموجب المادة الفرعية ١٣٢١ (و) من القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة تلوث المياه. وهي تشمل:

(أ) القضاء والقدر، (ب) أو عمل حربي، (ج) أو إهمال من جانب حكومة الولايات المتحدة، (د) أو فعل أو إغفال من طرف ثالث بصرف النظر عما إذا كان أي فعل أو إغفال كهذا ناجما أو غير ناجم عن إهمال، أو أي مزيج من البنود الواردة فيما تقدم ... "

٢٠١ - والدفوع نفسها منصوص عليها في المادة ٩٦٠٧ (ب) من القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية، ويرد بيانها فيما يلي:

"(١) القضاء والقدر؛

(٢) عمل حربي؛

(٣) فعل أو إغفال من طرف ثالث لا يكون مستخدماً لدى المدعى عليه أو وكيله له أو لا يكون شخصاً يحدث فعله أو إغفاله في معرض علاقة تعاقدية قائمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المدعى عليه، إذا أثبت المدعى عليه أنه:

(أ) مارس الحرص الواجب فيما يتعلق بالمادة الخطرة المعنية، مع مراعاة خصائص تلك المادة الخطرة، في ضوء كل الوقائع والظروف ذات الصلة؛

(ب) واتخذ احتياطات ضد ما هو منظور من أفعال أي طرف ثالث كهذا أو إغفالاته والنتائج التي يمكن على ما هو منظور أن تنجم عن تلك الأفعال أو الإغفالات؛

(٤) أي مزيج من الأمور الواردة أعلاه. (١٩٧)

٢٠٢ - وينص قانون المسؤولية البيئية الألماني على الأسباب التالية للإخلاء من المسؤولية: (أ) الضرر الذي تسببه قوة قاهرة (höhere Gewalt)؛ (١٩٨) (ب) وإذا كان الضرر "لا يزيد عن كونه طفيفاً" أو "معقولاً بحسب الأوضاع المحلية". (١٩٩) وهذا الاستثناء لا ينطبق إلا إذا كانت المنشأة "تستغل على الوجه الصحيح"، بمعنى أنها امتثلت لكل أنظمة السلامة المطلوبة. (٢٠٠)

(١٩٧) إذا كان المالك أو المستغل على علم فعلي بواقعة إطلاق مادة خطيرة في المنشأة ثم نقل الملكية إلى شخص آخر دون الكشف عما يعلمه في هذا الشأن، فإن المالك أو المستغل السابق يبقى مسؤولاً ولا يمكنه الاستناد إلى الدفع المنصوص عليه في المادة الفرعية ٩٦٠٧ (ب) (٣). أنظر: Robert Force، المرجع المذكور.

(١٩٨) المادة ٤ من القانون ٤.

(١٩٩) أنظر: W. Hoffman, "Germany's new Environmental Liability Act: Strict Liability for Facilities Causing Pollution", in Netherlands International Law Review, vol. 38, 1991, p. 32, note 29.

(٢٠٠) أنظر: المادة ٥ من القانون. ولا ينطبق هذا الاستثناء إلا إذا كانت المنشأة "تستغل على الوجه الصحيح"، بمعنى أنها امتثلت لكل التعليمات التنظيمية وأن الاستغلال لم يتوقف. أنظر: المرجع نفسه.

٢٠٣ - وفي العلاقات بين الدول، شأنها في ذلك كشأن الحال في ظل القانون الداخلي، هناك ظروف معينة يجوز فيها إسقاط المسؤولية من الاعتبار. والمبادئ التي تتحكم في الإخلاء من المسؤولية في العلاقات بين الدول شبيهة بالمبادئ المنطبقة في القانون الداخلي، ومن أمثلتها الإهمال المساعد، والحرب، والعصيان المدني، والكوارث الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي وألخ.

ألف - الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٢٠٤ - تعتبر بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف "الإهمال المساعد" أمراً مستقلاً للمسؤولية الكلية أو الجزئية للمستغل أو للدولة الفاعلة. فبموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، إذا كان الضرر ناجماً عن الإهمال الجسيم من جانب صاحب الإيداع أو عن فعل أو إغفال من جانب شخص كهذا ارتكبه بنية التسبب في ضرر، فإن للمحكمة المختصة، إذا كان القانون الداخلي يقضي بذلك، أن تعفي المستغل كلياً أو جزئياً مما يقع عليه من الالتزام بدفع تعويض لهذا الشخص. غير أن المستغل هو الذي يتوجب عليه إثبات إهمال صاحب الإيداع.^(٢٠١)

٢٠٥ - والفقرة ٣ من المادة نفسها تنص أيضاً على الإخلاء من المسؤولية إذا كان الضرر الذي تسببه حادثة نووية يرجع مباشرة إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو العصيان. وهكذا فإنه ما لم ينص القانون الداخلي للدولة الموجودة فيها المنشأة على خلاف ذلك، فإن المستغل ليس مسؤولاً عن الضرر النووي الذي تسببه حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي:

"٣ (أ) لا تقع بموجب هذه الاتفاقية على المستغل مسؤولية عن ضرر نووي تسببه حادثة ترجع مباشرة إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو العصيان.

(ب) فيما عدا ما قد ينص عليه قانون الدولة الموجودة فيها المنشأة خلافاً لذلك، لا يكون المستغل مسؤولاً عن الضرر النووي الذي تسببه حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي."

(٢٠١) تنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة من الاتفاقية على ما يلي:

"٢ - إذا أثبت المستغل أن الضرر نجم كله أو بعضه عن الإهمال الجسيم للشخص الذي يصيبه الضرر أو عن فعل أو إغفال من جانب شخص كهذا ارتكبه بنية التسبب في ضرر، فيجوز للمحكمة المختصة إذا كان قانونها ينص على ذلك، أن تعفي المستغل كلياً أو جزئياً من الالتزام بدفع تعويض فيما يتعلق بالضرر الذي أصاب هذا الشخص."

٢٠٦ - وبموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ من "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي" لعام ١٩٦٩، تشكل الحرب، أو الأعمال العدائية، أو الحرب الأهلية، أو العصيان أو الظواهر الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي والمحتوم وغير القابل للمقاومة عناصر تتيح الإخلاء من المسؤولية بمعزل عن الإهمال من جانب صاحب الإدعاء. وعلى هذا فإن المالك يدخل من المسؤولية إن كان الضرر ناجما كله عن إهمال أو فعل آخر غير مشروع ارتكبه أية حكومة أو أية سلطات مسؤولة عن الحفاظ على الأنوار أو غيرها من الوسائل المساعدة على الملاحة. وفي هذه الحالة أيضا يقع عبء الإثبات على مالك السفينة.^(٢٠٧)

(٢٠٢) تنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الثالثة على ما يلي:

"٢ - لا تقع على المالك أية مسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث إذا أثبت أن الضرر:

(أ) نجم عن عمل حربي أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ومحتوم وغير قابل للمقاومة،

(ب) أو سببه كليا فعل أو إغفال ارتكبه طرف ثالث بنية إحداث الضرر،

(ج) أو سببه كله إهمال أو فعل آخر غير مشروع من جانب أية حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن الحفاظ على الأنوار أو وسائل المساعدة الملاحية الأخرى لدى ممارسة تلك الوظيفة.

٣ - إذا أثبت المالك أن الضرر الناجم عن التلوث نتج كله أو بعضه إما عن فعل أو إغفال ارتكبه بنية التسبب في الضرر الشخص الذي أصابه الضرر أو عن إهمال ذلك الشخص، جاز إخلاء المالك كليا أو جزئيا من مسؤولية تجاه ذلك الشخص."

٢٠٧ - وبموجب "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الأولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" لعام ١٩٧٢، إذا أثبتت الدولة المطلقة أن الضرر الذي أصاب الدولة صاحبة الادعاء نتج كله أو بعضه عن تقصير جسيم أو عن فعل أو إغفال من جانب الدولة صاحبة الادعاء أو رعاياها إرتكب بنية التسبب في الضرر، فإنها تتخلى من المسؤولية. (٢٠٣)

٢٠٨ - وبموجب الاتفاقية الملحقه بالاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية، إذا أصيب الراكب بأضرار تعزى إلى فعل غير مشروع أو إهمال ارتكبه هو أو إلى تصرف منه لا يتفق مع التصرف العادي للراكب، لا يكون له حق إقامة الدعوى على السكة الحديدية، وتخلي السكة الحديدية في أمثال هذه الحالات كلياً أو جزئياً من المسؤولية. والفقرتان ٣ و٤ من المادة ٢ تنصان على ما يلي:

٣ - تخلى السكة الحديدية كلياً أو جزئياً من المسؤولية بالمقدار الذي تعزى فيه الحادثة إلى فعل غير مشروع أو إهمال ارتكبه الراكب أو إلى تصرف منه لا يتفق مع التصرف العادي للراكب.

٤ - تخلى السكة الحديدية من المسؤولية إذا كانت الحادثة تعزى إلى تصرف طرف ثالث لم يمكن للسكة الحديدية تجنبه ولا استطاعت منع آثاره برغم ممارسة الحرس المتطلب في الظروف الخاصة بالحالة.

(٢٠٣) فيما يلي نص الفقرة ١ من المادة السادسة من الاتفاقية:

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة يـمنح الإخلاء من المسؤولية المطلقة بالمقدار الذي تثبت فيه الدولة المطلقة أن الضرر نتج إما كله أو بعضه عن إهمال جسيم أو من فعل أو إغفال ارتكب بنية التسبب في ضرر من جانب الدولة صاحبة الادعاء أو من جانب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تمثلهم.

٢٠٩ - وبموجب "الاتفاقية المتعلقة بالضرر الذي تسببه الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على السطح" لعام ١٩٥٢، إذا لم ينجم الضرر إلا عن إهمال أو فعل آخر غير مشروع أو إغفال من جانب الشخص الذي أصابه الضرر أو من جانب خدمه أو وكلائه، يخفّض التعويض بالمقدار الذي ساعد به الإهمال أو الفعل الآخر غير المشروع على التسبب في الضرر. (٢٠٤)

٢١٠ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ والفقرة ٥ من المادة ٧ من مشروع "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض فيما يتصل بالنقل البحري للمواد المؤذية والخطرة"، إذا أثبت مالك السفينة أو ناقل المواد المؤذية أن الضرر نجم كله أو بعضه إما من فعل أو إغفال ارتكبه بنية التسبب في ضرر الشخص المصاب بالضرر أو من إهمال ذلك الشخص، جاز إخلاء المالك أو الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته تجاه ذلك الشخص.

٢١١ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية نفسها على عدم إسناد مسؤولية إلى مالك السفينة أو إلى الناقل إذا أثبت أن الضرر نجم عن عمل حربي أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يقاوم أو سببه كله فعل أو إغفال ارتكبه طرف ثالث بنية التسبب في ضرر. وقد اقترح إدراج فقرة فرعية أخرى في المادة تنص على إخلاء المالك أو الناقل من

(٢٠٤) فيما يلي نص المادة ٦:

١ - لا تقع المسؤولية عن الضرر على أي شخص يكون لولا ذلك مسؤولاً بموجب أحكام هذه الاتفاقية إذا أثبت أن الضرر لم ينجم إلا عن إهمال أو فعل غير مشروع آخر أو إغفال من جانب الشخص المصاب بالضرر أو من جانب خدمه أو وكلائه. وإذا أثبت الشخص المسؤول أن الضرر الناجم ساعد على التسبب فيه إهمال أو فعل آخر غير مشروع أو إغفال من جانب الشخص المصاب بالضرر أو من جانب خدمه أو وكلائه، يخفّض التعويض بالمقدار الذي يكون ذلك الإهمال أو الفعل غير المشروع أو الإغفال قد ساعد به على التسبب في الضرر. ومع هذا، فلا ينطبق مثل هذا الإخلاء أو الخفض إذا أثبت الشخص المصاب بالضرر، في حالة وجود إهمال أو فعل آخر غير مشروع أو إغفال من جانب خادم أو وكيل، أن خادمه أو وكيله تجاوز في تصرفه نطاق سلطته.

٢ - إذا أقام شخص دعوى للحصول على تعويض بسبب وفاة شخص آخر أو إصابته بضرر، يكون إهمال هذا الشخص الآخر أو لفعل غير مشروع آخر أو إغفال من جانبه أو من جانب خدمه أو وكلائه نفس الأثر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المسؤولية إذا كان الضرر كله ناجما عن إهمال أو فعل آخر غير مشروع من جانب أية حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن الحفاظ على الأنوار ووسائل المساعدة الملاحية الأخرى. إلا أنه لا يوجد في مشروع الاتفاقية ما يدل على ما إذا كانت أم لم تكن الدولة التي ارتكبت الإهمال مسؤولة عن الضرر. ولا يبدو أن المادة ٣ تنص على الإخلاء من المسؤولية عن الضرر الذي تسببه كارثة طبيعية.

٢١٢ - والمادة ٣ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المترتب على استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار" لعام ١٩٧٧ تنص على إخلاء مستغل المنشأة من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر نجم عن عمل حربي أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ومحتوم ولا يمكن مقاومته؛ وإذا أثبت المستغل أن الضرر نجم كله أو بعضه إما عن فعل أو إغفال ارتكبه الشخص المصاب بالضرر بنية التسبب في ضرر أو عن إهمال من جانب ذلك الشخص، جاز إخلاؤه كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه ذلك الشخص. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون مستغل بئر مهجورة مسؤولا عن الضرر الناجم عن التلوث إذا أثبت أن الحادثة التي سببت الضرر وقعت بعد أكثر من خمس سنوات من التاريخ الذي هجرت فيه البئر تحت سلطة الدولة المسيطرة ووفقا لمتطلباتها. وإذا كانت البئر قد هجرت في ظروف أخرى، تخضع مسؤولية المستغل للقانون الوطني المنطبق. (٢٠٥)

(٢٠٥) تنص المادة ٣ من الاتفاقية في جزء منها على ما يلي:

٣ - لا تترتب على المستغل مسؤولية عن ضرر ناجم عن التلوث إذا أثبت أن الضرر نتج عن عمل حربي أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ومحتوم ولا يمكن مقاومته.

٤ - لا تترتب على مستغل بئر مهجورة مسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث إذا أثبت أن الحادثة التي سببت الضرر وقعت بعد أكثر من خمس سنوات من التاريخ الذي هجرت فيه البئر تحت سلطة الدولة المسيطرة ووفقا لمتطلباتها. وإذا كانت البئر قد هجرت في ظروف أخرى، تخضع مسؤولية المستغل للقانون الوطني المنطبق.

٥ - إذا أثبت المستغل أن الضرر الناجم عن التلوث نتج كله أو بعضه إما عن فعل أو إغفال ارتكبه بنية التسبب في ضرر الشخص المصاب بالضرر، أو عن إهمال من ذلك الشخص، جاز إخلاء المستغل كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه ذلك الشخص.

٢١٣ - وبموجب الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وعن الضرر الناجم أثناء نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية وفي سفن الملاحة الداخلية، لا تترتب على الناقل مسؤولية إذا أمكن له أن يثبت "أ) أن الضرر نتج عن عمل حربي أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ومحتوم ولا يمكن مقاومته، (ب) أو أن الضرر سببه بركليته فعل أو إغفال بنية التسبب في ضرر من طرف ثالث، (ج) أو أن مرسل البضاعة أو أي شخص آخر لم يف بالالتزام القاضي بإعلامه بالطبيعة الخطرة للبضائع، وأنه لا هو ولا خدمه كانوا على علم أو كان يجب عليهم أن يكونوا على علم بطبيعتها."

٢١٤ - والمادة ١٣٩ من "اتفاقية قانون البحار" لعام ١٩٨٢ تنص أيضا على إخلاء الدولة من المسؤولية عن الضرر الذي يسببه عدم امتثال شخص شملته الدولة برعايتها للأنظمة المتعلقة باستخراج المعادن من قاع البحار إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٢ من المادة ٤ من المرفق الثالث. وتتناول الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها السلطة أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو الدول الأطراف من أجل استغلال قاع البحار. كما تنص الفقرة ٤ من المادة نفسها على رقابة السلطة على الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف أو المؤسسات التابعة لها أو رعاياها.

٢١٥ - والمادة ٨ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر" لعام ١٩٩٣ تنص على أسباب إخلاء المستغل من المسؤولية، وهي تشمل العمل الحربي، أو الأعمال العدوانية، أو الحرب الأهلية، أو العصيان، أو الظاهرة الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي والمحتوم والذي لا يمكن مقاومته؛ وما يصدر عن طرف ثالث من أفعال تعتبر خارج إرادة المستغل، والامتثال لتدابير إجبارية. (٢٠٦) والإذن الإداري بالقيام بالنشاط أو الامتثال لمتطلبات ذلك الإذن هو ليس

(٢٠٦) فيما يلي نص المادة ٨:

"لا يكون المستغل مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية عن أضرار يثبت (أ) أنها نجمت عن عمل حربي، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان، أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ومحتوم ولا يمكن مقاومته؛ (ب) أنها نجمت عن فعل ارتكبه طرف ثالث بنية التسبب في ضرر وذلك برغم تدابير السلامة المناسبة لنوع النشاط الخطر قيد البحث؛ (ج) أنها نتجت ضرورة عن الامتثال لأمر محدد أو تدبير إجباري صادر عن سلطة عامة؛ (د) أنها نجمت عن تلوث بمستويات مقبولة في الظروف المحلية ذات الصلة؛ (هـ) أنها نجمت عن نشاط خطر تم الاضطلاع به على نحو مشروع لصالح الشخص الذي أصابه الضرر وكان من المعقول بالنسبة إلى هذا الشخص تمريره لأخطار ذلك النشاط الخطر."

يحدد ذاته سببا للإخلاء من المسؤولية.^(٧٠٧) وتنص الاتفاقية أيضا على أن التلوث بمستوى مقبول يجب أن يكون سببا للإخلاء. ويحدد مستوى التلوث الذي يعتبر مقبولا في ضوء الأوضاع والظروف المحلية. وينص التعليق على المادة على أن الفرض من هذا الحكم هو تجنب مد نظام المسؤولية المشددة إلى "المكدرات المقبولة".^(٧٠٨) والمحكمة المختصة هي التي تقرر أية مكدرات تعد مقبولة باعتبار الظروف المحلية.^(٧٠٩) كذلك تسمح الاتفاقية بالإخلاء من المسؤولية متى كان النشاط الخطر مضطلعا به لصالح الشخص الذي أصابه الضرر. وهذه الحالة تشمل بخاصة الأنشطة التي يضطلع بها في حالات الطوارئ وكذلك التي يضطلع بها بموافقة الشخص الذي أصابه الضرر.^(٧١٠) وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، يجوز للمحكمة خفض أو رفض تعويض شخص متضرر إذا كان الضرر ناجما عن تقصير الشخص المتضرر أو تقصير الشخص الذي يكون هو مسؤولا عنه.

٧١٦ - والإخلاء من المسؤولية منصوص عليه في عدد قليل من الاتفاقات الثنائية. وهو لا يشترط إلا في حالة الأضرار الناجمة عن عمليات مساعدة الطرف الآخر أو في ظروف معينة من قبيل الحرب والكوارث الكبرى والخ. وبموجب الاتفاقية المعقودة في عام ١٩٥٩ بين فرنسا وإسبانيا بشأن تبادل المساعدة في حالة وقوع حرائق، يدخل الطرف الذي يطلب إليه تقديم المساعدة بها قد يسببه هو من ضرر. كذلك نجد أن المعاهدة المعقودة في عام ١٩٦١ بين كندا والولايات المتحدة بشأن حوض

(٧٠٧) أنظر: الملاحظة الإيضاحية للاتفاقية.

(٧٠٨) أنظر: Explanatory Report on the Convention on Civil Liability for Damage Resulting

from Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment, document of the Council of Europe, P. 16

(٧٠٩) المرجع نفسه.

(٧١٠) المرجع نفسه.

نهر كولمبيا تنص، في المادة الثامنة عشرة منها، على أنه لا يكون أي طرف من طرفي الاتفاقية مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن فعل أو إغفال أو تأخير تتسبب فيه حرب أو إضرابات أو كارثة كبرى أو قضاء وقدر أو قوة قاهرة أو نقص الصيانة.^(٢١١)

باء - القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٢١٧ - إن القرارات القضائية القليلة والمراسلات الرسمية النزرة ذات الصلة بالمسؤولية لا تكشف عن واقعة استند فيها إلى المطالبة بالإخلاء من المسؤولية. وفي الحالات القليلة التي امتنعت فيها الدول الفاعلة عن دفع التعويض عن الأضرار المسببة، لا يبدو أن الدولة المتضررة وافقت على ذلك السلوك أو اعترفت بأنه من حق الدولة الفاعلة. وحتى بعد الأضرار التي سببتها التجارب النووية التي اعتبرتتها حكومة الولايات المتحدة ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن، دفعت تلك الحكومة تعويضات لسبب ما أو غيره من الأسباب دون السعي إلى التملص من المسؤولية.

(٢١١) تنص المادة في جزء منها على ما يلي:

"١ - تكون كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة تجاه الأخرى وتقدم للأخرى التعويض الملائم عن أي فعل، أو تخلف عن فعل، أو إغفال أو تأخير يشكل إخلالاً بالمعاهدة أو بأي من أحكامها خلاف الفعل، أو التخلف عن الفعل، أو الإغفال أو التأخير الحادث بسبب حرب، أو إضراب، أو كارثة كبرى، أو فعل من أفعال القضاء والقدر، أو قوة قاهرة، أو نقص الصيانة.

٢ - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ١، لا تكون كندا ولا الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة تجاه الأخرى أو تجاه أي شخص عن أي أذى أو ضرر أو خسارة تقع في إقليم الأخرى نتيجة لأي فعل، أو تخلف عن فعل، أو إغفال، أو تأخير بموجب أحكام المعاهدة سواء كان سبب ذلك الأذى أو الضرر أو تلك الخسارة إهمال أو أي سبب آخر".

الفصل الرابع - التعويض

٢١٨ - تتعلق ممارسات الدول بمضمون التعويض وإجراءاته معا. وهناك معاهدات تنص على الحد من التعويض (المسؤولية المحدودة) في حالة وقوع أضرار. وتتصل هذه المعاهدات بالدرجة الأولى بالأنشطة التي تعتبر أساسية بالنسبة إلى مدنية العصر مثل نقل البضائع وخدمات النقل جوا وبرا وبحرا. فقد وافق موقعو أمثال هذه المعاهدات على القبول بهذه الأنشطة بما تستتبعه من أخطار محتملة وذلك بشرط التعويض عما قد تسببه من ضرر. غير أن مبلغ التعويض الذي يدفع عن الأضرار الناجمة يحدد عموما بمستوى لا يؤدي، من وجهة النظر الاقتصادية، إلى شل تلك الأنشطة أو عرقلة تطوورها. ومن الجلي أن ذلك قرار مقصود في مجال السياسة العامة من جانب موقعي المعاهدات المنظمة لتلك الأنشطة؛ وحين لا تكون هناك معاهدات من هذا القبيل، فلا يبدو أن القرارات القضائية وضعت حدودا لمبلغ التعويض. ولم تكشف دراسة القرارات القضائية والمراسلات الرسمية عن أي حد يذكر مفروض على مبلغ التعويض برغم أن بعض المصادر تشير إلى أن ذلك المبلغ ينبغي أن يكون "معقولا" وأن من واجب الأطراف "التخفيف من التعويضات".

الف - المضمون

١ - الأضرار القابلة للتعويض

٢١٩ - في عدد من القوانين الداخلية، نجد أن الأضرار القابلة للتعويض تشمل، على الأقل، الوفاة، والأضرار الشخصية، والأضرار اللاحقة بالملكات نتيجة لأفعال ضارة بالغير تستتبع مسؤولية مشددة. مثال ذلك أن "قانون المسؤولية البيئية" الألماني لعام ١٩٩٠ ينص في المادة ١ منه على ما يلي: "إذا توفي أحد أو لحق به ضرر شخصي أو ضرر بملكاته بسبب أثر بيئي صادر عن إحدى المنشآت المسماة في التذييل ١، يكون مالك المنشأة مسؤولا تجاه الشخص المتضرر عن الضرر الناجم على هذا النحو." (٢١٧)

(٢١٧) أنظر: M. Klopfer, Umweltschutz, Textsammlung des Umweltrechts der

W. Hoffman, "Germany's New Environmental Bundesrepublik Deutschland, 1989 Liability Act: Strict Liability for Facilities Causing Pollution". Netherlands International Law Review,

.Vol., 38, 1991

٢٢٠ - وفي الولايات المتحدة، تمضي بعض التشريعات الاتحادية إلى ما هو أبعد من ذلك فتدخل في الحساب أيضا تكاليف التنظيف والضرر اللاحق بالبيئة. والمادة الفرعية ٢٧٠٧ (أ) من "القانون المتعلق بالتلوث النفطي" تقضي بأن الطرف المسؤول يتحمل مسؤولية تكاليف الإزالة، وتعرف "تكاليف الإزالة" بأنها "تكاليف الإزالة المتكبدة بعد اندلاق النفط، وتكاليف منع التلوث النفطي الناجم عن مثل تلك الحادثة أو خنضه إلى حده الأدنى أو التخفيف منه." (٢١٣) وللطرف المسؤول أن يسترد تكاليف الإزالة التي يتكبدها من "الصندوق الاستئماني لتغطية المسؤولية عن اندلاق النفط" الذي يحق لذلك الطرف أن يستعمل بخصوصه الدفاع الكامل. كذلك تنص المادة الفرعية ٩٦٠٧ (أ) من "القانون الشامل للاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية" على أن مالك ومستغل سفينة أو منشأة تطلق أو تهدد بإطلاق مادة خطيرة تسبب تكبد تكاليف استجابة يتحمل المسؤولية عما يلي:

"(الف) جميع تكاليف الإزالة أو الإجراءات العلاجية التي تتكبدها حكومة الولايات المتحدة أو ولاية أو قبيلة هندية ولا تكون مخالفة للخطة الاحتياطية الوطنية؛

(باء) أية تكاليف لازمة من تكاليف الاستجابة يتكبدها أي شخص آخر وتكون متفقة مع الخطة الاحتياطية الوطنية؛

...

(دال) تكاليف أي تقييم صحي أو دراسة للنواقص الصحية ينفذان بموجب المادة ٩٦٠٤ ١ من القانون.

٢٢١ - وهناك قرارات قضائية داخلية عنت بمسألة كيفية تقييم تكاليف التنظيف والإصلاح. وقد نوقشت هذه المسألة من عهد مبكر يرجع إلى عام ١٩٠٨ في محكمة انكليزية في دعوى Lodge Holes Colliery Co. V. Mayor of Wednesbury (٢١٤) وفيها تسببت العمليات التعدينية التي يضطلع بها المدعى عليهم في انهيار طريق عام. وتولت السلطات المحلية استصلاح الطريق وإعادةه إلى مستواه السابق، ولكن بعد تكبد تكاليف كبيرة. وذهب مجلس اللوردات إلى أن مبدأ "الإعادة إلى الوضع السابق" لا يخول

(٢١٣) 33 U.S.C.A. section 2701 (31).

(٢١٤) 1908 AC p. 323, cited in Colin de la Rue, "Environmental Damage Assessment"

in Transnational Environmental Liability and Insurance, op. cit., p. 71, note 1

المدعين الحق في تكاليف الاستصلاح بكل دقائقه بصرف النظر عن التكاليف، وإلى أن للمدعين الحق في أن يستردوا من المدعى عليهم تكاليف إنشاء طريق ملائم قدر ملاءمة الطريق السابق.^(٢١٥) وطبقت هذه السياسة في عام ١٩٨٠ في قضية *Dodd Properties (Kent) V. Canterbury City Council*.^(٢١٦) ففي معرض تقييم الأضرار اللاحقة بمبنى المدعين بسبب عمليات ركز الركام التي قام بها المدعى عليهم، قالت المحكمة:

"إن المدعين ... غير ملزمين بقبول عمل ردي النوع أو التسليم بمبنى متدنى المستوى توفيرا للنفقات على المدعى عليهم. ولكنني (أي القاضي) لا أرى أن من حقهم الإصرار على استصلاح كامل يفي بكل الدقائق حين يمكن لصاحب مبنى يلزم جانب المعقول أن يرضى بعمل أضيّق نطاقا يؤدي إلى نتيجة لا تنقص بأية درجة أو بأية درجة ذات بال من مظهر المبنى أو أمد بقائه أو منفعته وحين يوجد أيضا فرق شاسع ما بين تكاليف عمل من هذا القبيل وبين الاستصلاح الدقيق".^(٢١٧)

٢٢٢ - ونشأت مسألة مماثلة في محكمة استئناف الدائرة الأولى بالولايات المتحدة في عام ١٩٨٠ في قضية *Commonwealth of Puerto Rico V. The S.S.Zoe Colcotroni*.^(٢١٨) وكانت هذه القضية تتعلق بناقلة نفط ارتطمت بالقاع بسبب عدم صلاحيتها للملاحة فألحقت ضررا تلويثيا بساحل بورتوريكو. ففي أول الأمر، تقرر منح سلطات بورتوريكو ٦ ملايين دولار، لم يلزم غير ٧٨ ٠٠٠ دولار منها لأغراض التنظيف. أما بقية المبلغ فكان يمثل تكاليف إعادة غرس أشجار المنغروف وإحلال متعضيات بحرية محل التي قتلها النفط المندلق. غير أن محكمة الاستئناف لم تقر هذا النهج، وذكرت ما يلي في سياق تأكيدها على الحاجة إلى مراعاة التناسب لدى تقييم أمثال تلك التكاليف:

"إن [التكاليف القابلة للاسترداد هي تكاليف] يمكن تكبدها على وجه المعقول ... لاستصلاح أو إنعاش البيئة في المنطقة المتأثرة بما يعيدها إلى حالتها السابقة أو إلى أقرب ما يمكن إليها دون تكبد نفقات تخرج بشكل صارخ عن الحدود المناسبة. ويجب أن يكون موضع التركيز في تحديد هذا النوع من الجبر هو ما يمكن أن تتخذه سلطة عليا أو وكالة معقولة وحصيفة للتخفيف من

(٢١٥) المرجع نفسه.

(٢١٦) 333 p. 1, 1980, vol. 1, WLR, المستشهد به في المرجع نفسه.

(٢١٧) الاقتباس مأخوذ من المرجع نفسه.

(٢١٨) 628 F.2 d, p.652 (1st Cir. 1980). مستشهد بها في المرجع نفسه. وشرح هذه القضية

مأخوذ من المرجع نفسه.

"إن [التكاليف القابلة للاسترداد هي تكاليف] يمكن تكبدها على وجه المعقول ... لاستصلاح أو إعمار البيئة في المنطقة المتأثرة بما يعيدها إلى حالتها السابقة أو إلى أقرب ما يمكن إليها دون تكبد نفقات تخرج بشكل صارخ عن الحدود المناسبة. ويجب أن يكون موضع التركيز في تحديد هذا النوع من الجبر هو ما يمكن أن تتخذه سلطة عليا أو وكالة معقولة وحكيمة للتخفيف من الضرر الذي ألحقه التلوث، مع الانتباه إلى عوامل معينة من أمثال الجدوى التقنية، والآثار الجانبية الضارة، والانسجام مع عملية الإحياء المتوقع بطبيعة الأمور أو تكرار تلك العملية، ومدى احتمال صيرورة الجهود التي تجاوز نقطة معينة إما فائضة عن الحاجة أو مرتفعة النفقات بما يتجاوز الحدود المناسبة." (٢١٩)

٢٢٣ - والمادة ٢١١ (و) من "القانون الاتحادي لمكافحة تلوث المياه" بالولايات المتحدة ينص أيضا على استرداد نفقات استبدال واسترداد "الموارد الطبيعية" التي لحقها الضرر أو التدمير.

٢٢٤ - والمادة ٢٧٠٦ من "قانون التلوث النفطي" تنص على أن للهيئة الحكومية أن تحصل على "تعويضات عن الإضرار بالموارد الطبيعية أو تدميرها أو فقدانها أو فقدان استخدامها، بما في ذلك التكاليف المعقولة اللازمة لتقييم الضرر". وتعرف المادة الفرعية ٢٧٠٦ (٢) من ذلك القانون "الموارد الطبيعية" بأنها تشمل "الأرض، والأسماك، والحيوانات البرية، والأحياء المحلية، والهواء، والماء، والمياه الجوفية، وموارد مياه الشرب، وسائر ما هو من أمثال هذه الموارد التي تعود ملكيتها إلى الولايات المتحدة (بما فيها موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة) أو إلى أية ولاية أو حكومة محلية أو قبيلة هندية أو إلى أية حكومة أجنبية، أو التي تتولى إدارتها هذه الجهات أو تكون مؤتمنة عليها." أما فيما يتعلق بقياس الضرر فإن المادة الفرعية ٢٧٠٦ (و) تنص على ما يلي:

"(الف) تكاليف استصلاح الموارد الطبيعية التالفة أو إعمارها أو إحلال غيرها محلها أو الحصول على ما يعادلها؛

(باء) وتناقص تلك الموارد الطبيعية ريثما يتم الاستصلاح؛ زائدا

(جيم) التكاليف المعقولة اللازمة لتقييم تلك الأضرار."

٢٢٥ - والمادة الفرعية ٢٧٠٢ (ب) (٢) تخول حكومة الولايات المتحدة أو الولاية أو المنطقة الفرعية السياسية استرداد "تعويضات مساوية لصافي ما يفقد من الضرائب أو العائدات أو الائدات أو الرسوم أو حصص الربح الصافية بسبب الضرر أو التدمير أو الفقدان اللاحق بالممتلكات العقارية أو الممتلكات الشخصية أو الموارد الطبيعية..." و "تعويضات عن صافي تكاليف توفير خدمات عامة أو مزيدة أثناء أو بعد أنشطة الإزالة، بما فيها الحماية مما يسببه النفط المندلق من أخطار الحريق أو الأخطار على السلامة أو الصحة ...".

٢٢٦ - كذلك ينص "القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية" للولايات المتحدة، في المادة ٩٦٠٧ (أ) منه، على التعويض عن الأضرار اللاحقة بالموارد الطبيعية: " (جيم) التعويض عن الأضرار اللاحقة بالموارد الطبيعية أو تدميرها أو فقدانها، بما في ذلك التكاليف المعقولة اللازمة لتقييم الضرر أو التدمير أو الفقدان الناشئ عن هذا الإطلاق." ولا يجوز استخدام التعويضات التي يحصل عليها لغير استصلاح الموارد الطبيعية أو استبدالها أو الحصول على ما يعادل الضرر اللاحق بها.

٢٢٧ - وفي حالة ناقلة النفط "إكسون فالديس" (Exxon Valdez)، التي ارتطمت بالقاع في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩، في اللسان البحري المسمى "برس وليام ساوند" في ألاسكا وأدت إلى أكبر اندلاق نفطي في تاريخ الولايات المتحدة، عمدت حكومة الولايات المتحدة، علاوة على اتخاذ خطوات فيما يتعلق بعملية التنظيف، إلى إجراء دراسة عن قياس الأضرار التي أصابت البيئة،^(٢٢٠) ولكن في تلك الدراسة لم يؤذن بنشرها قط بسبب تسوية القضية خارج المحكمة. وقضت التسوية بأن تدفع شركة "إكسون" مبلغ ٢٥ مليون دولار على سبيل العقوبات الجنائية و ١٠٠ مليون دولار على سبيل تعويض الوكالات الاتحادية ووكالات الولاية عن إصلاح ما أصاب بيئة "برس وليام ساوند" من ضرر.^(٢٢١) وبالنظر إلى أن شركة "إكسون" كانت قد أنفقت ٢٥ مليون دولار على تنظيف آثار الإندلاق قبل الوصول إلى التسوية، فقد غض النظر عن غرامات أخرى قدرها ١٢٥ مليون دولار.^(٢٢٢) وقد تمت هذه التسوية مع السلطات الاتحادية وسلطات الولاية ولم تشمل الادعاءات الخاصة.

(٢٢٠) أنظر John Lancaster, "Value of Intangible Losses from Exxon Valdez Spill Put at \$ 3 Billion", Wash. Post, 20 March 1991, p. A-4, and Frank B. Cross, "Matural Resources .Damage Valuation", Vand. L. Rev., vol. 42, 1989, pp. 297-320.

(٢٢١) Michael Parrish, "Exxon reaches 1.1 billion Spill Settlement Deal", L.A. Times, 1 October 1991, p. A-1.

(٢٢٢) المرجع نفسه.

٢٢٨ - والأضرار اللاحقة بالأفراد العاديين إما في شكل أضرار شخصية أو في شكل فقدان ممتلكات قد اعتبرت هي أيضا قابلة للتعويض بموجب القوانين الداخلية. مثال ذلك أن المادة ٢٧٠٢ (ب) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي تجيز لأي شخص أن يحصل على "تعويضات عن أية أضرار تلحق بممتلكات عقارية أو شخصية أو أية خسائر ناجمة عن تلفها يمكن لأي مطالب يملك أو يستأجر تلك الممتلكات أن يحصل على تعويض عنها." وهي تجيز أيضا لأي شخص ينتفع بموارد طبيعية تضررت أو تلفت أو فقدت أن يحصل على تعويضات عن فقدان الانتفاع المعيشي بالموارد الطبيعية دونما اعتبار لملكية تلك الموارد أو لإدارتها. والمادة الفرعية تنص أيضا على أنه يجوز لأي شخص أن يحصل على "تعويض يساوي فقدان الأرباح أو انتقاص القدرة على الكسب الناجمين عن الضرر أو التلف أو الفقدان اللاحق بملك عقاري أو ملك شخصي أو موارد طبيعية." (٢٢٢)

٢٢٩ - و "القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية" لا ينشئ صراحة الحق في إقامة دعاوى التعويض بالنسبة إلى الأشخاص العاديين وذلك إلا فيما يتعلق بتكاليف الإزالة في ظروف معينة. غير أن المادة الفرعية ٩٦٠٧ (ح) من "القانون الشامل" المذكور عدلت لمعالجة هذه المشكلة. وهي تنص الآن على أن مالك السفينة أو مستغلها يكون مسؤولا بموجب القانون البحري المتعلق بالحق الضرر بالغير ووفقا لما تقضي به المادة ٩٦١٤ من "القانون الشامل" بالرغم من وجود أي حكم بشأن الحد من المسؤولية أو بالرغم من عدم لحوق أي ضرر مادي بمصلحة صاحب الادعاء فيما يتعلق بالملكية. (٢٢٤)

٢٣٠ - أما فيما يتعلق بأمر البت فيها إذا كان هناك فقدان أرباح، فنجد في المملكة المتحدة أن قاعدة "بعد الشقة أو الصلة" اتجهت إلى استبعاد الإدعاءات المتعلقة بـ "الخسارة الاقتصادية المحضة". (٢٢٥) ويتمثل هذا في دعوى Weller and Co. على Foot and Mouth Disease Research Institute (٢٢٦) وهي تتعلق بماشية أصابها بالحمى القلاعية فيروس أقلت من أمكنة عمل المدعى عليه. وقد أصدرت

(٢٢٣) التأكيد على العبارات برسم خط تحتها مضاف إلى الأصل.

(٢٢٤) أنظر Robert Force, "Insurance and Liability for Pollution in the United States", in

.Transnational Environmental Liability and Insurance, ed by Ralph p. Kröner, 1993, p. 34

(٢٢٥) أنظر Colin de la Rue, "Environmental Damage Assessment", op cit., p. 73

(٢٢٦) QB vol. 1, 1966, p. 569 cited in ibid. p. 73

حكومة المملكة المتحدة أمرا بإغلاق سوقين في المنطقة، الأمر الذي سبب فقداناً في أرباح لدالي مزايدات المدعي. ورأت المحكمة أن المدعى عليه مدين بواجب إيلاء المراعاة لمالكي الماشية ولكن ليس لدالي المزايدات الذين ليس لهم مصلحة من مصالح الملكية يمكن أن يكون قد أضر بها إفلات الفيروس.^(٢٢٧) وقد لوحظ أن قاعدة "بعد الشقة أو الصلة" هذه تطبق في العادة بقدر كبير من المرونة، وتراعى في تطبيقاتها اعتبارات تتصل بالسياسة العامة.^(٢٢٨)

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٢٣٩ - يقضي عدد من الاتفاقيات بأن الأضرار المادية مثل فقدان الحياة، أو فقدان الأموال، أو الأضرار اللاحقة بالأموال هي أضرار قابلة للتعويض. والمادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تعرّف الضرر النووي كما يلي:

"١" فقدان الحياة، أو أي ضرر شخصي، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئاً أو ناجماً عن الخصائص الإشعاعية، أو عن مزيج من الخصائص الإشعاعية والخصائص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخصائص الخطرة للوقود النووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة في مواد نووية أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية أو متولدة فيها أو مرسله إليها؛

...

"٣" فقدان الحياة، أو أي ضرر شخصي، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئاً أو ناجماً عن إشعاع مؤين ينبعثه أي مصدر إشعاعي آخر داخل المنشأة النووية، وذلك إذا ما نص قانون الدولة التي توجد فيها المنشأة على ذلك."

(٢٢٧) المرجع نفسه.

(٢٢٨) أنظر: المرجع نفسه.

٢٣٧ - أما الاتفاقية الملحقه بالاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية (CIV)، فهي تنص على سداد مصاريف من قبيل تكاليف العلاج الطبي والنقل، والتعويض عن الخسارة الناجمة عن العجز الجزئي أو الكلي عن العمل، وعما يستلزمه الضرر من زيادة في الانفاق على احتياجات المتضرر الشخصية. وفي حال وفاة الراكب، يجب أن يغطي التعويض تكاليف نقل جثمان المتوفى أو دفنه أو حرقه. وإذا كان على الراكب المتوفى واجب يلزمه قانونا بإعالة أشخاص آخرين حرمتهم وفاته من تلك الإعالة، فإن لأولئك الأشخاص الحق في الحصول على تعويض باسم من كان المتوفى يعولهم بصفة اختيارية. (٢٢٩)

(٢٢٩) تنص المادتان ٣ و٤ من الاتفاقية على ما يلي:

"المادة ٣ - التعويضات في حالة وفاة الراكب

١ - في حالة وفاة الراكب، تتضمن التعويضات ما يلي:

(أ) أية مصاريف لازمة عقب الوفاة، ولا سيما منها تكاليف نقل الجثمان أو دفنه وحرقه؛

(ب) إذا لم تحدث الوفاة على الفور، تدفع التعويضات المحددة في المادة ٤.

٢ - إذا أدت وفاة الراكب بأشخاص كان عليه تجاههم، أو كان سيقرب عليه تجاههم في المستقبل، واجب يلزمه قانونا بالقيام بأمرهم، إلى أن يحرّموا من إعالتهم، تعين تعويض أولئك الأشخاص أيضا عن الخسارة اللاحقة بهم. أما الأشخاص الذين كان الراكب يقوم بأمرهم دون أن يكون ملزما بذلك قانونا فإن حقوقهم في إقامة دعاوى للمطالبة بتعويضات تخضع لأحكام القانون الوطني.

المادة ٤ - التعويضات في حالة لحوق ضرر شخصي بالراكب

في حالة لحوق ضرر شخصي أو أي أذى آخر جسماني أو عقلي بالراكب، تتضمن التعويضات ما يلي:

(أ) أية مصاريف لازمة، ولا سيما منها تكاليف العلاج الطبي والنقل؛

(ب) التعويض عن الخسارة الناجمة عن العجز الكلي أو الجزئي عن العمل، أو عما يستلزمه الضرر من زيادة في الانفاق على احتياجاته الشخصية".

٢٣٣ - والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي الناشئ عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار تنص على أن التدابير الوقائية أيضا لا "الضرر الناجم عن التلوث" وحده قابلة للتعويض (المقرة ٦ من المادة ١). وهي تعرف التدابير الوقائية بأنها "أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص فيما يتعلق بأية حادثة معينة لمنع الضرر الناجم عن التلوث أو إقلاله إلى حده الأدنى وذلك باستثناء تدابير السيطرة على الآبار والتدابير المتخذة لحماية المنشأة أو إصلاحها أو استبدالها (المقرة ٧ من المادة ١).

٢٣٤ - وكان المقصود ببروتوكول عام ١٩٨٤ لتعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ زيادة الحد الأقصى لمبلغ التعويض بمقتضى اتفاقية عام ١٩٦٩. وقد وسع هذا البروتوكول من نطاق مفهوم "الضرر الناجم عن التلوث" كما هو معرف في اتفاقية عام ١٩٦٩. (٢٣٠) إذ ينص بروتوكول عام ١٩٨٤ على أن المقصود بـ "الضرر الناجم عن التلوث" ما يلي:

"(أ) فقدان أو ضرر يسببه خارج السفينة تلوث ناتج عن إفلات النفط أو تصريفه من السفينة، حيثما وقع هذا الإفلات أو التصريف، بشرط أن يقتصر التعويض عن الإخلال بالبيئة، عدا التعويض عن فقدان الريح نتيجة لهذا الإخلال، على تكاليف ما يتخذ أو ما يراد اتخاذه فعلا من تدابير معقولة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه؛

(ب) تكاليف التدابير الوقائية وما تسببه التدابير الوقائية من أي فقدان أو ضرر آخر". (٢٣١)

(٢٣٠) تعرف المادة ١ (٦) من اتفاقية عام ١٩٦٩ "الضرر الناجم عن التلوث" بأنه:

"... فقدان أو ضرر يسببه خارج السفينة التي تحمل النفط تلوث ناتج عن إفلات النفط أو تصريفه من السفينة، حيثما وقع هذا الإفلات أو التصريف، وهو يشمل تكاليف التدابير الوقائية."

(٢٣١) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/CONF.6/66 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤. كان باب توقيع هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٢٣٥ - والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ تعرف الأضرار في المادة ٢ (٧) منها بأنها:

"أ - فقدان الحياة أو الضرر الشخصي؛

ب - ما يلحق بالملكيات في مكان النشاط الخطر من فقدان أو ضرر غير ما يلحق بالمنشأة نفسها أو بالملكيات الخاضعة لسيطرة المستغل؛

ج - فقدان أو الضرر الذي يسببه الإخلال بالبيئة بالمقدار الذي لا يعتبر به هذا الإخلال ضرراً بحسب مدلول الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، بشرط أن يقتصر التعويض عن الإخلال بالبيئة، عدا التعويض عن فقدان الريح نتيجة لهذا الإخلال، على تكاليف ما يتخذ فعلاً من تدابير لإعادة الوضع إلى ما كان عليه؛

د - تكاليف التدابير الوقائية وما تسببه التدابير الوقائية من أي فقدان أو ضرر آخر وذلك بالمقدار الذي ينشأ أو ينتج التلف أو الضرر المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة عن الخصائص الخطرة للمواد الخطرة، أو عن المتعضيات أو المتعضيات المجهرية المغيرة وراثياً، أو ينشأ أو ينتج عن النفايات."

٢٣٦ - والفقرة ٧ من المادة ٢ تعرف "تدابير إعادة الوضع إلى ما كان عليه بأنها" أية تدابير معقولة ترمي إلى إعادة أو استصلاح ما لحقه الضرر أو التدمير من مكونات البيئة أو إلى إدخال ما يعادل هذه المكونات إلى البيئة حيثما يكون ذلك أمراً معقولاً. والفقرة ٩ من المادة ٢ تعرف "التدابير الوقائية" بأنها "أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة على سبيل منع الفقدان أو الضرر أو إقلاله إلى حده الأدنى ..."

٢٣٧ - وهذه الاتفاقية لا تتناول مسألة عتبة الإخلال بالبيئة في مادتها ٢، بل تحاول أن تعالج المسألة في المادة ٨ بشأن الإعفاءات، حيث نجد أن الفقرة (د) من هذه المادة تخلي المستغل من المسؤولية إذا استطاع المستغل أن يثبت أن الضرر "سببه تلوث بمستويات مقبولة في الظروف المحلية ذات الصلة".

٢٣٨ - وإذا كان الشخص الذي أصابه الضرر هو المسؤول عن ذلك الضرر أو أسهم في إلحاقه به، فإنه "يجوز خفض التعويض أو رفضه مع أخذ كل الظروف في الاعتبار." (المادة ٩).

٢٣٩ - والفقرة ٢ من المبدأ ٩ من "المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي" (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) تقضي بالإعادة إلى الوضع السابق. وينص الجزء ذو الصلة من تلك الفقرة على أن "[على الدولة المسؤولة] توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة ... [الطرف المتضرر] إلى الحالة التي كان يفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر."

٢٤٠ - وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٨ المتعلقة بآثار كتيكا، يكون المستغل مسؤولاً عن فقدان أو الضرر الذي يلحق بالملكات أو الضرر الشخصي أو فقدان الحياة (المادة ٨ (٢) (ب) و (ج) (أ)). وبموجب الاتفاقية نفسها، يكون المستغل مسؤولاً أيضاً عن دفع تعويض في حال عدم إمكان رد البيئة الأتاركتيكية أو النظم الإيكولوجية المعتمدة عليها أو المرتبطة بها إلى وضعها السابق (المادة ٨ (٢) (أ)).

٢٤١ - كذلك تنص تلك الاتفاقية على أن على المستغل المسؤول أن يتكفل بسداد أية تكاليف معقولة يتكبدها أي كان فيما يتعلق بإجراء الاستجابة اللازم، بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والتنظيف والإزالة والإجراءات المتخذة لاستعادة الوضع السابق، حيثما تؤدي ما اضطلع به ذلك المستغل من أنشطة تتعلق بالموارد المعنية الأتاركتيكية، أو تهدد بأن تؤدي، إلى إلحاق الضرر بالبيئة الأتاركتيكية أو بالنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها أو المرتبطة بها (المادة ٨ (٢) (د)).

٢٤٢ - وتم أيضاً تعريف مفهوم "الضرر" في الفقرة ١٠ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم أثناء نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية وفي سفن الملاحة الداخلية" بأنه " (أ) فقدان الحياة أو الضرر الشخصي ... (ب) فقدان أو الضرر اللاحق بالملكات ... (ج) ما تسببه البضائع الخطرة من تلف أو ضرر عن طريق تلويث البيئة بشرط أن يقتصر التعويض عن الإخلال بالبيئة، عدا عن فقدان الربح نتيجة لهذا الإخلال، على تكاليف ما يتخذ أو يراد اتخاذه فعلاً من تدابير معقولة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه؛ (د) تكاليف التدابير الوقائية." وبمقتضى هذا البند الأخير من بنود المادة، فإنه إذا لم يمكن على وجه المعقول عزل الضرر الذي سببته البضائع الخطرة عن الضرر الذي سببته عوامل أخرى، يعتبر ذلك الضرر كله متسبباً عن البضائع الخطرة. وقد اعتمد تعريف "الضرر" هذا نفسه في الفقرة ٦ من المادة ١ من "مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض فيما يتصل بالنقل البحري للمواد المؤذية والخطرة".

٢٤٣ - ويعرف مشروع بروتوكول اتفاقية "بال" في المادة ٢ منه "الضرر" بأنه "١' فقدان الحياة أو الضرر الشخصي؛ ٢' التلف أو الضرر بحسب هذا البروتوكول؛ ٣' فقدان الربح نتيجة للإخلال بالبيئة؛ ٤' الإخلال بالبيئة بالمقدار الذي لا يعتبر به هذا الإخلال داخلياً في نطاق مدلول الفقرات الفرعية ١' أو ٢' أو ٣' ... ٥' تكاليف التدابير الوقائية؛ ٦' أي فقدان أو ضرر تسببه التدابير الوقائية." ومشروع المادة ٤ من مشروع البروتوكول تجيز لصاحب الإدعاء أن يطالب بأشكال أو طرائق

التعويض فيما يتعلق بالضرر المعرف في '١' و '٢' و '٣'. أما فيما يتعلق بالضرر اللاحق بالبيئة، فإن المادة ٤ ثلاثاً تنص على ما يلي:

" (أ) إذا أمكن إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، يقتصر التعويض على

'١' تكاليف ما يتخذ أو يراد اتخاذه فعلاً من تدابير إعادة الوضع إلى ما كان عليه،

'٢' أو تكاليف إعادة البيئة إلى وضع مشابه، حيثما يكون ذلك أمراً معقولاً،

(ب) وإذا لم يمكن إعادة البيئة إلى ما كانت عليه،

البديل ١

يقتصر التعويض على مبلغ يحسب وكأنه يمكن إعادة البيئة إلى ما كانت عليه.

البديل ٢

يحسب التعويض مع عدم أخذ غير ما يلي في الاعتبار : القيمة الحقة للنظام الإيكولوجية المعنية بما في ذلك قيمتها الجمالية وقيمتها الثقافية ولاسيما فقدان القيمة المحتمل أن يترتب على تدمير نوع من أنواع الأحياء أو مجموعة من المجموعات النباتية أو الحيوانية. لا تشكل التعويضات الجزائية جزءاً من الحساب الذي يتم بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(ج) وحيث يتم الحصول على تعويض عن ضرر بالبيئة لا يمكن إصلاحه، يستخدم ذلك التعويض لغرض إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يجوز أن يتضمن إنشاء بيئة مشابهة في منطقة أخرى؛

(د) يحدد [القانون الوطني] [للقانون الوطني أن يحدد] من يحق له اتخاذ تدابير إعادة الأوضاع والحصول على تعويض على الوجه الوارد في (أ) و (ب) و (ج). "

٢٤٤ - وهناك بضع اتفاقات تتناول المواد النووية تتضمن أحكاماً صريحة بشأن ما تسببه حادثة نووية أو حادثة نووية مصحوبة بأحداث أخرى من أضرار غير الأضرار النووية. وبالمقدار الذي لا يمكن أن

تعزل به تلك الأضرار على وجه المعقول عن الأضرار النووية، فإنها تعتبر أضرارا نووية وبالتالي قابلة للتعويض بموجب الاتفاقيات. (٢٢٢)

٢٤٥ - والأضرار غير المادية يجوز أن تكون هي أيضاً قابلة للتعويض. وعلى هذا نجد أن المادة ٥ من "الاتفاقية الملحقة بالاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية" تذكر بوضوح أن القانون الوطني قد يتطلب التعويض عن الآلام والمعاناة الذهنية والجسدية وعن التشويه:

(٢٢٢) مثال ذلك أن الفقرة ٤ من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ تنص على ما يلي:

" ٤ - في كل الحالات التي تسبب فيها حادثة نووية أو حادثة نووية مصحوبة بحادث آخر أو أكثر أضرارا نووية وأضرارا غير الأضرار النووية في آن معا، فإن تلك الأضرار الأخرى، وبالمقدار الذي لا يمكن عزلها به على وجه المعقول عن الأضرار النووية، تعتبر، لأغراض هذه الاتفاقية، أضرارا نووية سببتها تلك الحادثة النووية. غير أنه في الحالة التي تسبب فيها الضرر حادثة نووية مشمولة بهذه الاتفاقية مصحوبة بابتعاث إشعاع مؤين غير مشمول بها، فلا شئ في هذه الاتفاقية يحد من أو يمس على أي نحو آخر بالمسؤولية التي تترتب، إما تجاه أي شخص يلحق به ضرر نووي أو، عن طريق استخدام حق الرجوع أو المطالبة بالمساهمة النسبية في التعويض، على أي شخص يمكن تحميله المسؤولية فيما يتعلق بابتعاث ذلك الإشعاع المؤين."

وبالمثل، تنص المادة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية على ما يلي:

" في كل الحالات التي تسبب فيها حادثة نووية أو حادثة نووية مصحوبة بحادث آخر أو أكثر أضرارا نووية وأضرارا غير الأضرار النووية ولا يمكن فيها العزل على وجه المعقول بين الأضرار النووية وتلك الأضرار الأخرى، تعتبر تلك الأضرار بكليتها، لأغراض هذه الاتفاقية، أضرارا نووية سببتها حصرا الحادثة النووية المشمولة بهذه الاتفاقية وابتعاث إشعاع مؤين أو ابتعاث خصائص خطيرة لمصدر الإشعاع غير المشمول بها. ولا شئ في هذه الاتفاقية يحد من أو يمس على أي نحو آخر بالمسؤولية التي تترتب، إما تجاه الضحايا أو، عن طريق استخدام حق الرجوع أو المطالبة بالمساهمة النسبية في التعويض، على أي شخص يمكن تحميله المسؤولية فيما يتعلق بانبعاث الإشعاع المؤين، أو الانبعاث الناجم عن الخواص السمية أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة لمصدر الإشعاع غير المشمول بهذه الاتفاقية."

" يحدد القانون الوطني ما إذا كانت السكة الحديدية ملزمة وإلى أي مدى تكون ملزمة بدفع تعويضات عن أضرار غير الأضرار المنصوص على أحكام بشأنها في المادتين ٣ و ٤، وبخاصة عن الآلام والمعاناة الذهنية والجسماية (pretium doloris) وعن التشويه".

٢٤٦ - وبموجب المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، يكون التلف أو الضرر قابلين للتعويض بموجب قانون المحكمة المختصة. وعلى هذا فإن قانون المحكمة المختصة إن كان ينص على إمكانية التعويض عن الأضرار غير المادية، فإن هذه الأضرار تكون قابلة للتعويض بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة ١ (ك) '٢' من المادة الأولى من الاتفاقية على أنه يقصد بـ "الأضرار النووية":

" ٢ - أي تلف أو ضرر آخر ينشأ أو ينتج على هذا النحو إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على ذلك وإلى الحد الذي ينص به عليه"

٢٤٧ - والفقرة ٣ من المبدأ ٩ من "المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي" تنص هي أيضا على أن "يشمل التعويض رد المصروفات المثبتة بالمستندات على النحو الواجب والمتكبد في عمليات البحث والاسترداد والتطهير، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة."

(ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٢٤٨ - تكشف القرارات القضائية المعدودة وممارسات الدول عن أن الأضرار المادية هي وحدها قابلة للتعويض. وتشير الأضرار المادية هنا إلى الأضرار المادية الملموسة أو الكمية، وذلك في مقابل الأذى الذي يلحق بكرامة الدولة. وتشمل الأضرار المادية التي جرى تعويضها في الماضي فقدان الأرواح والأضرار الشخصية وفقدان الممتلكات أو الضرر اللاحق بها. غير أن هذا لم يمنع الدول من المطالبة بتعويض عن الأضرار غير المادية.

٢٤٩ - وتبين ممارسات الدول أن هناك حالات كانت تنطوي على التلويث النووي المحتمل أو الفعلي أو غيره من الأضرار التي سببتها حوادث نووية، وهي حالات أثارت شيئا كثيرا من القلق، ولم يدفع فيها تعويض عن الضرر غير المادي ولم يطالب به. وأبرز مثالين في هذا الصدد حادثة "بالوماريس" وقضية "جزر مارشال". وقد نشأت حادثة بالوماريس عن اصطدام بين قاذفة قنابل نووية من طراز B-52 G وبين طائرة للتزويد بالوقود من طراز KC-135 أثناء عملية تزويد بالوقود في الجو على مقربة من الساحل الإسباني، الأمر الذي نجم عنه سقوط أربع قنابل هيدروجينية ذات بلوتونيوم - أورانيوم ٢٣٥.

تبلغ قوتها التدميرية ١٥ ميفاتون (أي بما يزيد بـ ٧٥ مرة على قوة قنبلة هيروشيما).^(٢٣٣) ولم تؤد هذه الحادثة إلى توليد ضرر مادي جسيم فقط، بل أدت كذلك إلى إثارة الخوف والقلق في حوض البحر الأبيض المتوسط الغربي كله لمدة شهرين إلى أن تمت إزالة أسباب احتمال وقوع الضرر وقد تصدعت قنبلتان من تلك القنابل التي سقطت على الأرض ودلقتا محتوياتهما من مادة تي-أن-تي ونشرتتا جزيئات الأورانيوم والبلوتونيوم على مقربة من قرية بالوماريس الإسبانية، فسببتا بذلك خطرا وشيكا على صحة سكان المنطقة وعلى إيكولوجيتهما. وعمدت الولايات المتحدة وإسبانيا إلى اتخاذ إجراءات علاجية فورية، وجاء في الأنباء أن الولايات المتحدة أزالَت ١ ٧٥٠ طنا من التراب الإسباني ذي النشاط الإشعاعي الخفيف ونقلته إلى حيث طمرته في الولايات المتحدة.^(٢٣٤) وقد وقعت القنبلة الثالثة على الأرض دون أن تتصدع، إلا أن القنبلة الرابعة فقدت في مكان ما في البحر الأبيض المتوسط. وبعد البحث عنها بالفواصات لمدة شهرين وسط المخاوف المتزايدة لدى دول منطقة البحر الأبيض المتوسط عشر على مكانها ولكنها فقدت خلال العملية لمدة أربعة أيام أخرى إلى أن انتشلت في آخر الأمر بعد ٨٠ يوما من التهديد بخطر انفجارها.

٢٥٠ - والظاهر أن الولايات المتحدة لم تدفع أي تعويض عن المخاوف التي سببتها الحادثة، كما لم تجر أي "مناقشة مكشوفة" بين إسبانيا والولايات المتحدة بشأن المسؤولية القانونية. غير أن هذه الحادثة فريدة من نوعها؛ ذلك أن القنبلة لو لم تنتشل لما أمكن قياس مدى ضررها بالمعايير المالية. وما كان في وسع الولايات المتحدة أن تترك "الجهاز" الخطر الضالع في نشاطها في إسبانيا أو بالقرب منها وأن تفي بمسؤوليتها عن طريق دفع تعويض.

٢٥١ - وعقب التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة جوا في "جزيرة إينيويتوك المرجانية" من جزر مارشال، لم تعتمد الحكومة اليابانية إلى المطالبة بتعويض عن الأضرار غير المادية. وقد أشارت حكومة الولايات المتحدة، في مذكرة لها بشأن دفع التعويضات عن طريق تسوية شاملة، إلى التسوية النهائية مع حكومة اليابان عن "أي وكل ما ينشأ عن التجارب النووية المذكورة من إصابات أو خسائر أو أضرار". وتركت للحكومة اليابانية أمر البت في أي ضرر فردي من الأضرار يستحق التعويض.

(٢٣٣) للإطلاع على تفاصيل أخرى عن هذه الحادثة، أنظر : T. Szuld, The Bombs of

Palomares, (New York, Viking Press, 1967), and F. Lewis, One of our H-bombs is Missing (New York, McGraw Hill, 1967).

"Radioactive Spanish earth is buried 10 feet deep in South Carolina", (٢٣٤)

The New York Times, 12 April 1966, p. 28, col. 3

٢٥٢ - وعقب إجراء تجربة نووية في ١ آذار/مارس ١٩٥٤ في منطقة التجارب في إينوييتوك، أعلنت حكومة اليابان أن السقطة المشعة ألحقت في ذلك التاريخ إصابات بأعضاء طاقم سفينة الصيد اليابانية "دياغو فوكويو مارو"، التي كانت في وقت التجربة خارج منطقة الخطر التي حددتها الولايات المتحدة سابقا. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، توفي، آيكيوشي كوبوياما، موظف الأسلحة الأول في سفينة الصيد. وبناء على اتفاق عقد بمذكرتي متبادلتين في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ وأصبح نافذا في اليوم نفسه، قدمت الولايات المتحدة على سبيل الهبة، "باعتبار ذلك تعبيرا إضافيا عن اهتمامها وأسفها بشأن الإصابات" التي لحقت بصيادي السمك اليابانيين نتيجة للتجارب النووية التي أجريت في عام ١٩٥٤ في جزر مارشال، مبلغ مليوني دولار لأغراض التعويض عن الإصابات أو الأضرار اللاحقة، وكتسوية كاملة لأي وكل مطالبة من جانب اليابان بالنسبة إلى أي وكل ما نشأ عن التجارب النووية المذكورة من إصابات أو خسائر أو أضرار. وقضى الاتفاق بتوزيع المبلغ المدفوع بالطريقة المنصفة التي تقرها حكومة اليابان واشتمل منح تعويض لكل واحد من صيادي السمك اليابانيين المعنيين ولتسوية المطالبات المقدمة من حكومة اليابان عن مصاريفهم الطبية ونفقات إقامتهم في المستشفيات. (٢٢٥)

٢٥٣ - وفي قضية "مصور تريل"، رفضت هيئة التحكيم اقتراح الولايات المتحدة فرض "تعويضات مقطوعة" على مستغل المصور في الحالات التي تتجاوز الابتعاثات فيها الحدود المرسومة لها سلفا بصرف النظر عن أي أضرار قد تتسبب فيها. وذكرت الهيئة ما يلي:

"نظرت الهيئة بإمعان فيما قدمته الولايات المتحدة من اقتراحات تدعو إلى إقامة نظام يقضي بالتحديد المسبق لمبلغ يصبح مستحق الأداء كلما تجاوزت التركيزات المسجلة كثافة معينة لفترة معينة من الزمن أو كثافة معينة أشد منها لأي فترة أمدها عشرون دقيقة.

"ولم تتمكن الهيئة من الأخذ بهذا الاقتراح. ففي رأيها ورأي مستشاريها في الشؤون العلمية أن من شأن نظام كهذا أن يعرقل عمليات "مصور تريل" إلى حد مفرط ودونها ضرورة تقتضي ذلك وأنه لن يشكل "حلا منصفا لجميع الأطراف المعنية". (٢٢٦)

٢٥٤ - ورأت الهيئة أن الأضرار الفعلية المتكبدة هي وحدها التي تستحق التعويض.

(٢٢٥) أنظر: Colin de la Rue, "Environmental Damage Assessment", op cit., p. 73.

(٢٢٦) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. III, p. 1974.

٢٥٥ - ولهذا يمكن أن يفترض أن مفهوم الضرر غير المادي لم يقبل به حتى الآن في ممارسات الدول فيما يتعلق بالأنشطة التي تسبب أضرارا خارج الحدود الإقليمية. ولم تقدم الدول تعويضات نقدية أو غيرها عن الأضرار المادية. غير أنها طالبت في بعض الأحيان بتعويضات عن تلك الأضرار. وهناك حالة واحدة على الأقل طالبت فيها الدولة بتعويض عن انتهاك سيادتها الإقليمية. فحين سقط الساتل "كوزموس ٩٥٤" متحطما على الإقليم الكندي، طالبت كندا بتعويضها عما أصابها من أضرار بسبب تلك الحادثة بما في ذلك انتهاك ذلك الساتل لسيادتها الإقليمية. واستندت كندا في مطالبتها على "سوابق دولية"، ذاكرة:

"إن اقتحام الساتل 'كوزموس ٩٥٤' للمجال الجوي الكندي وترسب حطام مشع خطر من ذلك الساتل على الإقليم الكندي يشكل انتهاكا لسيادة كندا. وحدث هذا الانتهاك تشبه مجرد واقعة التجاوز من جانب الساتل؛ أما النتائج الضارة لهذا الاقتحام، فهي الضرر الذي سببه لكندا وجود حطام مشع خطر والتدخل في حق كندا السيادي في تقرير الأعمال المراد القيام بها في إقليمها. والسوابق الدولية تقر بأن انتهاك السيادة ينشئ التزاما بدفع تعويض." (٢٢٧)

٢٥٦ - وفي قضية "مصر تريل"، قضت الهيئة بعدم اختصاصها في ردها على مطالبة الولايات المتحدة بتعويضها عن إساءة ارتكبت انتهاكا لسيادتها. ورأت المحكمة أنه لا حاجة إلى البت فيما إذا كانت الوقائع المثبتة تشكل أو لا تشكل خرقا أو انتهاكا لسيادة الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي بمعزل عن "اتفاقية التحكيم". (٢٢٨)

٢٥٧ - وتكشف ممارسات الدول عن تدابير جبر بالنسبة إلى حالات الضرر المادي المحتمل. وهذه الفئة من الممارسات تناظر دور الأمر المانع (injunction) في القرارات القضائية، كما هي الحال في قضية "التجارب النووية". ومن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون ثمة ضرر مادي قبل ممارسة نشاط ضار بعينه. ومع هذا، فإن هناك بضع حالات جرت فيها مفاوضات لكفالة اتخاذ تدابير وقائية بل حتى للمطالبة بوقف النشاط المقترح. وقد بنيت هذه المطالبات على خطورة الضرر المحتمل المترقب على النشاط. والرأي السائد على ما يبدو هو أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية معقولة لكي تكفل، خارج حدود سيادتها الإقليمية، سلامة أنشطتها المشروعة وخلوها من الضرر. وينبغي بطبيعة الحال أن يكون الضرر المحتمل عارضا وغير مقصود؛ ومع هذا، فإن من حق الدول التي يحتمل إصابتها بالضرر أن تطالب باتخاذ إجراءات وقائية.

(٢٢٧) International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. 18, p. 907, para. 21

(٢٢٨) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. III, p. 1932

٢٥٨ - أما ممارسات الدول فيما يتعلق بالمسؤولية عن تعويض الضرر الفعلي فهي أكثر من ذلك استقراراً. إذ أن هناك قبولاً أوضح لمسؤولية الدول الصريحة أو الضمنية عن سلوكها. وفيما يتعلق بحوادث معدودة، قبلت الدول أيضاً بالمسؤولية عن تعويض الضرر الفعلي الذي سببته أنشطة أشخاص عاديين يعملون ضمن نطاق ولايتها الإقليمية أو تحت سيطرتها. ففي حادثة نهر مورا، طالبت يوغوسلافيا السابقة بتعويضات من النمسا عن الخسارة الاقتصادية التي لحقت بمصنعين للورق وبمصائد أسماك نتيجة لتلوث واسع النطاق سببته المرافق الكهربائية المائية النمساوية. وفي حادثة ناقلة النفط "جوليانا"، عرضت دولة العلم، ليبيريا، دفع ٢٠٠ مليون ين للصيادين اليابانيين تعويضاً عما أصابهم من ضرر نتيجة لارتطام "جوليانا" بالقاع وانجراف نخطها إلى ساحل اليابان.

٢٥٩ - وقد دفعت تعويضات في حالات اقتضى فيها نشاط وقع في عقارات مشتركة نقل السكان إلى أماكن أخرى. ففيما يتعلق بالتجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في "جزيرة إينيويتوك المرجانية"، استتبع التعويض دفع تكاليف الاستخدام المؤقت للأرض وتكاليف نقل السكان إلى أماكن أخرى.

٢٦٠ - وفي قضية "مصهر تريل"، قضت هيئة التحكيم بتعويض الولايات المتحدة عن الضرر الذي لحق بالأراضي الممهدة والأراضي غير الممهدة والمباني بسبب ما حدث من انخفاض في غلة المحاصيل وفي قيمة إيجار الأراضي والمباني، وكذلك بسبب تدهور التربة في حالة واحدة. أما رفض الحكم بالتعويض عن غير ذلك من الأضرار فيبدو أنه يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم كفاية الإثبات. وفيما يتعلق بالضرر الذي لحق بالأراضي الممهدة المستخدمة في زرع المحاصيل، خلصت الهيئة إلى أن الأضرار الناجمة عن انخفاض غلة المحاصيل بسبب الأبخرة المنبعثة وقعت بدرجات متفاوتة خلال عام ١٩٣٢ وكل من الأعوام التي أعقبته لغاية عام ١٩٣٦، ولكنها لم تجد ما يثبت وقوع ضرر في عام ١٩٣٧. وقد قسمت الولايات المتحدة العقارات التي يملكها مزارعون أفراد وأصبحت على ما يدعى بالضرر إلى ثلاث فئات: (أ) عقارات "المزارعين المقيمين في مزارعهم"، (ب) وعقارات المزارعين غير المقيمين في مزارعهم؛ (أ، ب) وعقارات "المزارعين الذين هجروا مزارعهم"، (ج) وعقارات كبار ملاك الأراضي. ولم تأخذ الهيئة بهذا التقسيم، بل قضت بأن مقياس التعويض الذي ينبغي تطبيقه بسبب ما نجم من ضرر فيما يتعلق بالأراضي الممهدة المستخدمة في زراعة المحاصيل هو مقياس الضرر الذي تطبقه محاكم الولايات المتحدة في حالات الإيذاء (nuisance) أو التعدي من النوع الذي تشتمل عليه هذه الحالة، وذلك المقياس هو مقدار الانخفاض الذي سببته الأبخرة في قيمة استخدام الأراضي أو قيمة إيجارها. (٢٣٩)

٢٦١ - وخلصت الهيئة، بالنسبة إلى الأراضي الزراعية، إلى أن الانخفاض في قيمة استخدامها يتمثل عموماً في مقدار الانخفاض في غلة المحاصيل الناشئ عن الضرر الذي أصاب المحاصيل مخصصاً منه تكاليف تسويق تلك المحاصيل.^(٢٤٠) ورأت المحكمة أن عدم قيام المزارعين بزيادة أراضيهم المبدورة بما يتناسب مع زيادتها في أماكن أخرى يمكن أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار. وهذا مثال على واجب التخفيف من الضرر.

٢٦٢ - وفيما يتعلق بمشكلة العقارات التي هجرها ملاكها، أشارت الهيئة إلى أن كل تلك العقارات تقريباً هجرت، على ما يبدو، قبل عام ١٩٣٢. فقررت الهيئة، بغية معالجة تلك المشكلة فضلاً عن مشكلة المزارعين الذين لم يتمكنوا من زيادة أراضيهم المبدورة، أن تقدر مدى الضرر على أساس البيانات الإحصائية المتوفرة بشأن المساحة الغدانية التي يظن على وجه المعقول أن المحاصيل كانت ستبذر وتجنّى فيها خلال الفترة قيد النظر لولا عمليات التبخير.^(٢٤١)

٢٦٣ - وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بتدهور محتوى التربة بسبب زيادة الحموضة المتولدة عن وجود ثاني أكسيد الكبريت في المياه، رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة دعماً لتلك الادعاءات ليست قاطعة، إلا بالنسبة إلى مساحة صغيرة سمحت الهيئة بشأنها بدفع تعويض عن الانخفاض الحاصل في قيمة المزارع.^(٢٤٢) وقضت الهيئة أيضاً بدفع تعويض عن الانخفاض الحاصل في قيمة المزارع الكائنة على مقربة من خط الحدود بسبب تعرضها للأبخرة.^(٢٤٣)

٢٦٤ - وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن الأبخرة منعت نمو أشجار إنتاج الخشب وتكاثرها، اعتمدت الهيئة مقياس الضرر المطبق في محاكم الولايات المتحدة، أي الانخفاض الحاصل في قيمة الأرض نفسها بسبب هذا التلف والتدهور:

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٢٥.

(٢٤١) المرجع نفسه.

(٢٤١) المرجع نفسه.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٢٦.

"(ب) فيما يتعلق بالضرر الناجم عن تلف وتدهور أشجار الخشب النامية (التي هي دون الحجم الصالح للتسويق)، اعتمدت الهيئة مقياس الضرر المطبق في المحاكم الأمريكية، أي الانخفاض الحاصل في قيمة الأرض نفسها بسبب هذا التلف والتدهور. ذلك أن الأراضي المزروعة بأشجار الخشب النامية لها قيمتها كمصدر لخشب الوقود والاسيجة والخ. كما أن لها قيمتها كمصدر للأخشاب القابلة للتسويق في المستقبل. ولم تقدم الولايات المتحدة أية أدلة على مواقع ما كان موجودا من أشجار الخشب هذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢، ولا على مجموع مقاديرها، ولا على كيفية تقسيمها إلى ضرور الصنوبريات، من صنوبر أصغر أو تنوب دوغلاس أو اللاركس أو غير ذلك من الأشجار. ومع أنه لا يشك في حصول شيء من التلف والتدهور والتردي وتخلف النمو أصاب أشجار الخشب النامية تلك منذ ذلك التاريخ، فإنه يستحيل تقدير مدى ذلك الضرر بأي درجة من الدقة. غير أن الهيئة أخذت ذلك الضرر في اعتبارها حين قضت بتعويض الضرر اللاحق بالأراضي التي توجد فيها أشجار خشب نامية." (٧٤٤)

٢٦٥ - ولم تثبت الولايات المتحدة وقوع ضرر فيما يتعلق بالثروة الحيوانية. (٧٤٥) كما أن إثبات إصابة الممتلكات الواقعة في بلدة "نورثبورت" لم يكن هو أيضا كافيا. (٧٤٦)

٢٦٦ - وفيما يتعلق بتعويض الأضرار بالنسبة إلى المشاريع التجارية، ادعت الولايات المتحدة أن أهل الأعمال عانوا من فقدان الأعمال والانتقاص من قيمة السمعة التجارية بسبب هبوط الوضع الاقتصادي

(٧٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٩٢٩ إلى ١٩٣١.

(٧٤٥) (٣) فيما يتعلق بـ "تعويض الأضرار بالنسبة إلى الثروة الحيوانية"، ترى الهيئة أن الولايات المتحدة لم تثبت أن وجود الأبخرة المنبعثة من مصهر تريل قد أضر إما بالحيوانات أو بإنتاجية الحيوانات من اللبن أو الصوف منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢ بسبب تدهور جودة المحصول أو الكلاء. وبالمقدار الذي يرجع به الضرر اللاحق بالحيوانات إلى نقصان غلة المحاصيل أو الكلاء، فإن تعويضه داخل في التعويض المقرر هاهنا عن نقصان الغلة هذا.

(٧٤٦) (٤) وفيما يتعلق بـ "تعويض الأضرار بالنسبة إلى الممتلكات الواقعة في بلدة نورثبورت"، فإن مبادئ القانون المنطبقة على تقدير التعويض الذي يدفع إلى ملاك العقارات الحضرية هي نفس المبادئ المنطبقة على ملاك الأراضي الزراعية وغيرها من الأراضي الممهدة، أي أن مقياس الضرر هو الانخفاض الحاصل في قيمة استخدام العقار أو في قيمة إيجاره بسبب الأبخرة المنبعثة. وترى الهيئة أنه لا يوجد إثبات على إصابة تلك الممتلكات الحضرية بضرر، وأنه حتى إذا وجد مثل هذا الضرر فإنه لا يوجد إثبات وقائع يكفي لتمكين الهيئة من تقدير الانخفاض الحاصل في قيمة استخدام تلك الممتلكات أو في قيمتها الإيجارية، وأنها لا يمكنها اعتماد الطريقة التي دعت الولايات المتحدة إلى اعتمادها في حساب تعويض الأضرار التي أصابت الممتلكات الحضرية.

للمقيمين في المنطقة المتضررة. ووجدت الهيئة أن هذا الضرر غير مباشر وبعيد الاحتمال وغير مؤكد إلى حد يتعذر معه تقديره، وأنه ليس من نوع يمكن الحكم بتعويض عنه. وفي رأي المحكمة أن الحجة القائلة بوجوب اقتضاء تعويض عن ضرر أو نقصان أصاب تجارة شخص بسبب عجز زبائنه أو عملائه عن الشراء - حتى لو ثبت أن هذا العجز أو الإعسار ناجم عن أذى - هي حجة غير مباشرة وبعيدة الاحتمال إلى حد يتعذر معه أن تصبح أساساً في القانون، للحكم بتعويض. (٢٤٧)

٢٦٧ - ولم يثبت ادعاء الولايات المتحدة بتلوث الطرق المائية، ومن حيث أن الهيئة اعتبرت نفسها ملزمة بأحكام "اتفاقية التحكيم"، فإنها لم تنظر في طلب الولايات المتحدة تعويضها عن الأموال التي انضقت في إجراء التحقيق المتصل بالمشاكل التي ولدها المصهر. وقد طالبت الولايات المتحدة بذلك في معرض دعواها المتعلقة بانتهاك السيادة. إلا أن الهيئة أقرت، على ما يبدو، بإمكانية منح تعويض عن مصاريف تحضير المعاملات المتعلقة بالإدعاءات. فقد وافقت الهيئة على أن هناك بعض حالات التحكيم الدولي التي حكم فيها بتعويضات عن المصاريف وذلك ليس على سبيل التعويض عن انتهاك السيادة الإقليمية بل على سبيل التعويض عن المصاريف التي تكبدها أصحاب الإدعاءات الأفراد لدى ملاحقة إدعاءاتهم بارتكاب أعمال غير مشروعة من جانب الحكومات المسيئة. ومكمن الصعوبة التي واجهتها هيئة التحكيم لم يكن في مضمون الادعاء بقدر ما كان في وصف موضوعه بأنه تعويض عن انتهاك السيادة الإقليمية. ولهذا قررت الهيئة أنه "يجب عدم الحكم بأي تعويض عما أسمته الولايات المتحدة 'انتهاكا للسيادة' لا بوصف ذلك ضرراً قابلاً للعزل من بين الأضرار ولا بوصفه ضرراً مرتبطاً بضرر آخر." (٢٤٨)

٢٦٨ - وفي قضية "ألاباما"، حكمت هيئة التحكيم بتعويضات عن صافي الشحنات المفقودة وعن أضرار أخرى غير محددة نجمت عن عدم ممارسة بريطانيا العظمى لـ "الحرص الواجب". غير أن الهيئة رفضت الحكم بتعويضات عن تكاليف مطاردة الطرادات الكونفدرالية التي جرى تجهيزها في الموانئ البريطانية لأنه لم يمكن تمييز تلك التكاليف من مصروفات الحرب العادية، كما أنها رفضت الحكم بتعويضات عن المكاسب المحتملة لأنها تتوقف على ظروف مقبلة غير مؤكدة. (٢٤٩)

٢٦٩ - وقد عمدت كندا، في ادعائها ضد الاتحاد السوفياتي بشأن الأضرار الناجمة عن سقوط الساتل العامل بالطاقة النووية "كوزموس ٩٥٤" متحطماً على الإقليم الكندي، إلى التشديد على واجب التخفيف من الأضرار:

(٢٤٧) المرجع نفسه.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٣٢ و ١٩٣٣.

(٢٤٩) Moore, op. cit., p. 568.

"لقد ترتب على كندا، بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي، واجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وتقليل النتائج الضارة للضرر والتخفيف بالتالي من الأضرار. وعلى هذا فقد كان لزاما على كندا، فيما يتعلق بالحطام، أن تضطلع دون إبطاء بعمليات التفتيش والاسترداد والإزالة والاختبار والتنظيف، وقد قامت بهذه العمليات أيضا امتثالا لمتطلبات القانون الداخلي لكندا. يضاف إلى ذلك أن المادة السادسة من الاتفاقية [المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية] تفرض على الدولة صاحبة الادعاء واجب مراعاة معايير العناية المعقولة فيما يتعلق بالضرر الذي يحدثه جسم فضائي." (٢٥٠)

٢٧٠ - كذلك بين الادعاء الكندي أن التعويض المطلوب تعويض معقول متسبب بصورة مباشرة عن الحادثة وقابل للتقدير بدرجة معقولة من اليقين:

"طبقت كندا، لدى حساب التعويض الذي تطالب به، ما له صلة بالأمر من المعايير التي تقرها المبادئ العامة للقانون الدولي وتقتضي بدفع تعويض عادل، فلم تتدخل في مطالبتها إلا التكاليف التي هي تكاليف معقولة، ومتسببة بصورة مباشرة عن اقتحام الساتل وترسب الحطام، وقابلة للحساب بدرجة معقولة من اليقين." (٢٥١)

٢٧١ - ونجد أن "أتلانتك رتشيفلد كوربوريشن" (آركو)، التي كانت تستغل المصفاة الواقعة في "تشيري بوينت" في ولاية واشنطن، حيث اندلق نحو ١٢ غالون من النفط الخام إلى البحر في عام ١٩٧٢ (أنظر الفقرة ٤٣٦ أعلاه)، دفعت ١٩ ٠٠٠ دولار عن فاتورة حساب التنظيف الأولية التي قدمتها إليها بلدية "سري" لتغطية تكاليف ما قامت به من عمليات. ووافقت "آركو" بعد ذلك على دفع مبلغ قدره ١١ ٦٩٥,٥٠ دولار على أن تحوله الولايات المتحدة إلى الحكومة الكندية لقاء ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بعملية التنظيف، ولكنها رفضت سداد بند آخر بمبلغ ٦٠ دولارا عن "هلاك الطيور (٣٠ طائرا بواقع دولارين عن كل طائر)". وقد دفعت الشركة ما دفعت "دون الإقرار بأية مسؤولية في الأمر ومع عدم المساس بحقوقها وموقفها القانوني." (٢٥٢)

٢ - أشكال التعويض

٢٧٢ - نجد في ممارسات الدول أن التعويض عن الضرر الذي تسببه خارج حدود الولاية الإقليمية للدول أنشطة تجري داخل حدود الولاية الإقليمية لتلك الدول أو تحت سيطرتها يدفع إما في شكل

(٢٥٠) International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. 28, pp. 905-906, para. 17.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٩٠٧، الفقرة ٢٣.

(٢٥٢) The Canadian Yearbook of International Law 1973, vol. II, pp. 333-334: and

.Nontreal Star, 9 June 1972

مبلغ إجمالي إلى الدولة المتضررة لكي يتسنى لها تسوية المطالبات الفردية أو بصورة مباشرة إلى أصحاب المطالبات الفردية. وأشكال التعويض السائدة في العلاقات بين الدول شبيهة بأشكاله في القوانين الداخلية. بل إن بعض الاتفاقيات تنص على أن التشريعات الوطنية هي التي تنظم مسألة التعويض. وفي الحالات التي يكون تعويض الأضرار فيها نقدياً، تسعى الحكومات بوجه عام إلى اختيار عملات سهلة التحويل.

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٢٧٣ - ترد إشارات إلى أشكال التعويض في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ولكنها لا تتصف بكثير من التفصيل. وتنطوي الاتفاقيات على محاولات لجعل أحكام التعويض ذات فائدة بالنسبة إلى الطرف المتضرر من حيث العملة التي يدفع بها التعويض وإمكانية تحويل مدفوعاته من دولة إلى أخرى. مثال ذلك أن "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية" لعام ١٩٦٠ تقضي بخضوع طبيعة التعويض وشكله ومداه فضلاً عن توزيعه العادل للقانون الوطني، كما تقضي بأن يكون التعويض قابلاً للتحويل الحر فيما بين الأطراف المتعاقدة. (٢٥٣)

٢٧٤ - كذلك تنص الاتفاقية الملحقه بالاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية على أنه يجوز، بالنسبة إلى أضرار معينة، منح التعويض في شكل مبلغ إجمالي. غير أنه إذا سمح القانون الوطني بدفع سناهيّة، أو إذا طلب الركاب المتضرر ذلك، فإن التعويض يدفع في شكل سناهيّة. والاتفاقية تنص أيضاً على أشكال التعويض هذه بالنسبة إلى الأضرار التي تلحق بأشخاص يكون الركاب

(٢٥٣) فيما يلي الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية:

"المادة ٧

... (ز) لا تعتبر أية فائدة أو تكاليف تحكم بها محكمة في دعاوي التعويض التي تقام بمقتضى هذه الاتفاقية تعويضاً لأغراض هذه الاتفاقية وهي تكون واجبة الدفع من قبل المستغل بالإضافة إلى أي مبلغ يترتب دفعه عليه وفقاً لهذه المادة.

المادة ١١

تخضع طبيعة التعويض وشكله ومداه في إطار هذه الاتفاقية، فضلاً عن توزيعه العادل، للقانون الوطني.

المادة ١٢

يكون التعويض الذي يتوجب دفعه بمقتضى هذه الاتفاقية، وأقساط التأمين وإعادة التأمين، والأموال المقدمة كتأمين وإعادة تأمين، أو أي ضمان مالي آخر يطلب عملاً بالمادة ١٠، والضوائد والتكاليف المشار إليها في المادة ٧ (ز) قابلة للتحويل الحر فيما بين المناطق النقدية للأطراف المتعاقدة.

المتوفى مسؤولاً قانوناً عن إعالتهم وكذلك بالنسبة إلى العلاج الطبي للراكب المصاب ونقله وإلى الخسارة التي ترجع إلى عجزه الكلي أو الجزئي عن العمل. (٢٥٤)

٢٧٥ - وتتضمن "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية" لعام ١٩٦٢ بأن يكون الضرك هو العملة التي دفع بها التعويض، وهي تحدد قيمته بالذهب. كما أنها تنص على أن مبالغ التعويض يجوز أن تحول إلى كل من العملات الوطنية مقربة إلى أقرب عدد صحيح وعلى أن تحويل تلك المبالغ إلى عملات وطنية غير الذهب يتم على أساس قيمتها بالذهب. (٢٥٥)

(٢٥٤) تنص الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية على ما يلي:

"المادة ٦ - شكل التعويض وحدوده في حالة إصابة الراكب بضرر شخصي

١ - تمنح التعويضات المنصوص عليها في المادة ٣ (٢) والمادة ٤ (ب) في شكل مبلغ إجمالي؛ ولكن إذا سمح القانون الوطني بدفع سنهاية فإن التعويض يدفع بهذا الشكل إذا طلب ذلك الراكب المصاب أو أصحاب الإدعاءات المشار إليهم في المادة ٣ (٢).

المادة ٩ - الفائدة على التعويض ورده

١ - لصاحب الإدعاء الحق في أن يطالب بفائدة على التعويض تحسب بمعدل ٥ في المائة في السنة. وتستحق هذه الفائدة من تاريخ تقديم الإدعاء؛ وفي حال عدم تقديم إدعاء فمن تاريخ إقامة الدعوى، فيما عدا أنه بالنسبة إلى التعويض المستحق بمقتضى المادتين ٣ و ٤، فإن الفائدة لا تستحق إلا من اليوم الذي حدثت فيه الأحداث ذات الصلة بتقييمها إذا كان هذا اليوم لاحقاً لتاريخ تقديم الإدعاء أو تاريخ إقامة الدعوى.

٢ - يُرد أي تعويض تم الحصول عليه بطريقة غير صحيحة.

(٢٥٥) تنص الفقرة ٤ من المادة الثالثة من الاتفاقية على مايلي:

٤ - إن الضرك المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة هو وحدة حساب مكونة من خمسة وستين مليغرام ونصف مليغرام من ذهب عيار سبيكته تسعمائة من ألف. والمبلغ الذي يحكم بدفعه يجوز أن يحول إلى كل من العملات الوطنية مقرباً إلى أقرب عدد صحيح. أما تحويل المبالغ إلى عملات وطنية غير الذهب فيتم على أساس قيمتها بالذهب في تاريخ الدفع."

٢٧٦ - وإذا اتفقت الأطراف المعنية، جاز دفع التعويض بموجب "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" لعام ١٩٧٢ بأية عملة من العملات؛ وإلا فإنها تدفع بعملة الدولة صاحب الإدعاء. وإذا وافقت الدولة صاحبة الإدعاء، جاز دفع التعويض بعملة الدولة الملزمة بدفع التعويض. (٢٥٦)

(ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٢٧٧ - لا تشير القرارات القضائية والمراسلات الرسمية إلى أشكال التعويض إلا في حالات معدودة، من أمثالها التعويض الذي قدمته الولايات المتحدة إلى اليابان عن الأضرار الناشئة عن التجارب النووية في المحيط الهادئ والتعويض الذي ألزمت المملكة المتحدة بدفعه في قضية "ألاباما". (٢٥٧) وفي كل من تلك الحالتين، دفع مبلغ إجمالي إلى الدولة لتمكينها من دفع تعويض عادل للأفراد المتضررين.

٢٧٨ - وبالإضافة إلى التعويض النقدي، كان التعويض يتخذ في بعض الأحيان شكل إزالة الخطر أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه. وقد كانت تلك هي الحال مثلاً في حادثة "بالوماريس" في عام ١٩٦٦، حين سقطت قنابل نووية على الإقليم الإسباني وبالقرب من سواحل إسبانيا على إثر تصادم بين قاذفة قنابل نووية تابعة للولايات المتحدة وطائرة لتزويدها بالوقود. وفي الحالة التي يكون فيها الضرر أو التهديد بالضرر بهذا المقدار من الجسامة، يتخذ التعويض الأساسي شكل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أي إزالة سبب الضرر وإعادة المنطقة إلى وضعها الذي كانت عليه قبل وقوع الحادثة. وقد أزيلت الولايات المتحدة أسباب الخطر من إسبانيا بانتشال القنابل ونقل التربة الإسبانية الملوثة وطمورها في إقليمها هي. (٢٥٨)

٢٧٩ - وعلى أثر التجارب النووية التي أجريت في جزر مارشال، ذكر أن الولايات المتحدة أنضقت حوالي ١١٠ ملايين دولار لتنظيف عدد من جزر إينيويتوك المرجانية بغية استعادة صلاحيتها للسكن.

(٢٥٦) تنص المادة الثالثة عشرة على مايلي:

"ما لم تتفق الدولة صاحبة الإدعاء والدولة الملزمة بدفع التعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل آخر من أشكال التعويض، يدفع التعويض بعملة الدولة صاحبة الإدعاء أو بعملة الدولة الملزمة بالتعويض إذا طلبت الدولة صاحبة الإدعاء ذلك."

(٢٥٧) Moore، المرجع المذكور، الصفحة ٥٦٨.

(٢٥٨) The New York Times, 12 April 1966, p. 28, col. 3

غير أن إحدى جزر رونييت المرجانية، وهي جزيرة استخدمت في طمر الانقاض النووية، أعلنت منطقة محرمة لمدة ٢٠ ٠٠٠ سنة.^(٢٥٩) وعملية التنظيف هي ليست إعادة للوضع إلى ما كان عليه، ولكن القصد منها والسياسة الداعية إليها سيان. وعلى أثر تلويث "نهر مورا" صدفة، عمدت النمسا، علاوة على دفع تعويض نقدي عن الضرر اللاحق بمصايد أسماك يوغوسلافيا السابقة، إلى تسليم كمية معينة من الورق إلى يوغوسلافيا.

٢٨٠ - وفي عام ١٩٨١، وافقت كندا على قبض مبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايين دولار كندي من الاتحاد السوفياتي السابق على سبيل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المسائل المتصلة بتحطم الساتل السوفياتي "كوزموس ٩٥٤" في كندا.^(٢٦٠)

٣ - الحد من التعويض

٢٨١ - كما هو الأمر عليه في القانون الداخلي، تفرض ممارسات الدول حدودا على التعويض، ولاسيما فيما يتعلق بأنشطة يمكن، على ما لها من أهمية بالنسبة إلى حضارة اليوم، أن تكون ضارة جدا وكذلك فيما يتعلق بأنشطة قابلة للتسبب في أضرار تحدث بالصنفة ولكنها مدمرة وذلك مثل الأنشطة التي تستخدم فيها المواد النووية. وقد وضعت الأحكام المتصلة بالحد من التعويض بعناية لكي نحقق هدفين: (أ) حماية الصناعات من مسؤولية غير محدودة تؤدي إلى شلها ماليا وتثبيط العزم على تطويرها في المستقبل؛ (ب) كفالة دفع تعويض معقول وعادل للذين تلحق بهم أضرار نتيجة لتلك الأنشطة التي تنطوي على خطر محتمل.

٢٨٢ - و "القانون المتعلق بالتلوث النقطي" للولايات المتحدة ينص على الحد من المسؤولية. غير أنه لا يمكن المطالبة بالحد إذا كان السبب المباشر للحادثة بحسب المادة ٢٧٠٤ (ج) (١):

"(ألف) الإهمال الجسيم أو إساءة التصرف المقصودة،

(باء) أو انتهاك لائحة فدرالية سارية تتعلق بالسلامة أو التشييد أو الاستغلال، من جانب الطرف المسؤول، أو أحد وكلاء أو موظفي الطرف المسؤول، أو شخص يتصرف عملا بعلاقة تعاقدية مع الطرف المسؤول ..."

(٢٥٩) International Herald Tribune, 15 June 1982, p. 5, col. 2.

(٢٦٠) أنظر: Canada-Union of Soviet Socialist Republics: Protocol on Settlement of

.Canada's Claim for Damage Caused by "Cosmos 954" in Int'l Legal Mat., vol 20, 1981, p. 689

٢٨٣ - وبموجب المادة ٢٧٠٤ (ج) (٢) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي، لا يحق للطرف المسؤول أن يحد من مسؤوليته إذا "تخلف عن القيام أو رفض القيام":

"(الف) بالإبلاغ عن وقوع الحادثة وفقا لما يقتضيه القانون وهو يعلم أو لديه ما يدعوه إلى أن يعلم بوقوع الحادثة؛

(باء) أو تقديم كل تعاون ومساعدة معقولين يطلبهما موظف مسؤول فيما يتعلق بأنشطة الإزالة؛

(جيم) أو الامتثال، دون سبب كاف، لأمر صادر بموجب المادة الفرعية (ج) أو (هـ) من المادة ١٣٢١ من هذا القانون أو من 'قانون التدخل في أعالي البحار'.

٢٨٤ - كما أن حق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادة ٢٧١٤ (أ) يجوز أيضا فقدها وفقا للمادة ٢٧١٤ (ج) بإساءة التصرف المقصودة أو بمخالفة لائحة من لوائح السلامة من جانب أحد موظفي الطرف المسؤول أو من جانب مقاول مستقل يؤدي خدمات للطرف المسؤول.

٢٨٥ - ويتضمن "القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية" للولايات المتحدة أحكاما بشأن الحد من المسؤولية في المادة ٩٦٠٧ (ج) (١) منه. وتأذن هذه المادة الفرعية أيضا بفرض تعويضات جزائية إذا أغفل شخص مسؤول دون سبب كاف أن يتخذ على الوجه المناسب إجراءات لإزالة الحالة أو لمعالجتها بناء على أمر من رئيس الولايات المتحدة وذلك بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ التكاليف المتكبدة نتيجة لإغفال اتخاذ الإجراءات المناسبة أو لايزيد على ثلاثة أضعاف مبلغ تلك التكاليف. وكما هو الأمر عليه بالنسبة إلى القانون المتعلق بالتلوث النفطي، يتفقد الحق في الحد من المسؤولية إذا أغفل المدعى عليه التعاون مع الموظفين العامين أو تقديم المساعدة إليهم.

٢٨٦ - هذا وتنص المادة ١٥ من "قانون البيئة" الألماني لعام ١٩٩٠ على الحد من المسؤولية أيضا.

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٢٨٧ - وضعت "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية" لعام ١٩٦٠ لتعالج بصورة منهجية وموحدة مسألة المسؤولية والتعويض في ميدان الطاقة النووية وحده. والمادة ٧ من

تلك الاتفاقية تحد من مسؤولية المستغل. وهي تنص أيضا على ألا يزيد إجمالي التعويض الذي يتطلب دفعه فيما يتعلق بالضرر الذي تسببه حادثة نووية عن حد المسؤولية الأقصى المقرر وفقا للمادة (٧٦١)

٢٨٨ - وتقضي "الاتفاقية المتعلقة بما تسببه الطائرات الأجنبية من الأضرار لأطراف ثالثة على السطح" لعام ١٩٥٢ بأنه إذا تجاوز المبلغ الكلي للمطالبات المثبتة حد المسؤولية، فإنه يتم خفضها بالتناسب مع مبلغ كل منها في حالة المطالبات المتعلقة حصرا بفقدان الحياة أو الضرر الشخصي أو المتعلقة حصرا بالأضرار اللاحقة بالملكات. أما إذا كانت المطالبات تتعلق بفقدان الحياة أو الضرر الشخصي وبالأضرار اللاحقة بالملكات معا، فإن نصف المبلغ الكلي يخصص على وجه التفضيل لفقدان الحياة أو الضرر الشخصي. ويوزع الباقي بالتناسب فيما بين المطالبات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالملكات وبين الجزء الذي لم يتم شموله بالتعويض من المطالبات المتعلقة بفقدان الحياة والضرر الشخصي. (٧٦٧)

(٧٦١) تحدد المادة ٧ (أ) الحدين الأدنى والأقصى لمبلغ التعويض:

"(أ) لا يزيد إجمالي التعويض الذي يتطلب دفعه فيما يتعلق بالضرر الذي تسببه حادثة نووية عن المسؤولية القصوى المحددة وفقا لهذه المادة."

(٧٦٢) تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على ما يلي:

"إذا تجاوز المبلغ الكلي للمطالبات المثبتة حد المسؤولية المنطبق بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تسري القواعد التالية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١:

(أ) إذا كانت المطالبات تتعلق حصرا بفقدان الحياة أو الضرر الشخصي أو تتعلق حصرا بالأضرار بالملكات، يتم خفض تلك المطالبات بالتناسب مع مبلغ كل منها.

(ب) إذا كانت المطالبات تتعلق بفقدان الحياة أو الضرر الشخصي وبالأضرار بالملكات معا، فإن نصف المبلغ الكلي القابل للتوزيع يخصص على وجه التفضيل للوفاء بالمطالبات المتعلقة بفقدان الحياة والضرر الشخصي ويوزع، إن لم يكن كافيا، بالتناسب فيما بين المطالبات المعنية. أما باقي المبلغ الكلي القابل للتوزيع فيوزع بالتناسب فيما بين المطالبات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالملكات وبين الجزء الذي لم يتم شموله بالتعويض من المطالبات المتعلقة بفقدان الحياة والضرر الشخصي."

٢٨٩ - و "الاتفاقية الملحقة بالاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية" تنص على الحد من المسؤولية. غير أنها تقضي بإلغاء حد المسؤولية إذا كان الضرر ناجما عن إساءة التصرف المتعمدة أو الإهمال الجسيم من جانب السكة الحديدية. (٢٦٣)

٢٩٠ - وتقضي المادة ١٠ من تلك "الاتفاقية" ببطان أي اتفاق بين الركاب والسكة الحديدية يعفي السكك الحديدية من المسؤولية أو يحددها بمبلغ يقل عن المبلغ المنصوص عليه في "الاتفاقية". (٢٦٤)

(٢٦٣) تنص المادتان ٧ و ٨ على ما يلي:

"المادة ٧ - حد التعويض في حالة الضرر اللاحق بالأشياء أو فقدانها
إذا كانت السكة الحديدية مسؤولة، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، عن دفع تعويض عن الضرر اللاحق بأية أشياء كانت إما لدى أو مع الراكب الذي تعرض لحادثة ما بوصفها أمتعة يدوية، بما في ذلك أية حيوانات كانت معه، أو عن فقدان تلك الأشياء كلها أو بعضها، تجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر بمبلغ أقصاه ٢ ٠٠٠ فرنك للراكب الواحد."

"المادة ٨ - مبلغ التعويض في حالة إساءة التصرف المتعمدة أو الإهمال الجسيم
لا تسري أحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه الاتفاقية أو أحكام القانون الوطني التي تحد التعويض بمبلغ محدد إذا نشأ الضرر عن إساءة التصرف المتعمدة أو الإهمال الجسيم من جانب السكك الحديدية."

(٢٦٤) تنص المادتان ١٠ و ١٢ على ما يلي:

أية أحكام أو شروط تتعلق بالنقل أو أية اتفاقات خاصة تعقد بين السكك الحديدية والراكب يراد بها إعفاء السكة الحديدية سلفا، إما كلياً أو جزئياً، من المسؤولية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، أو يترتب عليها رفع عبء الإثبات عن السكة الحديدية، أو تنص على حدود تقل عن الحدود الواردة في المادة ٦ (٢) والمادة ٧، تعتبر باطلة ولاغية. بيد أن هذا البطلان لا يبطل عقد النقل الذي يظل خاضعاً لأحكام الاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية، ولأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ - رفع دعاوى لا تدخل في نطاق أحكام هذه الاتفاقية
لا ترفع دعاوى من أي نوع كان على السكة الحديدية فيما يتعلق بمسؤوليتها بموجب المادة ٢ (١) من هذه الاتفاقية إلا إذا كانت تخضع للشروط والحدود الواردة في هذه الاتفاقية.

وينطبق الشيء نفسه على أية دعاوى ترفع على أشخاص تكون السكة الحديدية مسؤولة عنهم وفقاً للمادة ١١.

٢٩١ - وديباجة "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية" لعام ١٩٥٧ تشير بجلاء إلى أهداف الأطراف المتعاقدة بنصها على أن تلك الأطراف:

" وقد سلمت باستصواب قيامها اتفاقا بتقرير قواعد موحدة معينة تتعلق بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية؛

وقد قررت عقد اتفاقية لهذا الغرض ..."

٢٩٢ - والمادة ١ من تلك "الاتفاقية" ما هي إلا تكرار للديباجة. وتقضي الفقرة ٣ من المادة ١ بتوقف الحد من المسؤولية لو ثبت أن الضرر ناجم عن إهمال مالك السفينة أو إهمال أشخاص يكون هو مسؤولاً عن تصرفاتهم. أما مسألة على من يقع عبء إثبات ما إذا كان قد وقع تقصير فيبت فيها بحسب قانون الهيئة المحتكم إليها.

٢٩٣ - و "اتفاقية المسؤولية المدنية ضد الضرر الناجم عن التلوث النفطي" لعام ١٩٦٩ تنص هي أيضاً على الحد من المسؤولية. ووفقاً للمادة ٥ من تلك الاتفاقية، يحق للمالك السفينة أن يحد مسؤوليته فيما يتعلق بأية حادثة واحدة بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٠٠٠ فرنك لكل طن من حمولة السفينة. وقد اعتبر مبلغ الحد من المسؤولية هذا جد قليل. ولهذا فقد تم تعديل الاتفاقية ببروتوكول عام ١٩٨٤ الذي زاد الحد الأقصى لمبلغ التعويض المتاح في حالة التلوث النفطي بقصد اجتذاب بعض الدول، ولاسيما منها الولايات المتحدة، إلى الانضمام إليه. وبروتوكول عام ١٩٨٤ غير معني بتوزيع المسؤولية وإعانة مالكي السفن بسبب الارتفاع البالغ في الحدود. وهو يحذف كل إشارة إلى تعويض مالكي السفن. وقد عدلت المادة ٦ من البروتوكول الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٦٩ بنصها على ما يلي:

"لا يحق للمالك أن يحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية إذا ثبت أن الضرر الناجم عن التلوث نشأ عن فعل أو إغفال شخصي منه، ارتكب بقصد التسبب في ذلك الضرر، أو بلا اكتراث وعن علم باحتمال نشوء ذلك الضرر." (٢٦٥)

٢٩٤ - غير أن حادثة ارتطام "إيكسون فالديس" بالقاع في آذار/مارس ١٩٨٩ ولدت رد فعل قوي لدى الرأي العام أدى بكونفرس الولايات المتحدة إلى أن يقرر رفض البروتوكول وسن "القانون المتعلق بالتلوث النفطي" لعام ١٩٩٠ الذي تعلق الحدود التي فرضها على المسؤولية بكثير عن الحدود الواردة

(٢٦٥) المنظمة البحرية الدولية، LEG/CONF.6/66. التأكيد على العبارات برسم خط تحتها

مضاف إلى الأصل.

في بروتوكول عام ١٩٨٤ والذي ينص أيضا على مسؤولية غير محدودة في ظروف تزيد عما هو منصوص عليه منها في ذلك البروتوكول، وذلك كما في حالات الإهمال الجسيم وإساءة التصرف المقصودة وانتهاكات اللوائح الفدرالية المنطبقة. (٢٦٦)

٢٩٥ - ومسؤولية المستغل محدودة أيضا بموجب المادة ٦ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناشئ عن استكشاف واستغلال الموارد المعنية في قاع البحار". وبموجب الفقرة ٤ من تلك المادة، لا يحق للمستغل الحد من مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر الناجم عن التلوث وقع نتيجة لفعل أو إغفال من جانب المستغل نفسه، ارتكب عمدا وعن علم فعلي بأنه سينشأ عنه ضرر ناجم عن التلوث. وعلى هذا تتطلب إزالة حد المسؤولية توفر عنصرين: أحدهما فعل أو إغفال من جانب المستغل، والآخر هو العلم الفعلي بأنه سينشأ ضرر ناجم عن التلوث. وعلى هذا فإن إهمال المستغل لا يؤدي، بموجب هذه الاتفاقية، إلى إزالة الحد المفروض على المسؤولية.

٢٩٦ - و "اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم أثناء نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية وفي سفن الملاحة الداخلية" تحد من مسؤولية الناقل (المادة ٩). وبموجب المادة ١٠ منها، لا ينطبق هذا الحد من المسؤولية إذا "ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو إغفال شخصي من جانبه أو عن فعل أو إغفال من جانب خدمه أو وكلائه، ارتكب بقصد التسبب في ذلك الضرر أو بلا اكتراث وعن علم باحتمال نشوء ذلك الضرر، بشرط أن يثبت أيضا، في حالة هذا الفعل أو الإغفال من جانب الخادم أو الوكيل، أنه كان يتصرف في نطاق قيامه بوظيفته". والمادة ١٣ من الاتفاقية تتطلب من الناقل تأميناً إلزامياً يعادل الحد الأقصى لمبلغ المسؤولية. (٢٦٧) والمادة ١٤ منها تنص على أن على كل دولة طرف تسهية سلطة أو عدة سلطات تتولى إصدار أو إقرار شهادات تثبت أن لدى الناقل تأميناً مستوفياً للشروط.

(٢٦٦) Birnie and Boyle, op. cit, p. 296.

(٢٦٧) تنص المادة ١٣ من الاتفاقية على ما يلي:

"١ - تتم تغطية مسؤولية الناقل بالتأمين أو بضمان مالي آخر مثل الضمان المصرفي في حال نقل البضائع في إقليم الدولة الطرف.
(يتبع)

٢٩٧ - كذلك نجد أن مشروع "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتصل بالنقل البحري للمواد الخطرة والمؤذية" ينص هو أيضا، في المادة ٦ منه، على الحد من المسؤولية على غرار المادة الخامسة من "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي". والمادة ١٠ من مشروع الاتفاقية الدولية هذا تحذو حذو المادة السابعة من "اتفاقية المسؤولية المدنية ضد الضرر الناجم عن التلوث النفطي" لعام ١٩٦٩ التي تفرض التأمين الإلزامي على المالك. كما أن مشروع الاتفاقية الدولية يسبق أيضا إلى وضع خطة مالية لضمان دفع التعويض الكامل. وتشبه خطة إنشاء "صندوق" الخطة التي أنشأها مشروع بروتوكول اتفاقية "بال" الذي لا ينص على أي حد للمسؤولية. والمادة ٥ من مشروع البروتوكول تنص على عدم فرض أي حد مالي على المسؤولية.

٢٩٨ - وكان المشروع الأصلي لـ "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر" يتضمن حكما يتعلق بالحد من المسؤولية؛ إلا أن هذا الحكم حذف من النص النهائي للمشروع.

(ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٢٩٩ - لا تكشف القرارات القضائية والمراسلات الرسمية عن وجود أية حدود على التعويض غير الحدود المتفق عليها في المعاهدات. وهناك إشارات إلى التعويض المنصف والعادل والكافي. وإذا فسر الحد من المسؤولية تفسيراً فضفاضاً، فإنه يمكن في بعض الحالات أن يكون متفقاً مع التعويض المنصف والعادل.

(تابع الحاشية رقم ٧٦٧)

٢ - يغطي التأمين أو الضمان المالي الآخر كامل مدة مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية وذلك بالمبالغ المحددة عن طريق تطبيق حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٩، وهو يغطي مسؤولية الشخص المسمى ناقلًا في الشهادة أو، إذا لم يكن ذلك الشخص هو الناقل بحسب تعريفه الوارد في الفقرة ٨ من المادة ١، فمسؤولية أي شخص تترتب عليه المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية.

٣ - لا تتاح أية مبالغ تتوفر عن طريق التأمين أو عن طريق أي ضمان مالي آخر يكفل وفقا للفقرة ١ من هذه المادة إلا للوفاء بالمطالبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية.

باء - السلطات المختصة بالحكم بالتعويض

٣٠٠ - تنص الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة واسعة من الطرائق السلمية التي يمكن الاختيار بينها لتسوية المنازعات، وهي تتراوح ما بين أقلها وبين أكثرها اتصافا بالطابع الرسمي:

"١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."

٣٠١ - وتكشف ممارسات الدول عن أن هذه الطرائق من طرائق تسوية المنازعات قد استخدمت في البت في مسألتها المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأفعال التي تترتب عليها نتائج ضارة خارج حدود الولاية الإقليمية. وقد فصلت في هذه المسائل محاكم دولية، وهيئات تحكيم، ولجان مشتركة فضلا عن محاكم محلية. وبوجه عام، وعلى أساس اتفاقات مسبقة بين الدول، نظرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم في منازعات تتعلق باستخدام الرصيف القاري والأنشطة الجارية فيه وفي البحار الإقليمية والخ. وفي حال وجود أنشطة جارية - وذلك في العادة فيما بين دول متجاورة، مثل الانتفاع بمياه مشتركة - ووجود مؤسسات شكلتها الدول من أجل تلك الأنشطة، فإن المطالبات الناشئة عن تلك الأنشطة تحال في العادة إلى المؤسسة المشتركة أو اللجنة المشتركة المعنية. وتستخدم المحاكم الداخلية في القضايا المتعلقة بالمسؤولية المدنية، ولاسيما مسؤولية المستغل.

١ - المحاكم والسلطات المحلية

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٣٠٢ - هناك عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تسمى المحاكم والسلطات المحلية باعتبارها مختصة بالبت في مسألتها المسؤولية والتعويض. وهناك أنشطة ذات طابع تجاري بالدرجة الأولى يتألف القائمون بها من كيانات خاصة ويتحمل المستغل المسؤولية الأولى عنها نجد أن المعترف به فيما يتعلق بها أن المحاكم المحلية هي الجهات الملائمة للبت فيها. وهذا يتمثل بالذات في الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية. مثال ذلك أن "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية" لعام ١٩٦٠ لا تمنح الولاية إلا لمحاكم الدولة الطرف التي توجد في إقليمها منشأة المستغل المسؤول. وحين تقع الحادثة أثناء النقل، فإن الولاية، ما لم ينص على غير ذلك، تكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التي كانت المواد النووية المعنية موجودة في إقليمها وقت وقوع الحادثة. والمادة ١٣٤ من الاتفاقية تبين بالتفصيل كيفية توزيع الولاية بين المحاكم الداخلية للأطراف المتعاقدة بحسب مكان وقوع الحادثة النووية.

٣٠٣ - وتقضي المادة الثامنة من "اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية" بخضوع طبيعة التعويض وشكله ومداه، فضلا عن توزيعه المنصف، للمحاكم المختصة للأطراف المتعاقدة:

"مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تخضع طبيعة التعويض وشكله ومداه، فضلا عن توزيعه المنصف، لقانون المحكمة المختصة."

٣٠٤ - كذلك تنص الاتفاقية، في مادتها الحادية عشرة، على أن الولاية تكون للمحاكم الداخلية للطرف المتعاقد الذي تقع الحادثة النووية في إقليمه وعلى أنه إذا وقعت الحادثة خارج إقليم أي طرف متعاقد، أو إذا تعذر تحديد مكان الحادثة، فإن الولاية تكون لمحاكم دولة المنشأة التي ينتهي إليها المستغل المسؤول.

٣٠٦ - وبموجب "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي" لعام ١٩٦٩، لا يجوز النظر في مطالبات التعويض لغير محاكم الدولة المتعاقدة أو الدول المتعاقدة التي وقع الضرر الناجم عن التلوث في إقليمها، بما في ذلك البحر الإقليمي، أو اتخذت فيها تدابير وقائية لمنع الضرر أو تقليله إلى حده الأدنى. وهكذا فإن على كل دولة طرف أن تكفل توفر الولاية اللازمة لدى محاكمها. وبمجرد إنشاء "صندوق" وفقا لمتطلبات المادة الخامسة من الاتفاقية، يكون لمحاكم الدولة التي اشئ فيها "الصندوق" ولاية حصرية فيما يتعلق بالبت في جميع المسائل المتعلقة بتخصيصه وتوزيعه.

٣٠٧ - وبموجب المادة الحادية عشرة من تلك "الاتفاقية"، تكون للمحاكم الداخلية أيضا ولاية على السفن التي تملكها الدولة المتعاقدة وتستخدم في الأغراض التجارية.

٣٠٨ - وبالمثل، تنص "الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي" لعام ١٩٧١ على أن المحاكم الداخلية للأطراف المتعاقدة مختصة بالفصل في الدعاوى المقامة على الصندوق، كما تنص على أن على الدول المتعاقدة تزويد محاكمها بالولاية اللازمة للنظر في تلك الدعاوى.

٣٠٩ - وتنص "الاتفاقية الملحقه بالاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية" على أن المحاكم الداخلية للدولة التي تقع الحادثة للراكب في إقليمها مختصة بالنظر في دعاوى التعويض ما لم تتفق الدول على غير ذلك أو يشترط غير ذلك في ترخيص السكة الحديدية. وفيما يلي نص المادة ١٥ من تلك الاتفاقية:

"لا يجوز للدعاوى التي ترفع بموجب هذه الاتفاقية أن تقام إلا في المحكمة المختصة للدولة التي وقعت الحادثة للراكب في إقليمها ما لم ينص على غير ذلك في اتفاقات معقودة بين الدول أو في أي ترخيص أو وثيقة أخرى تأذن بتشغيل السكة الحديدية المعنية."

٣١٠ - وبموجب "الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة" المعقودة في عام ١٩٧٤ بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، يعتبر الإيذاء الذي يستتبعه أو يجوز أن يستتبعه نشاط ما في إقليم دولة متعاقدة أخرى معادلاً للإيذاء في الدولة التي ينفذ فيها ذلك النشاط. وعلى هذا فإن لأي شخص يتأثر أو يجوز أن يتأثر بذلك الإيذاء أن يرجع إلى المحكمة أو السلطة الإدارية لتلك الدولة للمطالبة بتعويض. ويتوجب ألا تكون القواعد التي يخضع لها التعويض أقل رعاية للطرف المتضرر من القواعد السارية في الدولة التي ينفذ فيها النشاط. والواقع أن "الاتفاقية" تنص على تكافؤ إمكانيات الرجوع إلى السلطات المختصة وعلى المساواة في معاملة الأطراف المتضررة محلية كانت أو أجنبية. (٢٦٨)

(٢٦٨) تنص المواد ذات الصلة من الاتفاقية على ما يلي:

المادة ٢

لدى النظر في جواز الأنشطة الضارة بيئياً، يعتبر الإيذاء الذي تستتبعه أو يجوز أن تستتبعه تلك الأنشطة في دولة متعاقدة أخرى معادلاً للإيذاء في الدولة التي تنفذ فيها تلك الأنشطة.

المادة ٣

يحق لأي شخص يتأثر أو يجوز أن يتأثر بإيذاء تسببه أنشطة ضارة بيئياً في دولة متعاقدة أخرى أن يعرض على المحكمة المختصة أو السلطة الإدارية المختصة لتلك الدولة مسألة جواز تلك الأنشطة، بما في ذلك مسألة تدابير الوقاية من الأضرار، وأن يطعن في قرار المحكمة أو السلطة الإدارية وذلك إلى المدى المتاح وبنفس الشروط المتاحة لأي كيان قانوني ينتمي إلى الدولة التي يجري فيها تنفيذ الأنشطة.

وتنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بنفس الدرجة في حال الإجراءات المتصلة بالتعويض عن الضرر الذي تسببه الأنشطة الضارة بيئياً. ولا يحكم في مسألة التعويض بحسب قواعد هي أقل رعاية للطرف المتضرر من قواعد التعويض في الدولة التي يجري تنفيذ الأنشطة فيها.

بروتوكول

...

إن الحق المقرر في المادة ٣ لأي شخص يلحق به ضرر نتيجة لأنشطة ضارة بيئياً تنفذ في دولة مجاورة في اتخاذ إجراءات للحصول على تعويض لدى محكمة أو سلطة إدارية تابعة لتلك الدولة يعتبر، من حيث المبدأ، أنه يتضمن الحق في المطالبة بشراء ملكه العقاري."

٣١١ - وتقضي المادة ١١ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي الناشئ عن استكشاف واستغلال الموارد المعنية لقاع البحار" بأن السلطات المختصة بالبت في مسألتها المسؤولية والتعويض هي المحاكم الوطنية إما للدولة صاحبة السيادة أو الدولة التي وقع في إقليمها الضرر. وكل دولة متعاقدة ملزمة بأن تكفل توفر الولاية اللازمة لدى محاكمها للنظر في دعاوى التعويض. ويبدو أن "الاتفاقية" تتطلب من المحاكم الوطنية تطبيق كل من الاتفاقية وقانونها الداخلي، فتطبق الاتفاقية بالنسبة إلى المسائل المتصلة بالمسؤولية وتطبق القانون الداخلي بالنسبة إلى المسائل المتصلة بالأدلة والإجراءات. غير أن محاكم الدولة التي انشأ فيها صندوق هي وحدها المختصة بالبت في جميع المسائل المتعلقة بتخصيص ذلك الصندوق وتوزيعه. يضاف إلى ذلك أنه في حال هجر بئر في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في "الاتفاقية"، فإن مسؤولية المستغل وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣ تخضع للقانون الداخلي المنطبق.

٣١٢ - ووفقاً للمادة ٢٣٢ من "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار" لعام ١٩٨٢، تكون الدول مسؤولة عما ينسب إليها من ضرر أو فقدان ناشئ عن تدابير اتخذتها وفقاً للبند ٦ من الجزء الثاني المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها إذا كانت تلك التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة على وجه المعقول. وعلى هذا تلتزم الدول بمنح محاكمها الولاية المناسبة للنظر في الدعاوى التي تقام فيها يتعلق بذلك فقدان أو الضرر.

٣١٣ - وتقضي "الاتفاقية المتعلقة بأنثراكتيكا" لعام ١٩٨٨ بوضع تفاصيل القواعد والإجراءات المتصلة بالمسؤولية عن طريق بروتوكول منفصل. ولم يعتمد ذلك البروتوكول حتى الآن (المادة ٨ (٧)). وكل دولة طرف في الاتفاقية ملزمة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٨، ريثما يتم اعتماد البروتوكول، بأن تكفل:

"إتاحة حق الرجوع إلى محاكمها الوطنية للفصل فيما يقدم عملاً بالفقرات ٢ و ٤ و ٦ أعلاه من إدعاءات تتصل بالمسؤولية على مستغلين قائمين بالتنقيب. ويتضمن حق الرجوع هذا الفصل في الادعاءات على أي مستغل تولت رعايته..."

٣١٤ - وتنص الفقرة ١١ من المادة ٨ من "الاتفاقية" على أنه ليس في تلك المادة ما يفسر على نحو يمنع تطبيق ما يوجد أو ما سيوجد في المستقبل من قواعد دولية بشأن مسؤولية الدولة أو مسؤولية المستغل.

٣١٥ - وبموجب المادة ١٩ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر"، لا يجوز إقامة دعاوى التعويض إلا داخل دولة طرف في محكمة المكان: (أ) الذي وقع فيه الضرر؛ (ب) أو الذي كان يجري فيه النشاط الخطر؛ (ج) أو الذي هو محل الإقامة

المعتاد للمدعى عليه". ووفقا للمادة ٢١ من "الاتفاقية" نفسها، إذا أقيمت دعاوى تتصل بنهج التصرف نفسه وفيما بين نفس الأطراف في محاكم دول أطراف مختلفة، فإن أية محكمة غير المحكمة التي عرضت عليها الدعوى لأول مرة تعتمد من ذات نفسها إلى وقف إجراءاتها إلى أن تتقرر ولاية المحكمة التي عرضت عليها الدعوى لأول مرة؛ وحين تتقرر تلك الولاية، تمتنع المحاكم الأخرى عن إقرار ولايتها في هذا الخصوص.

٢١٦ - وبموجب المادة ١٩ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث أثناء نقل البضائع الخطرة"، لا يجوز إقامة دعاوى التعويض إلا في محاكم أية دولة طرف: " (أ) وقع فيها الضرر نتيجة للحادثة؛ (ب) أو وقعت فيها الحادثة؛ (ج) أو اتخذت فيها تدابير وقائية لمنع الضرر أو تقليله إلى حده الأدنى؛ (د) أو هي محل الإقامة المعتاد للناقل". وتتطلب تلك المادة أيضا أن تكفل كل دولة متعاقدة توفر الولاية اللازمة لدى محاكمها للنظر في دعاوى التعويض هذه.

٢١٧ - وبموجب المادة ١٠ من مشروع البروتوكول التابع لاتفاقية "بال"، لا يجوز تقديم المطالبات بالتعويض إلا في محاكم طرف متعاقد وقع فيه الضرر، أو هو منشأ الضرر، أو يقيم فيه الشخص المدعى بأنه المسؤول أو يتخذ موطناً أو يوجد فيه مقر عمله الرئيسي.

(ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج اطار المعاهدات

٢١٨ - لا تتضمن القرارات القضائية والمراسلات الرسمية القائمة أية إشارة إلى اختصاص المحاكم والسلطات المحلية بالبت في مسألتى المسؤولية والتعويض، وذلك إلا فيما قد يتعلق بالبت في توزيع مدفوعات المبالغ الإجمالية.

٢ - المحاكم الدولية وهيئات التحكيم واللجان المشتركة

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٢١٩ - في حالة الأنشطة التي لا تكون ذات طابع تجاري محض، والتي تكون الكيانات العاملة فيها دولا بالدرجة الأولى، فإن الأجهزة المختصة بالبت في مسألتى المسؤولية والتعويض هي عموما هيئات التحكيم. وتنص "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" لعام ١٩٧٢ على أنه إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، فإن

مسألة التعويض تطرح على التحكيم. وبناء على ذلك يترتب إنشاء "لجنة مطالبات" مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة صاحبة الادعاء وتعين الآخر الدولة المطلقة ويكون الثالث هو الرئيس. (٧٦٩)

فيما يلي نص المواد ذات الصلة من "الاتفاقية":

"المادة الثامنة"

- ١ - للدولة التي يقع عليها الضرر، أو التي يقع الضرر على أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين، أن تقدم إلى الدول المطلقة مطالبة بالتعويض عن هذا الضرر.
- ٢ - إذا لم تتقدم لا دولة الجنسية ولا الدولة التي وقع الضرر في إقليمها بمطالبة، أو لم تخطر بعزمها على تقديم مطالبة، يجوز لدولة أخرى تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة فيما يتعلق بضرر يتكبده المقيمون فيها إقامة دائمة.

"المادة التاسعة"

تقدم المطالبة بالتعويض عن وقوع الضرر إلى الدولة المطلقة عن طريق القنوات الدبلوماسية. ويجوز للدولة التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة المطلقة المعنية أن تطلب إلى دولة أخرى أن تقدم مطالبتها إلى تلك الدولة المطلقة أو أن تمثل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية. ولتلك الدولة أيضا أن تقدم مطالباتها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، شريطة أن تكون الدولة المطلقة والدولة المطلقة كلتاها من أعضاء الأمم المتحدة.

"المادة الحادية عشرة"

- ١ - لا يتطلب تقديم مطالبة إلى دولة مطلقة للتعويض عن ضرر بمقتضى هذه الاتفاقية سبق استنفاد أي سبل انتصاف محلية قد تكون متاحة لدولة مطالبة أو لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تمثلهم.
- ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام دولة، أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين قد تمثلهم، بتقديم مطالبة أمام المحاكم أو المحاكم الإدارية أو الوكالات التابعة لدولة مطلقة. بيد أنه لا يحق لدولة أن تقدم مطالبة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بنفس الضرر المقدمة بشأن مطالبة أمام المحاكم أو المحاكم الإدارية أو الوكالات التابعة لدولة مطلقة أو بموجب اتفاق دولي آخر يكون ملزما للدولتين المعنيتين.

"المادة الرابعة عشرة"

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة التاسعة خلال سنة واحدة من تاريخ قيام الدولة المطالبة بإخطار الدولة المطلقة بأنها قدمت وثائق مطالبتها، ينشئ الطرفان المعنيان "لجنة مطالبات" بناء على طلب أي منهما.

(يتبع)

٢٢٠ - والجزء الخامس عشر من "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار" لعام ١٩٨٢ يشجع الأطراف ويطلب إليها أن تسوي منازعاتها بالوسائل السلمية. و "الاتفاقية" تنص على طائفة واسعة من الطرائق الممكنة لتسوية المنازعات كما تنص على نظام مفصل يقضي بأن الأجهزة المختصة للبت في النزاع هي، بحسب طبيعة ذلك النزاع، المحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية، أو هيئة من هيئات التحكيم. وتنص المواد ٢٧٨ إلى ٢٨٥ على طرائق التسوية التي تتفق مع المادة ٣٣ من الميثاق.

(تابع الحاشية رقم ٢٦٩)

المادة الخامسة عشرة

- ١ - تتكون "لجنة المطالبات" من ثلاثة أعضاء: واحد تعينه الدولة المطالبة، وواحد تعينه الدولة المطلبية، والعضو الثالث، الرئيس، يختاره كلا الطرفين مجتمعين. ويجري كل طرف تعيينه في غضون شهرين من طلب إنشاء "لجنة المطالبات"
- ٢ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس خلال أربعة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال فترة أخرى قدرها شهران.

المادة السادسة عشرة

- ١ - إذا لم يتم طرف من الطرفين بإجراء تعيينه خلال المدة المنصوص عليها، يتولى الرئيس، بناء على طلب الطرف الآخر، تشكيل "لجنة مطالبات" مؤلفة من عضو واحد.
- ٢ - في أي شاغر قد يحدث في اللجنة لأي سبب كان يتم شغله باتباع نفس الإجراء الذي اعتمد لإجراء التعيين الأصلي.
- ٣ - يترك للجنة أمر تحديد إجراءاتها.
- ٤ - تحدد اللجنة مكان أو أماكن انعقادها كما تحدد جميع المسائل الإدارية الأخرى.
- ٥ - تتخذ جميع قرارات اللجنة وأحكامها بأغلبية الأصوات، إلا في حالة القرارات والأحكام التي تتخذها اللجنة المؤلفة من عضوا واحدا.

المادة الثامنة عشرة

تبت "لجنة المطالبات" في الأسس الموضوعية للمطالبة بالتعويض وتحدد مبلغ التعويض الواجب الدفع، إن وجد.

(ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٣٢١ - إن معظم القرارات في هذه المسألة صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو محكمة العدل الدولية، أو هيئات التحكيم وذلك على أساس اتفاق بين الأطراف أو التزام تعاهدي سابق. وهناك هيئة تحكيم واحدة على الأقل، هي الهيئة التي كلفت بالفصل في قضية "مصر تريل"، نصت في قرارها على ضرورة إيجاد آلية للتحكيم في حالة عدم تمكن الدولتين الطرفين من التوصل إلى اتفاق على تغيير أو تعديل النظام المقترح من أحد الجانبين.

٣ - القانون المنطبق

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٣٢٢ - تنظم "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" لعام ١٩٧٢ الأنشطة الفضائية الخاضعة في الوقت الحاضر لسيطرة الدول. وهي تنص على أن القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف تشكل القانون المنطبق الذي يحدد وفقاً له التعويض وما يصلح حال الشخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً، من جبر فيما يتعلق بالضرر.^(٢٧٠)

٣٢٣ - وبالمثل، نجد أن المادة ٢٩٣ من "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار" لعام ١٩٨٢ تنص على أن على المحكمة (أي محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار) أو الهيئة التي لها، وفقاً للفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من "الاتفاقية"، ولاية البت في نزاع بشأن تطبيق أو تفسير "الاتفاقية"، أن تطبق أحكام "الاتفاقية" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتنافى مع "الاتفاقية". غير أنه يمكن للمحكمة أو الهيئة، إذا وافق أطراف النزاع على ذلك، أن تفصل فيه وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

(٢٧٠) تنص المادة الثانية عشرة من "الاتفاقية" على ما يلي:

"التعويض الذي تترتب على الدولة المطالبة مسؤولية دفعه عن الضرر بموجب هذه الاتفاقية يحدد وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف وذلك لإتاحة جبر للضرر يكفل إعادة الشخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً، أو الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة المطالبة باسمه أو باسمها، إلى الحالة التي كانت توجد لو لم يقع الضرر".

٣٢٤ - ومن جهة أخرى، نجد أن "الاتفاقية الملحقة بالاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية"، التي تنظم نشاطا هو في أساسه نشاط تجاري، تنص في الفقرة ٢ من المادة ٦ منها على تطبيق القانون الوطني. (٢٧١)

٣٢٥ - وبالمثل، نجد أن "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية" لعام ١٩٦٢ تنص في المادة السادسة منها على تطبيق القانون الوطني. (٢٧٢)

٣٢٦ - وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٥ من "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية" لعام ١٩٥٧، ترفع المطالبات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض إلى المحاكم الوطنية المختصة للأطراف المتعاقدة. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر المهلة التي يجوز فيها رفع أو ملاحقة تلك المطالبات وفقا للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي ترفع فيها المطالبة.

٣٢٧ - كذلك تنص "الاتفاقية"، في الفقرة ٦ من مادتها الأولى، على أن القانون الوطني يحدد مسألة من يقع عليه عبء إثبات ما إذا كانت الحادثة التي سببت الضرر أو لم تكن ناشئة عن تقصير.

(٢٧١) فيما يلي نص المادة ٦ (٢):

"٢ - يحدد مقدار الضرر الذي يعرض عنه بموجب الفقرة ١ وفقا للقانون الوطني. ومع ذلك، ففي حالة نص القانون الوطني على حد أقصى للتعويض يقل عن ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك، يجرى لأغراض هذه الاتفاقية تحديد الحد الأقصى لكل راكب بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك يدفع في شكل مبلغ إجمالي أو سنهاية بما يقابل هذا المبلغ."

(٢٧٢) تنص المادة السادسة من "الاتفاقية" على ما يلي:

"إذا كانت الدَّعْوى الوطنية للتأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي أو تعويض العمال أو التعويض عن الأمراض المهنية تتضمن التعويض عن الضرر النووي، يحدد القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي أنشأت تلك النظم حقوق المستفيدين من تلك الدَّعْوى وحقوق الحلول أو الرجوع ضد المستغلين بموجب تلك الدَّعْوى. غير أنه إذا كان قانون تلك الدولة المتعاقدة يجيز لمطالبات المستفيدين من تلك الدَّعْوى وحقوق الحلول والرجوع هذه أن تقدم ضد المستغل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن ذلك لا يستتبع أن تترتب على المستغل مسؤولية تتجاوز المبلغ المحدد في الفقرة ١ من المادة الثالثة."

٣٢٨ - ونجد أن "الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على المسؤولية عن المنتجات" المؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وهي اتفاقية قصد بها حل مسألة الولاية والقانون المنطبق بالنسبة إلى الخصومات المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات، تنص على تطبيق القانون الداخلي للدولة الموجود فيها مكان وقوع الضرر وذلك إذا كانت تلك الدولة أيضاً:

" (أ) مكان الإقامة المعتادة للشخص المصاب مباشرة بالضرر،

(ب) أو المقر الرئيسي لعمل الشخص المدعى بأنه المسؤول،

(ج) أو المكان الذي حصل فيه على المنتج الشخص المصاب مباشرة بالضرر."

٣٢٩ - وتنص المادة ٥ من "الاتفاقية" نفسها على أنه بالرغم من أحكام المادة ٤، يكون القانون المنطبق هو القانون الداخلي لدولة الإقامة المعتادة للشخص المصاب مباشرة بالضرر إذا كانت تلك الدولة أيضاً:

" (أ) المقر الرئيسي لعمل الشخص المدعى بأنه المسؤول،

(ب) أو المكان الذي حصل فيه على المنتج الشخص المصاب مباشرة بالضرر."

٣٣٠ - وتقضي المادة ٦ من الاتفاقية نفسها بأنه في حال عدم انطباق أي من القانونين المذكورين في المادتين ٤ و ٥، فإن القانون المنطبق هو القانون الداخلي للدولة الموجود فيها مقر العمل الرئيسي للشخص المدعى بأنه المسؤول إلا إذا أقام صاحب المطالبة مطالبته على القانون الداخلي للدولة الموجود فيها مكان وقوع الضرر.

٣٣١ - وتنص المادة ١١ من مشروع البروتوكول التابع لاتفاقية "بال" على أن كل ما لم ينص البروتوكول على تنظيمه بالتحديد من المسائل الموضوعية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة إلى محكمة مختصة يخضع لقانون تلك المحكمة بما في ذلك قواعد ذلك القانون المتعلقة بتضارب الولايات القضائية.

(ب) القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٣٣٢ - تنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا للقانون الدولي، ومصادره هي:

"(أ) الاتفاقيات الدولية العامة الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛

(ب) العرف الدولي، باعتباره دليلا على وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون؛

(ج) مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتحدة؛

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم باعتبارها وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩."

٣٣٣ - وتتضمن هذه المادة بأنه يجوز للمحكمة، إذا وافقت أطراف الدعوى على ذلك، أن تفصل في الدعوى وفقا لمبادئ العدل والانصاف. وكان هذا هو الإطار القانوني الذي فصلت المحاكم الدولية ضمنه في القضايا المتعلقة بالضرر والمسؤولية خارج حدود الولاية الإقليمية.

٣٣٤ - وبنيت قرارات هيئات التحكيم أيضا على الالتزامات التعاهدية للأطراف المتعاقدة، وعلى القانون الدولي، وعلى القانون الداخلي للدول في بعض الحالات. وفي قضية "مصر تريل"، درست هيئة التحكيم قرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة فضلا عن غيرها من مصادر القانون وخلصت إلى أنه "بمقتضى مبادئ القانون الدولي، فضلا عن قانون الولايات المتحدة، لا يحق لأية دولة استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه على نحو يسبب ضررا عن طريق الأبخرة في إقليم أو إقليم دولة أخرى...".

٣٣٥ - وقد استندت الدول، في راساها الرسمية، إلى القانون الدولي وإلى المبادئ العامة للقانون وكذلك إلى الالتزامات التعاهدية. وبنيت مطالبة كندا بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها تحطم الساتل السوفياتي "كوزموس ٩٥٤" على الالتزامات التعاهدية فضلا عن "مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتحدة". كما أن مبادئ أو معايير السلوك الإقليمية اعتبرت هي أيضا ذات صلة في العلاقات بين الدول. من ذلك أن هولندا استندت إلى المبادئ المقبولة في أوروبا فيما يتعلق بالالتزام المترتب على الدول التي يمكن أن تضر أنشطتها بجيرانها بأن تتفاوض مع أولئك الجيران وذلك في عام ١٩٧٣ حين أعلنت الحكومة البلجيكية أنها تنوي بناء مصفاة على مقربة من حدودها مع هولندا. وبالمثل، أرسلت

الولايات المتحدة إلى المسكيك رسالة رسمية بشأن التدابير الوقائية المتخذة من ذلك البلد لمنع الفيضان أشارت فيها إلى "مبدأ القانون الدولي" الذي يلزم كل دولة باحترام السيادة الكاملة للدول الأخرى.

٣٣٦ - وقد أشارت المحاكم الداخلية في قراراتها، علاوة على الاستشهاد بأحكام القانون الداخلي، إلى انطباق القانون الدولي ومبادئ المجاملة الدولية والخ. مثال ذلك أن المحكمة الدستورية الألمانية، لدى إصدارها قراراً مؤقتاً بشأن جريان مياه نهر الدانوب في قضية Donauversinkung (١٩٢٧)، أثارت مسألة المساءلة المترتبة بموجب القانون الدولي على أعمال التدخل في جريان المياه. فذكرت أن "التدخل الكبير في الجريان الطبيعي للأنهار الدولية هو وحده الذي يمكن أن يشكل الأساس الذي تقوم عليه المطالبات التي تقدم بموجب القانون الدولي". كذلك أشارت محكمة النقض الإيطالية في قضية Roya (١٩٣٩) إلى الالتزامات الدولية. فذكرت أن الدولة "لا يمكنها تجاهل الواجب الدولي ... بألا تعيق أو تغني فرصة انتفاع الدول الأخرى من جريان المياه لتلبية احتياجاتها الوطنية". وأخيراً، استندت المحكمة العليا للولايات المتحدة، في "دعوى الولايات المتحدة على ولاية أريزونا (١٨٨٧)"، إلى قانون الأمم الذي "يتطلب من كل حكومة وطنية أن تتوخى 'الحرص الواجب' لمنع ارتكاب فعل في الإقليم الخاضع لسلطانها يسيئ إلى دولة أخرى ...".

الفصل الخامس - قانون التقادم المستقط

٣٣٧- تقتضي المادة ١٧ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث أثناء نقل البضائع الخطرة على الطرق" بأن يتقدم صاحب الادعاء بطلب ضد الناقل أو ضامن الناقل خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي علم فيه الشخص المصاب بالضرر أو كان يجب على وجه المعقول أن يعلم فيه بوقوع الضرر وبهوية الناقل. ويجوز تمديد هذه الفترة إذا اتفق الأطراف على ذلك بعد وقوع الحادثة. غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إقامة دعوى بعد انقضاء ١٠ سنوات من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر.

٣٣٨- وتنص المادة ١٨ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن أنشطة تعرض البيئة للخطر" على فترة تقادم مسقط أمدها ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه صاحب الادعاء أو كان يجب على وجه المعقول أن يعلم فيه بوقوع الضرر وبهوية المستغل. غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إقامة دعاوى بعد انقضاء ٣٠ عاماً من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت الحادثة مؤلفة من سلسلة من الأحداث، فإن فترة الثلاثين عاماً تبدأ اعتباراً من تاريخ وقوع آخر حدث من تلك الأحداث. وفيما يتعلق بالموقع الذي يخصص لإيداع النفايات بشكل دائم، تبدأ فترة الثلاثين عاماً في موعد أقصاه تاريخ إغلاق ذلك الموقع وفقاً للقانون الداخلي.

٣٣٩- وبموجب المادة ١٠ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناشئ عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار"، تسقط حقوق التعويض خلال ١٢ شهراً من التاريخ الذي علم فيه الشخص المتضرر أو كان يجب على وجه المعقول أن يعلم فيه بوقوع الضرر:

"تسقط حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم يعمد صاحب الادعاء، خلال ١٢ شهراً من التاريخ الذي علم فيه الشخص المصاب بوقوع الضرر أو كان يجب على وجه المعقول أن يعلم فيه بوقوع الضرر، إلى إخطار المستغل بطلبه خطياً أو إلى إقامة دعوى بشأن طلبه غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إقامة دعوى بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت الحادثة مؤلفة من سلسلة من الأحداث، فإن فترة الأربع سنوات تبدأ من تاريخ آخر حدث منها".

٣٤٠- وهناك ظروف معينة يجوز فيها حجب مسؤولية المستغل أو مسؤولية الدولة. والنمط الشائع من أنماط الإخلاء من المسؤولية هو الإخلاء بسبب مضي المدة. وتنص المادة ٢١ من "الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على السطح" لعام ١٩٥٢ على تحديد الفترة التي يجوز فيها إقامة الدعاوى بموجب الاتفاقية بسنتين اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة. وأي

تعليق أو وقف لفترة السنتين هذه يحدده قانون المحكمة التي تقام فيها الدعوى. ومع هذا فلا يجوز أن تتجاوز أقصى مدة لإقامة الدعوى ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة^(٧٧٣).

٣٤١- وتنص المادتان ١٦ و ١٧ من "الاتفاقية الملحقة بالاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية" على فترة زمنية يسقط بعد انقضاءها الحق في إقامة دعوى^(٧٧٤).

(٧٧٣) فيما يلي نص المادة:

١- تخضع الدعاوى المقامة في إطار هذه الاتفاقية لفترة تقادم مسقط أمدتها سنتان اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر.

٢- يحدد قانون المحكمة التي تنظر في الدعوى الأسس التي يقوم عليها تعليق أو وقف الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ ولكن الحق في إقامة دعوى يسقط على أية حال لدى انقضاء ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر.

(٧٧٤) تنص هاتان المادتان على ما يلي:

"المادة ١٦ - سقوط الحق في إقامة دعوى

١ - يفقد صاحب الادعاء الحق في إقامة دعوى إذا لم يرسل إخطاراً بوقوع الحادثة لراكب إلى إحدى السكك الحديدية التي يجوز تقديم ادعاء إليها وفقاً للمادة ١٣ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معرفته بوقوع الضرر.

وإذا قدم صاحب الادعاء إخطاراً شفوياً بوقوع الحادثة، كان على السكة الحديدية التي أخطرت بالحادثة أن توافي صاحب الادعاء بتأكيد لتلقيها لذلك الإخطار الشفوي.

٢ - ومع هذا فإن حق إقامة دعوى لا يسقط:

(أ) إذا قدم صاحب الادعاء ادعاء إلى إحدى السكك الحديدية المحددة في المادة ١٣ (أ) خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١

(ب) إذا أثبت صاحب الادعاء أن الحادثة وقعت نتيجة لفعل خاطئ أو إهمال من جانب السكة الحديدية؛

(ج) إذا لم يقدم إخطار بوقوع الحادثة أو قدم في وقت متأخر نتيجة لظروف لا يكون صاحب الادعاء مسؤولاً عنها؛ (يتبع)

٢٤٢- وتنص "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية" لعام ١٩٦٢ على فترة للتقادم المسقط أمدها ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة النووية. وللقانون الداخلي للدولة المصدرة للترخيص أن ينص على مدة أطول (٢٧٥).

(تابع الحاشية رقم ٢٧٤)

(د) إذا علمت السكة الحديدية - أو واحدة من السكتين الحديديتين إذا نسبت المسؤولية الى سكتين حديديتين وفقاً للمادة ٢ (٦) - بوقوع الحادثة للراكب بوسائل أخرى خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (أ).

"المادة ١٧ - التقادم المسقط للدعاوى"

١ - تكون فترات التقادم المسقط لدعاوى تعويض الضرر المقدمة بموجب هذه الاتفاقية:

(أ) في حالة الراكب الذي وقعت له حادثة، ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي وقعت فيه الحادثة؛

(ب) في حالة اصحاب الادعاءات الآخرين، ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي توفي فيه الراكب، أو خمس سنوات اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي وقعت فيه الحادثة، أيهما أسبق.

٢ - لدى تقديم ادعاء الى السكة الحديدية وفقاً للمادة ١٣، تعلق فترات التقادم المسقط الثلاث المنصوص عليها في الفقرة ١ الى التاريخ الذي ترفض فيه السكة الحديدية الادعاء خطياً وتعيد الوثائق المرفقة به. وإذا قبل جزء من الادعاء، لا تبدأ فترة التقادم المسقط في السريان مرة أخرى إلا بخصوص الجزء الذي يبقى محل نزاع من الادعاء. ويقع عبء إثبات تلقي الادعاء أو الرد عليه وإعادة الوثائق الى الطرف الذي يستند الى هذه الوقائع.

ولا يتعلق سريان فترة التقادم المسقط بتقديم ادعاءات أخرى تهدف الى نفس الغرض.

٣ - لا يجوز ممارسة حق في إقامة دعوى حجبها انقضاء الزمن حتى بتقديم ادعاء مضاد أو بالمقاصة.

٤ - مع مراعاة الأحكام السابقة، يخضع التقادم المسقط للدعاوى للقانون الوطني.

(٢٧٥) تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي:

(يتبع)

٣٤٢- وتنص "اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية" لعام ١٩٦٢ أيضا على فترة تقادم أمدها ١٠ سنوات (٢٧٦).

(تابع الحاشية رقم ٢٧٥)

١- "تسقط حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية في حال عدم إقامة دعوى خلال ١٠ سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية. غير أنه إذا كانت مسؤولية المستغل مغطاة، بموجب قانون الدولة المصدرة للترخيص، بالتأمين أو بضمان مالي آخر أو برصيد تعويض تابع للدولة لفترة تزيد عن ١٠ سنوات، جاز للقانون الوطني المنطبق أن ينص على أن حقوق التعويض المطالب بها المستغل لا تسقط إلا بعد انقضاء فترة قد تزيد عن ١٠ سنوات ولكنها لا تكون أطول من الفترة المغطاة بها مسؤوليته بهذه الكيفية، بموجب قانون الدولة المصدرة للترخيص. غير أن مد فترة سقوط الحقوق هذا لا يؤثر بأي حال من الأحوال في حق التعويض المترتب بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص أقام دعوى تتعلق بفقدان حياة أو ضرر شخصي على المستغل قبل انتهاء فترة السنوات العشر الأتفة الذكر.

٢- في الحالات التي يقع الضرر النووي فيها بسبب وقود نووي أو منتجات أو نفايات مشعة سرقت أو فقدت أو طرحت أو تركت، تحسب الفترة المحددة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة من تاريخ وقوع الحادثة النووية التي سببت الضرر النووي، ولكن لا يجوز لتلك الفترة بأي حال من الأحوال أن تتجاوز فترة عشرين سنة اعتبارا من تاريخ السرقة أو الفقدان أو الطرح أو الترك.

٣- يجوز للقانون الوطني المنطبق أن يحدد فترة لسقوط الحقوق أو تقادمها لا تقل عن ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي عرف فيه الشخص الذي يدعي إصابته بضرر نووي أو كان يجب على وجه المعقول أن يعرف فيه بوقوع الضرر ومن هو الشخص المسؤول عن وقوع الضرر وذلك بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٤- يجوز لأي شخص يدعي إصابته بضرر نووي وأقام دعوى تعويض خلال الفترة المنطبقة بموجب هذه المادة أن يعدل طلبه ليأخذ في الاعتبار أي تفاقم للضرر، وذلك حتى بعد انتهاء تلك الفترة، بشرط ألا يكون قد تم إيداع الحكم النهائي.

(٢٧٦) تنص المادة السادسة من "الاتفاقية" على ما يلي:

١- "تسقط حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية في حال عدم إقامة دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية. غير أنه إذا كانت مسؤولية المستغل مغطاة،

(يتبع)

٣٤٤- وتنص "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية" لعام ١٩٦٠ على نفس فترة التقادم هذه (٢٧٧).

(تابع الحاشية رقم ٢٧٦)

بموجب قانون دولة المنشأة، بالتأمين أو بضمان مالي آخر أو بأرصدة مالية تابعة للدولة لفترة تزيد عن ١٠ سنوات، جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على أن حقوق التعويض المطالب بها المستغل لا تسقط إلا بعد انقضاء فترة قد تزيد عن ١٠ سنوات، ولكنها لا تكون أطول من الفترة المغطاة بها مسؤوليته بهذه الكيفية بموجب قانون دولة المنشأة. غير أن مد فترة سقوط الحقوق هذا لا يؤثر بأي حال من الأحوال في حقوق التعويض المترتبة بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص أقام دعوى تتعلق بفقدان حياة أو ضرر شخصي على المستغل قبل انتهاء فترة السنوات العشر الأتية الذكر.

٢ - في الحالات التي يقع الضرر النووي فيها بسبب حادثة نووية ذات صلة بمواد نووية كانت وقت وقوع الحادثة النووية، مسروقة أو منقودة أو مطروحة أو متروكة، تحسب الفترة المحددة عملاً بالفترة ١ من هذه المادة من تاريخ وقوع تلك الحادثة النووية، ولكن لا يجوز لتلك الفترة بأي حال من الأحوال أن تتجاوز فترة عشرين سنة اعتباراً من تاريخ السرقة أو الفقدان أو الطرح أو الترك.

٣ - يجوز لقانون المحكمة المختصة أن يحدد فترة لسقوط الحقوق أو تقادمها لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي عرف فيه الشخص المصاب بضرر نووي أو كان على وجه المعقول أن يعترف فيه بوقوع الضرر ومن هو المستغل المسؤول عن وقوع الضرر وذلك بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة عملاً بالفترتين ١ و ٢ من هذه المادة.

(٢٧٧) تنص المادتان ٨ و ٩ من "الاتفاقية" على ما يلي:

"المادة ٨

(أ) يسقط حق التعويض بموجب هذه الاتفاقية في حال عدم إقامة دعوى خلال ١٠ سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية. غير أنه يجوز للتشريع الوطني أن يحدد فترة تزيد عن ١٠ سنوات إذا كانت الدولة المتعاقدة التي تقع المنشأة النووية للمستغل المسؤول في إقليمها قد اتخذت تدابير لتغطية مسؤولية ذلك المستغل فيما يتعلق بأية دعاوى تعويض وقعت بعد انتهاء فترة السنوات العشر وخلال تلك المدة الأطول؛ وذلك بشرط ألا يؤثر مد فترة سقوط

(يتبع)

٣٤٥- وتنص "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" لعام ١٩٧٢ على تحديد الفترة التي يمكن أن ترفع فيها دعاوى التعويض عن الأضرار بسنة واحدة تبدأ من وقوع الضرر أو من تحديد هوية الدولة المعلقة التي تكون مسؤولة عن وقوع الضرر. غير أنه لا

(تابع الحاشية رقم ٢٧٧)

الحقوق هذابأي حال من الأحوال في حق التعويض المترتب بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص أقام دعوى تتعلق بفقدان حياة أو ضرر شخصي على المستغل بعد انتهاء فترة السنوات العشر.

(ب) في حالة وقوع الضرر بسبب حادثة نووية ذات صلة بوقود نووي أو منتجات أو نفايات مشعة كانت، وقت وقوع الحادثة النووية، مسروقة أو مفقودة أو مطروحة أو متروكة ولم تتم استعادتها بعد، تحسب الفترة المحددة عملاً بالفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ وقوع تلك الحادثة النووية، ولكن لا يجوز لتلك الفترة بأي حال من الأحوال أن تتجاوز ٢٠ سنة اعتباراً من تاريخ السرقة أو الفقدان أو الطرح أو الترك.

(ج) للتشريع الوطني أن يحدد فترة لا تقل عن سنتين لسقوط الحق أو كفترة تقادم وذلك إما اعتباراً من التاريخ الذي عرف فيه الشخص المصاب بضرر كلا من وقوع الضرر والمستغل المسؤول عن وقوع الضرر أو من التاريخ الذي كان يجب على وجه المعقول أن يعرف فيه كلا من وقوع الضرر والمستغل المسؤول عن وقوع الضرر؛ وذلك بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة عملاً بالفترتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

(د) غير أنه في الحالات التي تنطبق فيها أحكام المادة ١٣ (ج) '٢'، لا يسقط حق التعويض لو تم خلال الوقت المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

'١' إذا حدث قبل أن تصدر الهيئة المشار إليها في المادة ١٧ حكمها، أن رفعت دعوى أمام أية محكمة من المحاكم التي يمكن للهيئة الاختيار بينها؛ وإذا قررت الهيئة أن المحكمة المختصة هي غير المحكمة التي سبق أن رفعت تلك الدعوى أمامها، فلها أن تحدد موعداً لرفع تلك الدعوى أمام المحكمة المختصة المحددة على هذه الصورة؛

'٢' أو إذا قدم إلى طرف متعاقد معني طلب لاستصدار قرار من الهيئة يحدد المحكمة المختصة عملاً بالمادة ١٣ (ج) '٢' ورفعت عقب صدور ذلك القرار دعوى خلال الوقت الذي قد تحدده الهيئة.

(يتبع)

يجوز أن تتجاوز هذه الفترة الأخيرة سنة واحدة بعد التاريخ الذي يمكن أن يتوقع على وجه المعقول أن تكون الدولة قد علمت فيه بالوقائع^(٢٧٨).

(تابع الحاشية رقم ٢٧٧)

(هـ) ما لم ينص القانون الوطني على خلاف ذلك، يجوز لأي شخص مصاب بضرر سببته حادثة نووية أقام دعوى تعويض خلال الفترة المنصوص عليها في هذه المادة أن يعدل طلبه فيما يخص أي تناقم للضرر بعد انتهاء تلك الفترة بشرط ألا تكون المحكمة المختصة قد أودعت حكمها النهائي.

المادة ٩

١. لا تترتب على المستغل مسؤولية عن ضرر وقع بسبب حادثة نووية تعزى مباشرة إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو إلى أعمال عدائية أو إلى حرب أهلية أو إلى عصيان أو، فيما عدا ما قد ينص عليه تشريع الطرف المتعاقد الذي توجد منشأته النووية في إقليمه خلاف ذلك، إلى كارثة طبيعية جسيمة ذات طابع استثنائي.

(٢٧٨) تنص المادة العاشرة على ما يلي:

١ - يجوز أن يقدم طلب للحصول على تعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة في موعد لا يتجاوز سنة بعد وقوع الضرر أو تحديد هوية الدولة المطلقة المسؤولة.

٢ - بيد أنه إذا كانت الدولة لا تعلم بوقوع الضرر أو إذا لم تتمكن من تحديد هوية الدولة المطلقة المسؤولة، فيجوز لها أن تقدم طلباً في غضون سنة من تاريخ علمها بالوقائع السالفة الذكر؛ بيد أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة بأي حال سنة واحدة بعد التاريخ الذي يمكن أن يتوقع على وجه المعقول أن تكون الدولة قد علمت فيه بالوقائع عن طريق ممارسة الحرص الواجب.

٣ - تنطبق المهل الزمنية المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة حتى إذا لم يعرف النطاق الكامل للضرر. بيد أنه في هذه الحالة يحق للدولة المدعية أن تعدل الطلب وأن تقدم وثائق إضافية بعد انقضاء هذه المهل الزمنية لغاية مرور سنة واحدة على معرفة النطاق الكامل للضرر.

٢٤٦- وبموجب "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النشط" لعام ١٩٦٩، يجوز إقامة دعوى تعويض عن الضرر خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر. ولا يجوز إقامة دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر^(٢٧٩).

٣٤٧- ولا تنطبق أحكام هذه "الاتفاقية" على السفن الحربية أو غيرها من السفن التي لا تستهدف بملكيتها واستغلالها إلا خدمة الأغراض الحكومية وغير التجارية^(٢٨٠).

(٢٧٩) تنص المادة الثامنة من "الاتفاقية" على ما يلي:

"تسقط حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى بموجبها خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي وقعت فيه الحادثة. غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إقامة دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر. وفي الحالة التي تتألف هذه الحادثة فيها من سلسلة من الأحداث، تبدأ فترة السنوات الست اعتباراً من تاريخ أول حدث من تلك الأحداث".

(٢٨٠) تنص الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة على ما يلي:

١- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تستغلها دولة ولا تستعمل، في الوقت الراهن، إلا للخدمة الحكومية غير التجارية.

"...

الفصل السادس - التأمين والخطط المالية التحسبية الأخرى

لضمان التعويض

٣٥٠- حين يتقرر السماح بأداء أنشطة معينة، مع العلم بأنها قد تسبب أضراراً، يعتبر من الضروري عموماً أن توفر سلفاً ضمانات لدفع تعويضات عن الأضرار. وهذا يعني أن على مستغل أنشطة معينة إما الحصول على بوليصة تأمين أو توفير ضمان مالي. وهذه المتطلبات شبيهة بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية لعدد من الدول فيما يتعلق باستغلال صناعات معقدة وكذلك فيما يتعلق بأنشطة عادية مثل قيادة سيارة.

٣٥١- مثال ذلك أن المادة ٢٧١٦ (أ) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي الصادر في الولايات المتحدة تنص على أن على مالكي ومستغلي السفن ومرافق إنتاج النفط تقديم دليل على المسؤولية المالية الكفيلة بالوفاء بالحد الأقصى لمبلغ المسؤولية التي يمكن أن تترتب على الطرف المسؤول. وتقضي المادة ٢٧١٦ (ب) بأنه في حال عدم تقديم مثل هذا الدليل على المسؤولية المالية، يلغى تخليص السفينة أو يمتنع عن منح السفينة ترخيصاً بدخول الولايات المتحدة. وأية سفينة يسري عليها هذا الشرط إذا وجدت في مياه صالحة للملاحة من غير الأدلة اللازمة المتصلة بالمسؤولية المالية للسفينة فتعرض للاحتجاز والمصادرة من قبل الولايات المتحدة. وبموجب المادة ٢٧١٦ (هـ)، يجوز استيفاء شرط المسؤولية المالية بتوفير دليل على وجود التأمين، أو سند كفالة، أو خطاب ائتمان، أو توفر المؤهلات اللازمة لتأمين الذات أو غير ذلك من الأدلة على المسؤولية المالية. وشرط المادة ٢٧١٦ من القانون المتعلق بالتلوث النفطي ينطبق أيضاً بالنسبة إلى القانون الاتحادي لمكافحة تلوث المياه.

٣٥٢- وبموجب المادة ٢٧١٦ (و) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي، يجوز بالنسبة إلى أية مطالبة بتكاليف الإزالة أو التعويضات التي يأذن باستيفائها ذلك القانون أن تقدم مباشرة ضد ضامن الطرف المسؤول. وللضامن الاحتجاج في مواجهة صاحب الطلب بكل الحقوق والدفعات المتاحة للطرف المسؤول، بما في ذلك الدفع بأن الحادثة وقعت نتيجة لإساءة التصرف المقصودة من جانب الطرف المسؤول. غير أنه لا يجوز للضامن أن يحمي نفسه من المطالبة حتى إذا كان الطرف قد حصل على التأمين عن طريق الغش والتلفيق.

٣٥٣- وعلى نفس المنوال، يتطلب القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية، في المادة ٩٦٠٨ منه، دليلاً على المسؤولية المالية بجوز إثباته بالتأمين، أو الضمان، أو سند الكفالة، أو توفر المؤهلات اللازمة للتأمين على الذات، وإذا لم يقدم المالك أو المستغل الضمان المطلوب، يمتنع عن إصدار التخليص أو يلغى التخليص، كما يمنع الدخول إلى أي مرفأ أو مكان أو مياه صالحة للملاحة في الولايات المتحدة أو يتم احتجاز السفينة.

٣٥٤- وتأذن المادة ٩٦٠٨ (ج) من هذا القانون باتخاذ إجراءات مباشرة ضد الضامن. وكما هو الأمر عليه بالنسبة الى القانون المتعلق بالتلوث النفطي، يجوز للضامن أن يستند الى الدفع بأن الحادثة وقعت نتيجة لإساءة تصرف مقصودة من جانب المالك أو المستغل. وتقضي المادة ٩٦٠٨ (د) بقصر مسؤولية الضامن على مبلغ بوليصة التأمين والخ. غير أن هذا القانون لا يحول دون استرداد مبالغ أخرى بموجب أي قانون آخر من قوانين الولايات أو القوانين الاتحادية، أو بموجب المسؤولية التعاقدية للضامن، أو المسؤولية المترتبة عليه بموجب قانون العرف العام (common law)، بما في ذلك مسؤوليته عن سوء النية في التفاوض أو الامتناع عن التفاوض على تسوية الادعاء^(٢٨١).

٣٥٥- ويعدد قانون المسؤولية البيئية الألماني، في المرفق ٢، ثلاثة أنواع من الوسائل الكفيلة بتوفير الدليل على الأهلية المالية لتقديم التعويض في حال نشوء المسؤولية المالية بموجب ذلك القانون. ويتم الوفاء بشروط توفر الدليل على الأهلية المالية هذا بموجب المادة ١٩ من ذلك القانون بواحد من الأمور التالية: (١) شراء تأمين؛ (٢) أو الحصول على تصريح بكف الضرر أو ضمان تعويض من الدولة أو الحكومة الاتحادية؛ (٣) أو الحصول على مثل هذا الضمان من مؤسسة محددة من مؤسسات الائتمان^(٢٨٢).

ألف - الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٣٥٦- تتضمن بعض المعاهدات المتعددة الأطراف أحكاماً لكفالة دفع التعويض في حالة الضرر وقيام المسؤولية. وتندرج في هذه الفئة معظم الاتفاقات المتعلقة بأنشطة نووية. وعلى هذا فهي تتطلب توفر التأمين أو غيره من الضمانات المالية لدفع التعويضات في حال قيام المسؤولية. وتتطلب "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية" لعام ١٩٦٢ وجود مثل هذا الضمان. ويتم تحديد شروط ومبلغ التأمين الذي يحمله المستغل من جانب الدولة المصدرة للترخيص. ومع أن الدولة المصدرة للترخيص غير ملزمة بحمل تأمين أو بتوفير أي ضمان مالي آخر، فإن عليها أن "تكفل" دفع مبالغ طلبات التعويض عن الضرر النووي إذا تبين أن التأمين أو الضمان المتوفر لدى المستغل لا يكفي للوفاء بها^(٢٨٣).

(٢٨١) انظر: Robert Force، المرجع المذكور، الصفحة ٤٣.

(٢٨٢) انظر: Hoffman، المرجع المذكور، الصفحة ٢٩.

(٢٨٣) تنص الفقرات ذات الصلة من المادة الثالثة من "الاتفاقية" على ما يلي:

"١ - تحدد مسؤولية المستغل فيما يتعلق بسفينة نووية واحدة بمبلغ ١ ٥٠٠ مليون فرنك عن أية حادثة نووية واحدة، حتى في حال جواز نشوء الحادثة النووية نتيجة لتقصير المستغل أو بمعرفة، ولا يشمل هذا التحديد أيًا من الفوائد ولا النفقات التي تقضي بدفعها محكمة في دعاوى التعويض المقامة بموجب هذه الاتفاقية. (يتبع)

٢٥٧- وهناك شروط مماثلة تتطلبها المادة السابعة من "اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية" لعام ١٩٦٣. فالمستغل يلزم بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر تتطلبه دولة المنشأة. ومع أن دولة المنشأة غير ملزمة بحمل تأمين أو توفير ضمان مالي آخر لتغطية الأضرار التي قد يسببها تشغيل المنشأة النووية، فإن عليها أن تكفل مبالغ طلبات التعويض التي تقرر على المستغل وذلك بتوفير الأموال اللازمة في حال عدم كفاية التأمين^(٢٨٤).

(تابع الحاشية رقم ٢٨٢)

٢ - يلزم المستغل بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الضرر النووي، وتحدد الدولة المصدرة للترخيص مبلغه ونوعه وشروطه. وتكفل الدولة المصدرة للترخيص دفع ما يتقرر على المستغل دفعه من مبالغ طلبات التعويض عن الضرر النووي عن طريق توفير الأموال اللازمة إلى الحد المنصوص عليه في هذه المادة وذلك بالمقدار الذي تقتصر فيه عائدات التأمين أو الضمان المالي عن الوفاء بتلك الطلبات.

٣ - غير أنه ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يلزم أية دولة متعاقدة، أو أي من الأجزاء المكونة لها، مثل الولايات أو الجمهوريات أو الكانتونات، بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليتها بوصفها مستغلة لسفن نووية.

(٢٨٤) تنص المادة السابعة من "الاتفاقية" على ما يلي:

١ - يلزم المستغل بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الضرر النووي وتحدد دولة المنشأة مبلغ ذلك التأمين ونوعه وشروطه. وتكفل دولة المنشأة دفع ما تقرر على المستغل دفعه من مبالغ طلبات التعويض عن الضرر النووي عن طريق توفير الأموال اللازمة وذلك بالمقدار الذي تقتصر فيه عائدات التأمين أو الضمان المالي الآخر عن الوفاء بتلك الطلبات ولكن بما لا يتجاوز الحد المقرر عملاً بالمادة الخامسة، إن وجد.

٢ - ليس في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم أية دولة متعاقدة، أو أي من الأجزاء المكونة لها، مثل الولايات أو الجمهوريات، بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليتها بوصفها مستغلة.

٣ - تكون الأموال التي يوفرها التأمين أو أي ضمان مالي آخر أو دولة المنشأة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة متاحة حصراً للتعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية.

(يتبع)

٣٥٨- وبالمثل، نجد أن المادة ١٠ من "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية" تلزم مستغل المنشآت النووية بحمل تأمين أو توفير ضمان مالي آخر وفقا للاتفاقية^(٢٨٥).

٣٥٩- وبالإضافة الى الاتفاقيات التي تتعلق بالمواد النووية، فإن الاتفاقيات التي تنظم أنشطة أخرى تنطوي على خطر إلحاق ضرر جسيم تتطلب هي أيضا ضمانات لدفع تعويض في حالة إلحاق الضرر.. وبموجب المادة ١٥ من "الاتفاقية المتعلقة بالضرر الذي تسببه الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على السطح" لعام ١٩٥٢، يلزم مستغلو الطائرات المسجلون في دولة متعاقدة أخرى حمل تأمين أو توفير ضمان آخر تحسبا لأي ضرر قد يسببونه على السطح. وتنص الفقرة ٤ (ج) من تلك المادة على أن للدولة المتعاقدة أن تقبل، بدلا من التأمين، ضمان الدولة المتعاقدة المسجلة الطائرات فيها شريطة أن تتعهد تلك الدولة بالتنازل عن الحصانة من الدعاوى التي تقام بخصوص ذلك الضمان.

(تابع الحاشية رقم ٢٨٤)

٤ - ليس لأي مؤمن أو ضامن مالي آخر أن يعلق أو يلغي التأمين أو الضمان المالي الآخر الذي يتم توفيره عملا بالفقرة ١ من هذه المادة دون إخطار السلطة العامة المختصة خطيا قبل ذلك بشهرين على الأقل أو، بالمقدار الذي يتعلق به هذا التأمين أو الضمان المالي الآخر بنقل مواد نووية، أن يعلقه أو يلغيه خلال فترة نقل تلك المواد.

(٢٥٨) تنص المادة ١٠ من "الاتفاقية" على ما يلي:

"(أ) بغية تغطية المسؤولية المترتبة على هذه الاتفاقية، يلزم المستغل بإحراز وحمل تأمين أو ضمان مالي آخر بالمبلغ المقرر عملا بالمادة ٧، وتحدد السلطة العامة المختصة نوع ذلك التأمين أو الضمان وشروطه.

"(ب) ليس لأي مؤمن أو ضامن مالي آخر أن يعلق أو يلغي التأمين أو الضمان المالي الآخر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة دون إخطار السلطة العامة المختصة خطيا قبل ذلك بشهرين على الأقل أو، بالمقدار الذي يتعلق به هذا التأمين أو الضمان المالي الآخر بنقل مواد نووية، أن يعلقه أو يلغيه خلال فترة نقل تلك المواد.

"(ج) لا يجوز السحب من المبالغ التي يتم توفرها على سبيل التأمين أو إعادة التأمين أو أي ضمان مالي آخر إلا لفرض التعويض عن ضرر تسببه حادثة نووية".

٣٦٠- وتتطلب "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي" لعام ١٩٦٩ من مالك السفينة التي تكون مسجلة في دولة متعاقدة وتزيد شحنتها من النفط عن ٢ ٠٠٠ طن أن يحمل تأميناً أو ضماناً مالياً آخر.

٣٦١- والمادة ٢٣٥ من "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" لعام ١٩٨٢ تنص هي أيضاً، في فقرتها ٣، على أن تتعاون الدول على تطوير إجراءات لدفع مبالغ تعويضية كافية.

٣٦٢- والمادة ١٢ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة تعرض البيئة للخطر" تلزم أطراف الاتفاقية، عند الاقتضاء، أن تكفل بموجب القانون الداخلي إحراز المستغلين لضمان مالي يغطي المسؤولية المترتبة بموجب الاتفاقية وأن تحدد تلك الأطراف نطاق ذلك الضمان المالي وشروطه وشكله. ويجوز أن يخضع مثل هذا الضمان المالي لحد معين. وتقضي المادة بأن تأخذ الأطراف في الحسبان الأخطار التي ينطوي عليها النشاط لدى قيامها بتحديد أي الأنشطة يجب أن تكون خاضعة لشرط توفر الضمان المالي.

٣٦٣- وبالمثل، نجد أن المادة ١٠ من مشروع "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتصل بالنقل البحري للمواد المؤذية والخطرة" تنص على التأمين الإلزامي بالنسبة إلى مالك السفينة والشاحن البحري. كما أن مشروع المادة ١١ ينص على خطة لتوفير التعويض وذلك بمقدار عدم كفاية أو عدم توفر الحماية المنصوص عليها فيما سبقها من مواد، من بينها المادة ١٠.

باء - القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٣٦٤- هناك حالات معدودة قدمت فيها دولة تمارس أنشطة تنطوي على أخطار إلحاق ضرر بدول أخرى ضماناً انفرادياً بالتعويض عن الضرر المحتمل. وقد سنت الولايات المتحدة تشريعاً يضمن التعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث نووية معينة. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، تكفلت الولايات المتحدة، من خلال "القانون العام ٩٣-٥١٣" الذي اعتمد في شكل قرار مشترك صادر عن

الكوفرس، بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تسببها الحوادث النووية المرتبطة بمفاعل نووي لسفينة حربية تابعة للولايات المتحدة^(٢٨٦).

(٢٨٦) تنص الفقرات ذات الصلة من "القانون العام ٩٢-٥١٣" على ما يلي:

"حيث أن تيسير أمر القبول برحابة صدر بدخول سفن الولايات المتحدة الحربية العاملة بالطاقة النووية الى الموانئ والمرافئ الصديقة ذو أهمية حيوية بالنسبة الى الأمن الوطني؛

وحيث أن خروج المفاعلات النووية الى الوجود قد أدى الى بذل شتى الجهود في كل أنحاء العالم من أجل استحداث نظام قانوني مناسب لتعويض من يلحق بهم ضرر في حال وقوع حادثة ترتبط بتشغيل المفاعلات النووية؛

وحيث أن الولايات المتحدة ما زالت تضطلع بدور قيادي في إيجاد تدابير تشريعية ترمي الى كفالة التعويض الفوري والمنصف في حالة وقوع حادثة نووية نتيجة لقيام الولايات المتحدة بتشغيل مفاعل نووي كما يتجلى ذلك بشكل خاص في المادة ١٧٠ من قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٥٤ بصيغته المعدلة؛

وحيث أن وجود نوع من الاطمئنان الى التوفر الفوري للتعويض عن الضرر في حال وقوع حادث بعيد الاحتمال في شكل حادثة نووية ترتبط بمفاعل نووي لسفينة حربية تابعة للولايات المتحدة من شأنه أن يؤدي، بالاقتران مع سجل السلامة المنقطع النظير الذي حقته سفن الولايات المتحدة الحربية العاملة بالطاقة النووية لدى تشغيلها في كل أنحاء العالم، الى زيادة فعالية تلك السفن الحربية؛ فبهذا وبناء على هذا

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب للولايات المتحدة الأمريكية مجتمعين في

الكوفرس، أن سياسة الولايات المتحدة هي دفع ما يترتب على المطالبات والأحكام من مدفوعات عن حالات الإصابة البدنية، أو الوفاة، أو الضرر أو فقدان اللاحق بالملتمكات المقارية أو الشخصية التي يثبت أنها نشأت عن حادثة نووية ترتبط بمفاعل نووي لسفينة حربية تابعة للولايات المتحدة؛ وذلك شريطة أن حالات الإصابة أو الوفاة أو الضرر أو فقدان تلك لم تقع بسبب عمل قامت به قوة مسلحة مشتبكة في قتال أو نتيجة لقيام عصيان مدني. وللرئيس أن يأذن، بموجب ما قد يرى الإيعاز به من شروط، بدفع المبالغ التي يترتب دفعها على تلك المطالبات والأحكام من أية أرصدة طوارئ متاحة للحكومة أو أن يصدق للكوفرس على تلك المطالبات والأحكام لكي يقر الاعتمادات اللازمة.

.Public Law 95-513, United States Statutes at Large, 1974, vol. 88, part 2, 1610-1611

٣٦٥ - وقد استكمل "القانون العام ٩٣-٥١٣" فيما بعد بـ "الأمر التنفيذي ١١٩١٨" المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦، وهو ينص على التعويض النوري والكافي والفعال بالنسبة إلى حوادث نووية معينة. (٢٨٧)

٣٦٦ - وفي مبادلة مذكرات بين الولايات المتحدة وإسبانيا فيما يتعلق بمعاهدة الصداقة والتعاون المعقودة بينهما في عام ١٩٧٦، قدمت الولايات المتحدة تأكيداً بأنها "ستسعى، إذا قامت الحاجة، إلى الحصول على سلطة تشريعية لتسوي بطريقة متعاضدة المطالبات المتعلقة بحالات الإصابة البدنية أو

(٢٨٧) ينص "الأمر التنفيذي" على ما يلي:

"بموجب السلطة المخولة لي بالقرار المشترك المعتمد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (Public Law 93-513, 88 Stat. 1601, 1601.42 U.S.C. 2211) وبالمادة ٣٠١ من الباب ٣ من 'مدونة قوانين الولايات المتحدة'، وبصفتي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وبغية توفير تعويض فوري وكاف وفعال في الحالة البعيدة الاحتمال التي تتخذ شكل وقوع إصابة أو ضرر ناتج عن حادثة نووية ترتبط بالمفاعل النووي لسفينة حربية تابعة للولايات المتحدة، يؤمر بهذا بما يلي:

المادة ١ - (أ) فيما يتعلق بالتسوية الإدارية للمطالبات أو الأحكام المتعلقة بحالات الإصابة البدنية، أو الوفاة، أو الضرر أو فقدان اللاحق بالملوكات العقارية أو الشخصية التي يثبت أنها نشأت عن حادثة نووية ترتبط بالمفاعل النووي لسفينة حربية تابعة للولايات المتحدة، يسمى وزير الدفاع ويخوض بالإذن، وفقاً للقانون العام ٩٣-٥١٣، بأن يتكفل، بموجب الشروط التي قد يرى الإيعاز بها، دفع المبالغ المترتبة على تلك المطالبات والأحكام من أرصدة الطوارئ المتاحة لوزارة الدفاع.

(ب) يصدق وزير الدفاع على المطالبات أو الأحكام الوارد بيانها في المادة الفرعية (أ) إذا رأى أن هذا الإجراء مناسب، ويحيل إلى مدير مكتب الإدارة والميزانية توصيته بشأن اعتماد الكونغرس للمبالغ الإضافية التي قد تكون لازمة.

المادة ٢ - لا تعتبر أحكام المادة ١ مؤدية إلى استبدال أو انتقاص المهام القانونية وغيرها من المهام المخولة للنائب العام أو لرئيس أية وكالة أخرى فيما يتعلق بالدعاوى التي تقام على الولايات المتحدة وبما تتمخض عنه من أحكام وتسويات توفيقية.

٣ - تمارس المهام المفوضة بهذا بالتشاور مع وزير الخارجية في حالة أية حادثة ينشأ عنها ادعاء من بلد أجنبي أو من أحد رعاياه، وتجرى المفاوضات المتعلقة بالقانون العام ٩٣-٥١٣ بواسطة وزير الخارجية أو تحت سلطته.

الوفاة أو الضرر أو الغتدان اللاحق بالملكات العقارية أو الشخصية التي يثبت أنها نشأت عن حادثة نووية ترتبط بأي عنصر نووي آخر تابع للولايات المتحدة وتؤدي إلى قيام تلك المطالبات داخل الإقليم الإسباني." (٢٨٨)

٣٦٧ - وبعبارة أخرى، وسعت الولايات المتحدة نطاق مسؤوليتها اضراديا وتطوعت بأن تسن، إذا اقتضت الضرورة، تشريعا يعبر عن هذا الالتزام تجاه اسبانيا.

٣٦٨ - وبالمثل، أصدرت وزارة خارجية الولايات المتحدة بياناً يتعلق بأنشطة تغيير الطقس، يتكلم هو أيضا عن عقد اتفاقات مسبقة مع دول المتضررين المحتملين. وفيما يتعلق بجلسات الاستماع التي عقدت في عام ١٩٦٦ أمام مجلس شيوخ الولايات المتحدة بشأن تشريع معلق حول برنامج لزيادة التساقط الذي يمكن الاستناد منه في الولايات المتحدة، أصدرت وزارة الخارجية البيان التالي:

"إن الشاغل الوحيد لوزارة الخارجية هو إن كانت المناطق التجريبية التي يتم اختيارها ستقع بالقرب من حدود وطنية، الأمر الذي قد يولد مشاكل مع البلدين المجاورين، كندا والمكسيك. وفي حالة قيام هذه الاحتمالات، تود الوزارة أن تكفل ترتيب أمر عقد اتفاقات مسبقة مع أي بلدان متأثرة قبل إجراء تلك التجارب." (٢٨٩)

٣٦٩ - وفي حالة واحدة على الأقل، تعهدت دولة بضمان التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تسببها لدولة مجاورة شركة تعمل في إقليمها هي. وعلى هذا أجرت كندا والولايات المتحدة مفاوضات بشأن مشروع للتنقيب عن النفط أزمعت شركة كندية خاصة الاضطلاع به في بحر بوفورت على مقربة من دلتا مكنزي. وقد أثار هذا المشروع قلقا شديدا في إقليم ألaska المجاور، ولاسيما فيما يتعلق بتدابير السلامة المتوخاة والأموال المتاحة لتعويض المتضررين المحتملين في الولايات المتحدة. وكان من نتيجة المفاوضات أن الشركة الكندية ألزمت بإشياء صندوق يكفل دفع التعويض المطلوب. وتعهدت الحكومة الكندية بدورها بضمان دفع التعويض. (٢٩٠)

Digest of United States Practice in International Law 1976 (Washington, D.C.), (٢٨٨)

p. 441

(٢٨٩) رسالة وجهتها وزارة الخارجية إلى السيناتور ماغنوسن، رئيس لجنة التجارة بمجلس الشيوخ، "تغيير الطقس"، جلسات الاستماع المعقودة أمام لجنة التجارة، مجلس شيوخ الولايات المتحدة، دورة الكونغرس التاسعة والثمانون، دور الانعقاد الثاني، الجزء ٢، ١٩٦٦، الصفحة ٣٢١.

(٢٩٠) International Canada, Toronto, vol. 7, 1976, pp. 84-85

الفصل السابع - إنفاذ الأحكام

٣٧٠ - إذا أريد حماية الأطراف الذين لحق بهم ضرر على نحو فعال، فإن من الأمور الأساسية أن تكون القرارات والأحكام القضائية بالتعويض قابلة للإنفاذ. وقد أرست ممارسات الدول المبدأ القائل بأن على الدول ألا تعيق الاجراءات القضائية التي تعنى بمنازعات ناشئة عن أضرار تقع خارج حدود الولاية الإقليمية نتيجة لأنشطة تجري في نطاق ولايتها أو أن تدعي بالحصانة من تلك الاجراءات. وبذلك فإن الدول قد وافقت على إنفاذ الأحكام أو قرارات التعويض التي تصدرها أجهزة مختصة في منازعات ناشئة عن مثل تلك المنازعات.

ألف - الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٣٧١ - تتضمن الاتفاقات المتعددة الأطراف بوجه عام أحكاما تتعلق بهذه الخطوة الأخيرة في سبيل حماية حقوق الأطراف التي لحق بها ضرر. وهي تنص على أنه متى صدر الحكم النهائي في التعويض، فإنه يجري إنفاذه في أقاليم الدول المتعاقدة ولا يجوز للأطراف أن تستند الى الحصانة من الولاية القضائية. مثال ذلك أن "الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة في ميدان الطاقة النووية" لعام ١٩٦٠ تنص، في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة ١٣ منها، على أن الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة مختصة بموجب الاتفاقية تكون قابلة للإنفاذ في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة، وأنه إذا أقيمت دعوى تعويض على أحد الأطراف المتعاقدة بوصفه مستغلا يتحمل مسؤولية بموجب الاتفاقية، فلا يجوز لذلك الطرف أن يستند الى الحصانة من الولاية القضائية^(٢٩١).

(٢٩١) تنص المادة ١٣ على ما يلي:

...

(د) متى أصبحت الأحكام التي تصدرها المحكمة المختصة بموجب هذه المادة بعد إجراء محاكمة أو غيابيا قابلة للإنفاذ بموجب القانون الذي تطبقه المحكمة، تصبح قابلة للإنفاذ في إقليم أي طرف من الأطراف الأخرى حال استيفاء الشكليات التي يتطلبها الطرف المتعاقد المعني. ولا تكون الأسس الموضوعية للقضية محل إجراءات أخرى. والأحكام الواردة فيما تقدم لا تنطبق على الأحكام القضائية المؤقتة.

(هـ) إذا أقيمت دعوى على طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز لذلك الطرف أن يستند الى أية حصانة من الحصانات من الولاية القضائية أمام المحكمة المختصة وفقا لهذه المادة إلا فيما يتعلق بتدابير التنفيذ.

٣٧٢- وترد أحكام مماثلة في "الاتفاقية المتعلقة التي تسببها طائرات أجنبية لأطراف ثالثة على السطح" لعام ١٩٥٢، وهي تنص على أن الحكم النهائي الذي تصدره محكمة مختصة يكون قابلاً للإفاد في إقليم أي من الدول المتعاقدة متى تم استيفاء الشكليات التي يقتضيها قانون تلك الدولة (٣٧٢).

٣٧٣- وتقتضي "الاتفاقية الملحة بالاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية" بأن الأحكام التي تصدرها المحاكم المختصة تكون قابلة للإفاد في أية دولة متعاقدة أخرى (٣٧٣).

(٣٧٢) تنص المادة ٢٠ في جزء منها على ما يلي:

...

٤ - إذا أصدرت محكمة مختصة وفقاً لهذه الاتفاقية أي حكم نهائي، بما في ذلك أي حكم غيابي، يمكن إصدار أمر تنفيذ بشأنه وفقاً للقانون الإجرائي لتلك المحكمة، كان الحكم قابلاً للإفاد لدى استيفاء الشكليات التي تقتضيها قوانين الدولة المتعاقدة أو قوانين أي إقليم أو ولاية أو مقاطعة تابعة لتلك الدولة، ..."

(٣٧٣) تنص المادة ٢٠ من الاتفاقية على ما يلي:

١ - متى أصبحت الأحكام التي تصدرها محكمة مختصة بموجب هذه الاتفاقية بعد إجراء محاكمة أو غياباً قابلة للإفاد بموجب القانون الذي تطبقه المحكمة، تصبح قابلة للإفاد في أية دولة من الدول المتعاقدة الأخرى حال استيفاء الشكليات المتطلبة في الدولة المعنية. ولا تكون الأسس الموضوعية للقضية محل إجراءات أخرى.

والأحكام الواردة فيما تقدم لا تنطبق على الأحكام القضائية المؤقتة ولا على ما يصدر بحق مدع خسر دعواه من قرارات تقضي بمنح تعويضات بالإضافة إلى الإلزام بدفع المصاريف.

وتكون للتسويات التي عقدت بين الأطراف أمام محكمة مختصة بهدف إنهاء نزاع وجرى قيدها في سجل المحكمة قوة الحكم الصادر عن تلك المحكمة.

٢ - لا يطلب في الإجراءات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية تقديم ضمان بشأن المصاريف."

٣٧٤- والمادة الثانية عشرة من "اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية" لعام ١٩٦٢ تتضمن عبارات مماثلة^(٢٩٤).

٣٧٥- والمادة ١٢ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النووي الناشئ عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار" تقضي بأن الحكم الذي تصدره محكمة مختصة ويكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأصلية ولا يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة يعترف به في إقليم أية دولة طرف أخرى. أما إذا تم الحصول على ذلك الحكم بالتدليس، أو إذا لم يخطر المدعى عليه قبل مدة معقولة وحرّم من فرصة عاجلة لعرض قضيته، فإن الحكم لا يكون قابلاً للإنفاذ. كذلك تنص المادة على أن الحكم الذي يعترف بصحته يكون قابلاً للإنفاذ في إقليم أية دولة طرف بمجرد استيفاء

(٢٩٤) تنص المادة الثانية عشرة على ما يلي:

"١- الحكم النهائي الذي تصدره محكمة تتمتع بالولاية بموجب المادة الحادية عشرة يعترف به داخل إقليم أي طرف متعاقد آخر، وذلك إلا:

(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛

(ب) أو إذا حرم الطرف الذي صدر ضده الحكم من فرصة عادلة لعرض
قضيته؛

(ج) أو إذا كان الحكم منافياً للسياسة العامة للطرف المتعاقد الذي يراد الاعتراف بالحكم داخل إقليمه أو كان غير متفق مع معايير العدل الأساسية.

٢- الحكم النهائي الذي يعترف به يصبح، لدى تقديمه برسم الإنفاذ وفقاً للشكليات التي يتطلبها قانون الطرف المتعاقد الذي يراد إنفاذه فيه، قابلاً للإنفاذ كما لو كان حكماً صادراً عن محكمة من محاكم ذلك الطرف المتعاقد.

٣- لا تكون الأسس الموضوعية لادعاء صدر فيه الحكم محل إجراءات أخرى."

"الشكليات" التي تتطلبها تلك الدولة، ولكن تلك الشكليات لا تفتح باب المرافعة في القضية من جديد ولا تؤدي الى إثارة مسألة القانون المنطبق^(٢٩٥).

٣٧٦- والمادة ١٣ من الاتفاقية نفسها تنص على أنه اذا كان المستغل دولة طرفاً، فإنها تظل خاضعة للمحكمة الوطنية للدولة صاحبة السيطرة أو الدولة التي وقع الضرر في إقليمها، وعليها أن تتخلى عن كل الدفوع المبنية على مركزها كدولة ذات سيادة^(٢٩٦).

٣٧٧- وتنص "الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي" لعام ١٩٦٩، بالمثل، على أن الأحكام الصادرة في دولة متعاقدة قابلة للتنفيذ في أية دولة متعاقدة أخرى^(٢٩٧). وهي

(٢٩٥) تنص المادة ١٢ على ما يلي:

١- "يعترف في أية دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة ١١ ويكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأصلية ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، وذلك إلا:

(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛

(ب) إذا لم يخطر المدعى عليه قبل مدة معقولة وحرم من فرصة عاجلة لعرض قضيته.

٢- يكون الحكم الذي يعترف به بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة قابلاً للإنفاذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات المطلوبة في تلك الدولة. ولا تجيز تلك الشكليات فتح باب المرافعة من جديد في الأسس الموضوعية للدعوى ولا إعادة النظر في مسألة القانون المنطبق".

(٢٩٦) تنص المادة ١٣ على ما يلي:

"إذا كانت الدولة الطرف هي المستغل، فإن تلك الدولة تخضع للمقاضاة في منطقة الولاية القضائية المتصوص عليها في المادة ١١ وعليها أن تتخلى عن كل الدفوع المبنية على مركزها كدولة ذات سيادة".

(٢٩٧) تنص المادة العاشرة على ما يلي:

١- "يعترف في أية دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة التاسعة ويكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأصلية ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، وذلك إلا:

تنص كذلك، في الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة منها، على أن على الدول أن تتخلى عن كل الدفوع المبنية على مركزها كدول ذات سيادة^(٢٩٨).

٣٧٨- ونجد أن "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الأجسام الفضائية" تستخدم تعابير مغايرة بشأن قابلية إنفاذ أحكام التعويض. فالمادة التاسعة عشرة تقضي بأن يكون قرار "لجنة المطالبات" نهائيا وملزما إذا اتفق على ذلك الأطراف؛ وإلا فإن اللجنة تصدر قرارا ذا طابع إيصائي على الأطراف أن ينظروا فيه بنية حسنة. وعلى هذا فإن قابلية أحكام التعويض تتوقف كليا على اتفاق الأطراف^(٢٩٩).

(بقية الحاشية ٢٩٧)

(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛

(ب) إذا لم يخطر المدعى عليه قبل مدة معقولة وحرَم من فرصة عاجلة لعرض قضيته.

٢ - يكون الحكم الذي يعترف به بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة قابلا للإنفاذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات المتطلبة في تلك الدولة. ولا تجيز تلك الشكليات فتح باب المرافعة من جديد في الأسس الموضوعية للقضية.

(٢٩٨) تنص المادة الحادية عشرة على ما يلي:

...

٢ - فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة متعاقدة وتستخدم في الأغراض التجارية، تخضع كل دولة للمقاضاة في منطقة الولاية القضائية المنصوص عليها في المادة التاسعة وعليها أن تتخلى عن كل الدفوع المبنية على مركزها كدولة ذات سيادة".

(٢٩٩) تنص المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية في جزء منها على ما يلي:

"١ - تتصرف لجنة المطالبات وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة.

٢ - يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما إذا اتفق على ذلك الأطراف؛ وإلا فإن اللجنة تصدر قرارا نهائيا ذا طابع إيصائي على الأطراف أن ينظروا فيه بنية حسنة. وعلى اللجنة أن تثبت أسباب قرارها أو حكمها".

٣٧٩- وبموجب المادة ٢٣ من "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر"، يعترف في أية دولة طرف بأي قرار تصدره محكمة تتمتع بالولاية بموجب الاتفاقية ولم يعد يخضع للأشكال العادية من أشكال المراجعة، وذلك إلا إذا:

"أ - كان ذلك الاعتراف منافيا للسياسة العامة في الدولة التي يراد الاعتراف به فيها؛

ب - صدر القرار غيابيا ولم يبلغ المدعى عليه بحسب الأصول بالحقيقة التي بدأت الدعوى أو بوثيقة معادلة في وقت يكفي لتمكينه من ترتيب أمر دفاعه؛

ج - تعذر التوفيق بين القرار وبين قرار أسبق صدر في دولة أخرى انطلاقا من نفس سبب الدعوى وفيما بين نفس الأطراف، وذلك شريطة أن يكون هذا القرار الأخير مستوفيا للشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المخاطبة.

٣٨٠- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٢٣ بأن القرار الذي يعترف به بموجب الفقرة ١ وكان قابلا للتنفيذ في الدولة الأصلية يكون قابلا للتنفيذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات التي تتطلبها قوانين ذلك الطرف (والتي لا تجيز فتح باب المرافعة من جديد في الأسس الموضوعية للقضية).

٣٨١- والقواعد الواردة في هذه المادة مبنية على اتفاقيتين من اتفاقيات الجماعة الأوروبية هما "الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية وإنفاذ الأحكام القضائية الصادرة في المسائل المدنية والتجارية" المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨^(٣٠٠) و "الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية وإنفاذ الأحكام القضائية الصادرة في المسائل المدنية والتجارية" المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر^(٣٠١).

٣٨٢- أما فيما يتصل بالعلاقة بين "الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة تعرض البيئة للخطر" وبين غيرها من المعاهدات التي تعنى بمسألة إنفاذ الأحكام القضائية، فإن المادة ٢٤ من الاتفاقية تنص على ما يلي: "في كل الحالات التي تكون فيها دولتان طرفان أو أكثر ملزمة بمعاهدة تقرر قواعد للولاية القضائية أو تنص على الاعتراف في دولة من الدول بقرارات صدرت في دولة أخرى وإنفاذ تلك القرارات، تحل أحكام المعاهدة محل الأحكام المتعارضة في [المواد ذات الصلة] من هذه الاتفاقية".

(٣٠٠) للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر: Int'l L. Mat., vol. 8, 1969, p. 229.

(٣٠١) للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر: Official Journal of the European Communities, vol. 31, 1988, No. L 319/9.

٣٨٣- وبقدر ما يتعلق الأمر بالعلاقة بين الاتفاقية وبين القانون الداخلي للدول الأطراف، تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية على أن الاتفاقية لا تمس بالقوانين الداخلية للدول الأطراف ولا بأي اتفاقات أخرى قد تكون تلك الدول مرتبطة بها. وأما فيما يتعلق بالأطراف الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، فإن قواعد تلك الجماعة تكون هي القواعد النافذة، ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا بمقدار عدم وجود قاعدة لدى الجماعة تنظم مسألة بعينها من المسائل^(٣٠٧).

٣٨٤- ووفقا للمادة ٢٠ من "اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الناجم أثناء نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية وفي سفن الملاحة الداخلية"، يعترف في أية دولة من الدول الأطراف بأي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقا للاتفاقية ويكون قابلا للتنفيذ في الدولة الأصلية ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، وذلك إلا:

"(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس

(ب) إذا لم يخطر المدعى عليه قبل مدة معقولة وحرر من فرصة عاجلة لعرض
قضيته؛

(ج) إذا تعذر التوفيق بين الحكم وبين حكم أسبق صدر في الدولة التي يراد الاعتراف بالحكم فيها، أو صدر في دولة طرف أخرى تتمتع بالولاية وفقا للمادة ١٩ وسبق الاعتراف به في الدولة التي يراد الاعتراف به فيها، وذلك انطلاقا من نفس سبب الدعوى وفيما بين نفس الأطراف".

(٣٠٢) تنص المادة ٢٦ على ما يلي:

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يحد أو ينتقص من أي حق من حقوق الأشخاص الذين أصيبوا بالضرر أو بأنه يحد مما قد يتم النص عليه بموجب قوانين أي طرف من الأطراف أو بموجب أي اتفاق آخر يكون طرفا فيه من أحكام تتعلق بحماية البيئة أو إعادة أوضاعها إلى ما كانت عليه.

٢- في العلاقات بين الأطراف، تطبق الأطراف الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية قواعد تلك الجماعة وهي لهذا لا تطبق القواعد الناشئة عن هذه الاتفاقية إلا بمقدار عدم وجود قاعدة لدى الجماعة تنظم الموضوع المتصور بعينه.

٣٨٥- وتنص الفقرة ٢ من المادة على أن أي حكم يعترف به بموجب الفقرة ١ يكون قابلاً للتنفيذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات التي تكون مطلوبة في تلك الدولة (والتي لا تؤدي إلى فتح باب المرافعة من جديد في الأسس الموضوعية للقضية).

٣٨٦- وتنص المادة ١٢ من مشروع البروتوكول التابع لاتفاقية "بال" على أن أي حكم تصدره محكمة مختصة، إذا كان قابلاً للتنفيذ في الدولة الأصلية، يعترف به في أية دولة من الدول الأطراف ويكون قابلاً للتنفيذ دون إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

باء - القرارات القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٣٨٧- لم تتم إثارة المسائل المتصلة بإفناء القرارات والأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم والمحاكم في القرارات القضائية. وفي المراسلات الرسمية بين الدول، كانت الدول تتوصل في العادة إلى تسويات توفيقية وكانت تتقيد في معظم الحالات بما تتفق عليه من حلول. وقد جرى بحث مضمون تلك المراسلات في الفصول السابقة.
